جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

منهج القرآن الكريم
في تحقيق
الأمن الاقتصادي

إعداد

معن خالد عبدالله القضاة
بكالوريوس اقتصاد من جامعة الأزهر عام ١٩٩١م

إشراف

د. محمد جبر الألفي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة في جامعة اليرموك.

لجنة المناقشة :

د. محمد جبر الألفي..... رئيساً.
أ. د. أبو اليقظان الجبوري..... عضواً.
د. رياض المومني..... عضواً.

١٩٩٦م - ١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

* إلى والديَّ الكريمين ﴿رب ارحمهما كما ربَّياني صغيراً﴾

* إلى زوجتي ..... تلك المرأة الصَّالحة.

* إلى العلماء العاملين والدُّعاة المخلصين.

* إلى كلِّ من نذر نفسه لخدمة القرآن الكريم

أُهـدي هـذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على مِنَّته وكرمه أن وفقني للكتابة في أشرف العلوم وأعظمها، وللكشف عن وجه من وجوه الإعجاز في هذا الكتاب المعجز الى يوم الدين، فله الحمد وله الشكر أولاً وآخراً.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان الى أُستاذي، فضيلة الدكتور محمد جبر الألفي الذي أشرف على هذه الرِّسالة، فلم يَدَّخر جهداً يبذل، ولا نصيحة تُقدَّم، ولا علماً يُثري البحث إلا وقدَّمه لي ممزوجاً بحنان الأبوَّة وتواضع العلماء، ولا عجب، فلقد أتمَّ حفظ كتاب الله منذ نعومة أظفاره، فأفاض القرآن على جوارحه خُلقاً وأدباً، وهداه للتِّي هي أقوم، فجزاه الله عنِّي خير ما يجزي أستاذاً عن تلميذه.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من : فضيلة الدكتور أبو اليقظان الجبوري والدكتور رياض المومني على تفضلّهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالملاحظات القيِّمة.

ولكل من أسدى إليَّ معروفاً، وقدَّم لي نصيحة، وساعدني في إتمام هذا البحث، أتقدم لهم بالشكر الجزيل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.....	ج
شكر وتقدير.....	د
فهرس الموضوعات.....	هـ – ز
ملخص البحث باللغة العربية.....	ح
المقدمة.....	١–٥
الفصل التمهيدي : التعريف بالأمن الاقتصادي.	٦–١٣
المبحث الأول : معنى الأمن الاقتصادي في اللغة.....	٦
المبحث الثاني : معنى الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم.....	٧
المبحث الثالث : معنى الأمن الاقتصادي في الفكر المعاصر....	١٠
المطلب الأول : الأمن الغذائي.....	١١
المطلب الثاني : الأمن الصناعي.....	١١
المطلب الثالث : الأمن العام.....	١١
المطلب الرابع : الأمن القومي.....	١٢
الفصل الأول : مصادر الأمن الاقتصادي.....	١٤–٥٦
المبحث الأول : المصادر الاقتصادية.....	١٥
المطلب الأول : التنمية الاقتصادية.....	١٦
المطلب الثاني : ارتباط النقود بالذهب والفضة.....	١٩
المطلب الثالث : إباحة المعاملات والتجارة التي يحتاجها الناس.....	٢٢
المطلب الرابع : الحث على العمل وتقديم الخدمات...	٣٤
المبحث الثاني : المصادر العسكرية.....	٣٧
المطلب الأول : الغنيمة.....	٣٧
المطلب الثاني : الفيء.....	٣٨
المطلب الثالث : الجزية.....	٣٨

المبحث الثالث : المصادر الإجتماعية..... ٣٩
المطلب الأول : الـــزواج..... ٣٩
المطلب الثاني : الإنـجـاب..... ٤٠
المبحث الرابع : المصادر الإدارية ٤١
المطلب الأول : اختيار الكفاءات..... ٤١
المطلب الثاني : التخطيط..... ٤٣
المطلب الثالث : الإحصاء والإستقراء..... ٤٤
المطلب الرابع : الرقابة والمعلومات المرتدة..... ٤٥
المطلب الخامس : الـعـدالـــة..... ٤٦
المبحث الخامس : المصادر الروحية ٤٧
المطلب الأول : الاستـغـفـار..... ٤٨
المطلب الثاني : الـشـكـر..... ٤٨
المبحث السادس : تصحيح المفاهيم الخاطئة..... ٤٩
المطلب الأول : مفهوم أن الرزق بيد الله..... ٤٩
المطلب الثاني : ضرر البخل والشُح..... ٥٠
المطلب الثالث : خلافة الإنسان على المال دون تملـك حقيقي..... ٥٢
المطلب الرابع : مناقشة مبدأ الندرة..... ٥٣
المطلب الخامس : سبب التفاضل المادّي..... ٥٤
الفصل الثاني : المحافظة على الأمن الاقتصادي..... ٥٧-٧٣
المبحث الأول : الوعظ بقصص الأمم السابقة..... ٥٨
المبحث الثاني : توثيق المعاملات وضبطها..... ٦٠
المطلب الأول : كتابة الدّين..... ٦٠
المطلب الثاني : الإشهاد عند التبايع..... ٦١
المطلب الثالث : أخذ الحق والمعاملة بالمثل..... ٦١
المطلب الرابع : تحريم شهادة الزُّور..... ٦٢
المطلب الخامس : تحريم كتمان الشهادة..... ٦٣

المطلب السادس : تحريم الأيمان الكاذبة والنهي عن المبالغة في الأيمان الصّادقة..... ٦٣
المطلب السابع : الـــوصـيـــة..... ٦٤
المبحث الثالث : اعتماد الخطاب الأخلاقي..... ٦٥
المبحث الرابع : إيقاع العقوبة على المخالفين..... ٦٦
المبحث الخامس : منع بعض المعاملات..... ٦٨
المطلب الأول : الرّبا..... ٦٨
المطلب الثاني : القمار..... ٦٩
المطلب الثالث : التصرفات المالية للسّفيه..... ٧٠
المطلب الرابع : الرشـــوة..... ٧١
المطلب الخامس : المعاملات وقت صلاة الجمعة... ٧٢
الفصل الثالث : مجالات الأمن الاقتصادي..... ٧٤-١٠٨
المبحث الأول : مسئولية الدّولة..... ٧٥
المطلب الأول : جمع الزكاة وتوزيعها..... ٧٥
المطلب الثاني : التوظيف..... ٧٨
المطلب الثالث : مصارف الفيء والغنيمة والجزية.. ٨٠
المبحث الثاني : المسئولية الإجتماعية المشتركة..... ٨١
المطلب الأول : محظورات الملكية..... ٨١
المطلب الثاني : محظورات الإنفاق..... ٨٤
المطلب الثالث : الترغيب في الإنفاق..... ٨٧
المطلب الرابع : أداء الحقوق..... ٩٠
المبحث الثالث : نظام الميراث..... ٩٦
المبحث الرابع : الكفارات والفداء..... ١٠٠
المطلب الأول : الكفارات..... ١٠١
المطلب الثاني : الفداء..... ١٠٥
الـخـاتـمـــة..... ١٠٩
قائمة المصادر والمراجع..... ١١١
ملخص البحث باللغة الإنجليزية..... ١١٨

ملخص البحث

للقرآن الكريم منهجٌ في تحقيق الأمن الاقتصادي، ويعتمد هذا المنهج على ثلاثة محاور.

المحور الأول هو توفير مصادر الأمن الاقتصادي، والذي يشمل المصادر الاقتصادية من تنمية، وحثٍّ على العمل، وضبط لإصدار النقد، وإباحة المعاملات التي يحتاجها الناس، والمصادر العسكرية من غنيمة وفيءٍ وجزية، والاجتماعية من زواجٍ وإنجاب، والإدارية من اختيار الكفاءات والتخطيط والإحصاء والرقابة، والعدل في اتخاذ القرارات، والروحية من شكرٍ واستغفار، كما تشمل تصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يخص نوعيَّة ملكية الإنسان للمال، وسبب التفاضل المادِّي، والمصدر الحقيقي للرزق، والمشكلة الاقتصادية، وما مدى الفائدة من البخل وعدم الإنفاق.

والمحور الثاني هو المحافظة على هذا الأمن، وذلك بالوعظ والتذكير بقصص الأمم السابقة، وبتوثيق المعاملات وضبطها، ومنع بعضها لما تسببه من ضرر، وباعتماد الخطاب الأخلاقي والدَّعوة إلى حسن التعامل المادِّي، كما يلجأ القرآن إلى توقيع العقوبة الحازمة في بعض الحالات.

أما المحور الثالث فهو بيان مجالات الإنفاق والتوزيع، والفئات التي يشملها هذا الإنفاق، وهي – باعتبار الجهة المسئولة عن مباشرة التوزيع – تنقسم الى قسمين: الأول هو مسئولية الدولة، ويشمل جمع الزكاة وتوزيعها، والتوظيف، ومصارف الغنيمة والفيء والجزية، والثاني هو المسئولية المشتركة بين الدولة والمجتمع، وتشمل عدم فعل محظورات الملكية والإنفاق، والترغيب في الإنفاق، وأداء الحقوق، كما تشمل نظام الميراث، والكفارات والفداء.

مُقدِّمة

الحمد لله الذي علَّم القرآن، وخلق الإنسان علَّمه البيان، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ القائل " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " [1] وبعد....

فإن القرآن الكريم هو دستور المسلمين، يستمدُّون منه القوانين التي تضبط حياتهم وعلاقاتهم، سواءً في الأحوال الشخصيَّة أم المعاملات الماليَّة، وكذلك في العلاقات الدَّولية وأنظمة القضاء والحكم.

وسبب هذه المرجعيَّة في التشريع، أن الله سبحانه وتعالى ارتضى للمسلمين هذا الكتاب المعجز دستوراً لهم ومصدر هدايةٍ وصلاحٍ وتبياناً للأصول وبعض الفروع في كل ما يحتاجونه من تشريع لاستقامة أمرهم، فقال سبحانه وتعالى ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيءٍ** ﴾ (النحل /٨٩).

والنظام الاقتصاديُّ هو أحد الأنظمة التي جاء بها هذا الكتاب المعجز، فمنه، ومن السُّنَّة النبوية، ومن فهم الفقهاء للقرآن والسُّنة أطلق الكتَّاب العَنان لأقلامهم لتكتب في هذا الموضوع، سواءً الجانب المذهبيَّ النظري، أم الجانب العمليَّ التطبيقي، مؤكِّدين بذلك قوله تعالى ﴿ **ما فرَّطنا في الكتاب من شيء** ﴾ (الأنعام/ ٣٨).

* أهمية البحث وسبب اختياره :-

ومما يثير الإهتمام، ويدعو للغرابة، أن المكتبة الإسلامية – فيما يعلم الباحث – تخلو من الكتابة التي تحمل مقوِّمات البحث العلمي حول النظام الاقتصادي في القرآن الكريم، وذلك مع تسليم الجميع بأهميَّة القرآن في الكشف عن النظام الإقتصادي الإسلامي، فكراً وتطبيقاً، وَمَعَ اعتماد معظم الكتَّاب في هذا المجال على القرآن نصَّاً وتفسيراً، لتوثيق ودعم الآراء التي يذهبون إليها، إلاّ أن أحداً لم يُفرد القرآن وحده ببحثٍ مستقلٍّ.

---

[1] صحيح البخاري – كتاب فضائل القرآن– حديث رقم (٤٧٣٩)، تصنيف : مصطفى البغا – مؤسسة علوم القرآن– ط٣ عام ١٩٨٧ م

ولأن أنظمة الحُكم في العالم الإسلامي، تعاني من أزمةٍ حادَّةٍ في تحديد هُويَّتها ومصادر التَّشريع فيها، فهي تُعلن في دساتيرها أن الإسلام هو دين الدَّولة، وأنَّه مصدرٌ رئيسيٌّ للتَّشريع، إلاَّ أن القوانين المنبثقة عن هذه الدساتير تشهد بعِلمانية الأنظمة وفصل الدِّين عن الدولة في معظم التشريعات، وبصرف النَّظر عن الأسباب الدَّاعية لذلك، فإن ما يُقال ويُكتب غيرَ ما يُعمل به ويطبَّق.

ولأن العالم الإسلامي يمتلك ثروةً هائلةً من الموارد الاقتصادية، الطبيعية منها والصناعية، فغزارة المياه، وتنوع المحاصيل الزراعية، ووجود النفط، وكثرة الخبرات والكفاءات، والعقول المفكرة، والأيدي العاملة القادرة على العطاء أمر لا يفتقر له العالم الإسلامي، ومع ذلك، فلا حظ له في السَّبق في مجالات التنمية الاقتصادية، والمبادرة في استغلال الثروات لخدمة البشرية، وتحقيق الرفاهية لشعوبه، بل إنه في الصفوف المتأخرة غالباً، ويعتمد على غيره في الحصول على احتياجاته، مما ينعكس سلبياً على ثقله السياسي، وقدرته على الاستقلالية في اتخاذ القرار.

ولأن إصلاح النظام الاقتصاديِّ إصلاحاً حقيقياً يبدأ من القِمَّة، وذلك بتحديد مصدر التفكير والتشريع تحديداً واضحاً يُزيل كل غموضٍ أو لبْس، ويفصِل بين التشريع الإلهيِّ والتشريع الوضعيِّ، فيضع بذلك حدّاً للقوانين مجهولة الهُوية، فالخطوة الأولى هي الكشف عن النظام الإقتصادي الإسلامي في القرآن والسُّنة، والخطوة الثانية هي سنَّ القوانين واللوائح والإجراءات المُستمدة من هذا النِّظام.

لذلك، ولأهمية التأصيل الشرعي للاقتصاد الإسلامي، وللكشف عن كنزٍ من كنوز القرآن الكريم ووجهٍ من وجوه إعجازه، تأتي أهمية هذه المحاولة.

* مشكلة البحث

من العرض السابق لأهمية الموضوع وسبب اختياره، يمكن القول أن مشكلة البحث هي الإجابة على السؤال التالي :

هل في القرآن الكريم منهجٌ لتحقيق الأمن الاقتصادي؟ وإذا كان كذلك، فما هو هذا المنهج؟ وما هي أدواته ووسائله؟ وكيف يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال تطبيق هذا المنهج؟

* منهج البحث :

يعتمد هذا البحث في عرض المعلومات على المنهج الإستنباطيِّ التحليلي، أما الإستنباط، فلأن المعلومات والفروع والعناصر الجزئية تُستنبط من القرآن، وأما التحليل، فلأن هذه المعلومات بعد توضيح معانيها وأحكامها الفقهية يتمُّ إبراز دورها في تحقيق الأمن الاقتصادي.

ولقد حاولت جاهداً أن ألتزم بالخطوات الآتية في الكتابة والبحث :-

١- مراعاة المنهج العلميِّ في الوصول إلى الحقائق، بعيداً عن العاطفة والهوى، مع الالتزام بقوة الدليل – ثبوتاً ودلالة – وترتيب النتائج على المقدِّمات؛ واستخراج المعلومات من مصادرها.

٢- التعريف بعناصر الأمن الاقتصادي دون إطالةٍ وإسهاب، نظراً لأن العديد من هذه العناصر تمَّ تناولُها في كتاباتٍ اقتصاديَّة أخرى، فمهمَّة البحث هي تجميع العناصر المحقِّقة للأمن في بحثٍ واحدٍ، وإذا كان الحديث عن بعض الأحكام الفقهيَّة فإنَّني أتجنب الخوض في تفاصيلها الدقيقة وما دار حولها من خلافٍ بين الفقهاء في الحكم أو في دليله، إلا إذا رأيتُ أن ذلك يخدم الهدف من البحث وهو التعريف بالأمن الاقتصادي.

٣- ذِكر الحُكم الشرعي التكليفيِّ، وذلك للتمييز بين ما هو تشريعٌ وبين ماهو مذكورٌ للعبرة والعظة وليس تشريعاً.

٤- تخريج الأحاديث بالرُّجوع إلى مصادرها الأصليَّة، وإيضاح درجة الحديث في الصِّحَّة، وعدم الاستدلال بالحديث الضَّعيف في الأحكام الشرعية.

٥- اعتماد كتب التفسير لفهم الآيات الكريمة، وكتبِ الفقه على المذاهب الأربعة وكتب أحكام القرآن لمعرفة الأحكام الفقهية، والمعاجمِ اللغويةِ للتعريف بالمصطلحات، وكتبِ الاقتصاد في فهم وتحليل النتائج تحليلاً اقتصادياً.

* الدِّراسات السَّابقة للموضوع :-

سبقت الإشارة إلى عدم عثور الباحث على دراسةٍ علميَّةٍ منهجيَّةٍ لنفس الموضوع، إلاَّ انَّ هناك مجموعة من الدرِّاسات، يُغطِّي كلٌّ منها جانباً من جوانب الموضوع، وهذه الدراسات هي :-

١- سورة يوسف.... دراسة تحليلية للدكتور أحمد نوفل، وقد كانت الفائدة من هذا الكتاب جيِّدة، خاصةً في التحليل الإقتصادي للكفاءة وتعبئة الطاقات والتَّخطيط الإقتصادي.

٢- زينة المصطلحات الإقتصادية في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لحسن النجفي، والفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم لمحمد مصطفى محمد، والجامع لمواضيع آيات القرآن الكريم لمحمد فارس بركات، والكتب الثلاثة عبارة عن فهارس أبجدية وموضوعية للقرآن، لذلك فقد ساعدت في معرفة الكثير من الجوانب الاقتصادية التي تحقِّقُ الأمن.

٣- مؤتمر تفسير سورة يوسف لعبدالله العلمي، وهو تجميعٌ لآراءِ بعض العلماء والمفسّرين حول مواضيع السُّورة الكريمة وفيه لفتات حول الجوانب الاقتصادية في السورة.

٤- النظام الإقتصادي القرآني للدكتور محمد فريز، ومنهج الاقتصاد في القرآن لزيدان قعدان، والكتابان فيهما بعض المعلومات عن الموضوع، إلاّ انهما يفتقران للمنهجية العلمية في الكتابة والمسح الشّامل للموضوع على مدار القرآن كاملاً، كما يفتقران للتأصيل الشّرعي وكيفيَّة استنباط الأحكام.

وعموماً، فإن الدراسات السابقة ساعدت في الكشف عن بعض جوانب الموضوع فجزى الله كاتبيها خيراً.

* خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدّمة وتمهيدٍ وثلاثة فصول وخاتمةٍ، ذكرْتُ في المقدمة أهمية البحث ومنهجه وخطته والدراسات السابقة للموضوع مع نقدها.

أما الفصل التمهيديُّ، فقد عرّفت فيه الأمن الاقتصادي في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، وفي الفكر الاقتصادي المعاصر وبينت فروع هذا الأمن عند علماء الاقتصاد.

والفصل الأول ذكرتُ فيه مصادر الأمن الاقتصادي والتي تشمل المصادر الاقتصادية والعسكرية والإجتماعية والإدارية والرّوحيَّة، كما تشمل تصحيح المفاهيم الخاطئة عند البعض فناقشت فيه مبدأ الندرة عند الرأسماليين وموقف القرآن منه ومن تحديد المشكلة الإقتصادية، وتحدّثت عن ضرر البُخل والشُّحِّ، وعن سبب التفاضل المادّي، وعن مفهوم أن الرزق بيد الله.

وفي الفصل الثاني كان الحديث مُنصباً على منهج المحافظة على الأمن بعد توفيره ابتداءً فشمل الوعظ بقصص الأمم السابقة وتوثيق المعاملات وضبطها حفاظاً على الحقوق، واعتماد

الخطاب الأخلاقي تنميةً للوازع الدِّيني في نفوس المسلمين، كما شمل إيقاع العقوبة على المخالفين. ومَنْعَ بعض المعاملات التي تضرُّ بالمصالح الاقتصادية.

أما الفصل الثالث والأخير، فقد تخصَّص في ذكر مجالات الأمن الاقتصادي والمصارف التي اعتمدها القرآن لإعادة توزيع الدَّخل وما يتعلق بذلك من الضَّوابط، وقد قسَّمته باعتبار المسئوليَّة في التوزيع إلى قسمين، الأول هو مسئوليةُ الدَّولة وما تحتاجه من قوةٍ وسيادةٍ لتنفيذ عمليَّة التوزيع، ويشمل ذلك الزَّكاة والتوظيف ومصارف الغنيمة والجزية والفيء، والثاني هو المسئولية الإجتماعية المشتركة حيث يتعاون الجميع – حكومةً وأفراداً – على تطبيق هذه التعاليم، والتي لا يحتاج تطبيقها إلى السُّلطان والسِّيادة، ويشمل هذا القسم محظوراتٍ الملكية ومحظورات الإنفاق، والترغيب في الإنفاق في وجوه الخير المختلفة.

وإضافةً إلى ذلك، فقد تناول الفصل الثالث بالتوضيح نظام الميراث في الشريعة الإسلامية على شكل مقدِّمةٍ تاريخية مع مقارنةٍ ببعض ما كان عليه الميراث قبل الإسلام دون الخوض في أنصبة الورثة وتفاصيل تقسيمها، كما شمل الحديث عن الكفارات والفداء، وأثر ذلك على تفتيت الثروة وتوزيع الدَّخل ، وذكرت في خاتمة البحث أهمَّ النتائج التي توصَّلت إليها.

وبعد، فهذا هو جهد المُقلِّ، أتقدَّم به خدمةً لكتاب الله وكشفاً عن وجهٍ من وجوه إعجازه، فإن أصبتُ فالفضل لله وحده، وإن لم أُصب فعُذري أنني اجتهدتُ، ولكل مجتهدٍ نصيب.

أسأله تعالى أن يُقيل العثرات، وأن يعفو عن الزَّلاَّت، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

التعريف بالأمن الاقتصادي

من المفيد وقبل الخوض في صلب الموضوع تحديد معنى هذا المصطلح ، وسيتم ذلك من خلال مباحث ثلاثةٍ في اللغة العربية ، في القران الكريم ، وفي الفكر المعاصر

المبحث الأول

معنى الأمن الاقتصادي في اللغة العربية

الأمـــن : ضد الخوف [١]، يقال : أمِنَ أمناً أي اطمأنَّ ولم يخف فهو آمنٌ، وأمِنَ البلدُ أي اطمأن فيه أهله، وأمِنَ فلاناً على كذا : وثقَ به واطمأن اليه ، أو جعله أميناً عليه [٢]. ومنه : الأمانة وهي ضد الخيانة [٣].

وأما الاقتصاد ، فهو من القصد وهو الإستقامة ، والإستقامة ضِدُّ الإفراط [٤] فيقال: قصد في الأمر : توسط فلم يُفْرط ولم يُفَرِّط ، وقصد في الحكم : عَدَلَ ولم يمل ناحيةً، وقصد في النفقة : لم يُسرف ولم يقتِّر، وقصد في مشيه : اعتدل فيه .

والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع [٥].

وعلى ذلك ، وبعد دمج مصطلح الأمن مع الاقتصاد، يُمكن الخروج بالتعريف التالي :

الأمن الاقتصادي : هو الثِّقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات .

ولتوضيح التعريف، فإن حسن الإنتاج، وإعطاء الأولوية لما يحتاجه المجتمع حاجة حقيقية، وبمواصفات جيدة، والإستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وعدم احتكار الإنتاج بيد فئة محدودة غير

---

[١] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – القاموس المحيط ، جـ٤، ص ١٩٩ (فصل الهمزة، باب النون)، طبعة القاهرة، عام ١٣٠١هـ .

[٢] – إبراهيم أنيس وآخرون – المعجم الوسيط، ج١، ص ٢٨، مادة (أمن)مطبعة مصر، عام١٩٦٠م .

[٣] – جمال الدين بن منظور الإفريقي – لسان العرب، مجلد ١٣، ص ٢١، وما بعدها، مادة (أمِنَ)، دار صادر، بيروت، عام ١٩٥٥.

[٤] – القاموس المحيط، جـ١، ص ٣٢٧، (فصل القاف، باب الدّال)، وأيضاً : لسان العرب، جـ٣، ص ٣٥٣، وما بعدها، مادة (قَصد)

[٥] – المعجم الوسيط، جـ٢، ص ٧٣٨.

مؤهلة، وحسن التوزيع، وحصول كل فرد على متطلباته الضرورية والحاجية والتحسينية، وعدم حصول البعض على أكثر من احتياجاتهم بطرق غير مشروعة، وعدم التبعية الاقتصادية للغير، وتوافر أدوات التنمية الاقتصادية من مادية وبشرية، كل ذلك هو المقصود بالأمن الاقتصادي.

المبحث الثاني

معنى الأمن الاقتصادي في القران الكريم

وردت كلمة (الأمن) ومشتقاتها في القران الكريم ، وبنفس المعنى اللغويّ السابق في سبعين موضعاً تحديداً [1] كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف ، والثقة .

وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة

أولاً : قولُه تعالى ﴿**وآمنهم من خوف**﴾ [2]، أي من الرهبة والجزع الذي أصاب أهل مكة من أصحاب الفيل الذين أرادوا هدم الكعبة، وقيل آمنهم من خوف التخطُّف من بلدهم [3] أو من خوف التعرّض بالسّلب والنّهب لقوافلهم التجارية ، فهم آمنون في حِلّهم وترحالهم [4].

ثانياً : قولُه تعالى ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون**﴾ [5].

فالأمن في هذه الآية، والتي قبلها مباشرة ﴿ **فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون**﴾ يعني الطمأنينة إلى عدم وقوع عذاب الله وسخطه بسبب الكفر. [6]

---

[1] – محمد فؤاد عبد الباقي – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٨١–٩٣، طبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت.

[2] – سورة قريش /٤.

[3] – أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي – الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جـ٤ ص ٢٨٨، مجهول دار الطباعة، ط١، ١٩٨٣.

[4] – محمد بن علي الشوكاني– فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، جـ٥، ص ٤٩٩، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

وأيضاً : سيد قطب – في ظلال القرآن، جـ٣٠، ص ٦٧٧، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٧.

[5] – سورة الأنعام /٨٢.

[6] – انظر من المراجع السابقة : الكشاف، المجلد الثاني، ص ٣٢–٣٣، وَ فتح القدير، جـ٢، ص ١٣٥ وَ الظلال، جـ٧، ص ٢٩٤.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ **ربِّ اجعل هذا بلداً آمناً** ﴾ [1] أي من الترويع والفتنة والإيذاء [2]

وأما كلمة (الاقتصاد)، فلم ترد نصاً في القرآن، إلا أن أصل الكلمة الثلاثيّ (قَصَدَ)، وردت بعض مشتقاته في ستّة مواضع [3]، لها معانٍ متباينةٍ هي :-

أولاً : الإيمان [4] : في قوله تعالى:﴿ **منهم أُمَّةٌ مقتصدةٌ، وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ [5].

ثانياً: التوسُّط والإعتدال [6] : في قوله تعالى:﴿ **لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك**﴾[7] وفي قوله تعالى أيضاً:﴿ **واقصد في مشيك واغضض من صوتك** ﴾ [8]، فالقصد هنا هو التوسط والإعتدال [9]

ثالثاً: الوفاء بالعهد [10]: في قوله تعالى:﴿ **فلمَّا نجاهم إلى البرِّ فمنهم مقتصد**﴾ [11] وقيل: إن المقصود هو عدم الوفاء بالعهد [12].

رابعاً: الهداية للصواب [13] : في قوله تعالى:﴿ **وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر**﴾ [14].

خامساً: التقصير في الطاعة [15]: في قوله تعالى:﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصدٌ، ومنهم سابق بالخيرات**﴾ [16]

---

[1] – سورة البقرة / ١٢٦.

[2] – انظر من المراجع السابقة : الكشاف، جـ١، ص ٩٢ وَ فتح القدير، جـ١، ص ١٤١ وَ الظلال ، ج١، ص ١٥٤-١٥٥.

[3] – المعجم المفهرس – مرجع سابق، ص ٥٤٥، مادة (ق ص د).

[4] – فتح القدير، جـ٢، ص ٥٨ وَ الكشاف، جـ١، ص ٦٣٠.

[5] – سورة المائدة /٦٦.

[6] – فتح القدير / جـ٢، ص ٣٦٣، وَ الكشاف، جـ٢، ص ١٩١.

[7] – سورة التوبة / ٤٢.

[8] –سورة لقمان /١٩.

[9] – فتح القدير، جـ٤، ص ٢٣٩ وَ الكشاف، جـ٣، ص ٢٣٤.

[10] – فتح القدير، جـ٤، ص ٢٤٥.

[11] – سور لقمان/ ٣٢.

[12] – الكشاف ، جـ٣، ص ٢٣٧.

[13] – فتح القدير، جـ٣، ص ١٤٩ وَ الكشاف، جـ٢، ص ٤٠٢-٤٠٣.

[14] – سورة النحل/٩.

[15] – فتح القدير ، جـ٤، ص ٣٤٩ وَ الكشاف ، جـ٣، ص ٣٠٩.

[16] – سورة فاطر/ ٣٢.

وإذا كانت كلمة الإقتصاد لم ترد بالمعنى اللغوي السابق، فمن بابِ أولى لا يكون لمصطلح (الأمن الاقتصادي) ذِكرٌ أيضاً.

إلا أن القرآن ذكر جزءاً من هذا المصطلح حين ركّز على أهمية التوزيع وتأمين حصول الفرد على حاجاته، بل واعتبر عدم حصول الفرد على حاجاته، أو منع وصول حاجاته إليه، نوعاً من الإختلال وعدم التوازن، عقاباً كان ذلك أم ابتلاءً.

أما تأمين حصول الفرد على حاجاته،فيظهر في قوله تعالى:﴿ **إن لك ألاّ تجوع فيها ولا تعرى، وأنك لاتظمأ فيها ولا تضحى**﴾ [1].

ومن الآية الكريمة يظهر أن (الشبع والري والكسوة والكِنّ [2]، هي الأقطابُ التي يدور عليها كفاف الإنسان) [3] (ولا ريب أن أصول المتاعب في الدنيا هي تحصيل الشّبَع والري والكسوة والكِن، وما عدا هذه ففضلاتٌ يمكن البقاء دونها) [4] كما أن في الآية دلالة بإشارة النّصّ، إلى أن الأمن الاقتصاديّ مشكِلة وجدت منذ خَلْقِ آدم عليه السلام. وأن الإنسان-بفطرته- يسعى لتحصيل احتياجاته.

وأمّا اختلال التوازن بفقدان هذه الإحتياجات، فيظهر في قوله تعالى:﴿ **وضرب الله مثلاً قريةً كانت آمنة مطمئنةً يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**﴾ [5] فالجوع والخوف- بعبارة النّص- مناقضان للأمن والطمأنينة، ومسبّبان للإزعاج والقلق، [6] ووجودهمامدعاةٌ لمحاربتهما، والرجوع ثانيةً إلى حالة الأمن.

ولئن كان القرآن قد خلا من مصطلح الأمن الإقتصادي فإن ذلك لايعني بالضرورة عدم وجود منهج لتحقيقه، بل إن الكشف عن هذا المنهج، هو ما يحاول هذا البحث الوصول إليه.

---

[1] - سورة طـه / ١١٨ - ١١٩.

[2] - الكِنُّ بالكسر : وقاء كل شيءٍ وستره، كالبيت ونحوه، انظر : القاموس المحيط، ج٤، ص ٣٦٥-٦٦.

[3] - الكشاف ، المجلد الثاني ، ص ٥٥٦.

[4] - فتح القدير، جـ٣، ص ٣٨٩-٣٤٠ وَانظر ايضاً : الظلال، جـ١٦، ص ٢٣٥٤.

[5] - سورة النحل /١١٢.

[6] - الكشاف، المجلد الثاني، ص ٤٣١ وَ فتح القدير، جـ٣، ص ١٩٩، وَ الظلال ، جـ ١٤، ص ٢١٩٩.

المبحث الثالث

معنى الأمن الاقتصادي في الفكر المعاصر.

لم تخرج كلمة الأمن في الفكر المعاصر عن معناها اللغوي، وهو الطمأنينة وعدم الخوف. وكذلك كلمة الإقتصاد ، تتفق مع المفهوم العام والمفهوم الخاص للكلمة في اللغة.

فالتوسُّط وعدم الإفراط والتفريط – وهو المفهوم العام – معنىً لا ينفيه علماء الإقتصاد ، وبحث الظواهر الخاصة بالانتاج والتوزيع – وهو المفهوم الخاص – هو ما نصَّ عليه علماء الإقتصاد وعلى المعاني القريبة منه .

فالاقتصاد عندهم ، هو "علم قوانين النشاط الإقتصادي الاجتماعية ، وفي ظل هذا التعريف، فعلم الاقتصاد يتناول بصورة خاصة قوانين الإنتاج والإستهلاك الاجتماعية، لذا يركز هذا العلم على تلك القوانين الإجتماعية التي تعنى بالإنتاج وتوزيعه على جمهور المستهلكين لإشباع حاجاتهم الفردية والاجتماعية " [1].

كما أنه " العلم الذي يدرس السلوك الإنساني الصادر عن العلاقة بين الغايات المتعددة والوسائل المحدودة التي لها استعمالات متعددة " [2].

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه " العلم الذي يدرس ظاهرة الندرة النسبيَّة، أي العلاقات بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، وما ينشأ عنها من علاقات إجتماعية " [3].

وعلى ذلك فليس في الفكر المعاصر ما يُضاف إلى مفهوم هذا المصطلح وهو الثقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلةٍ وبدون معوّقات.

إلا أنّ هذا المصطلح لا يُستعمل بنفس الدرجة التي تُستعمل فيها مصطلحات أخرى والتي تعتبر من فروعه وجزئياته، وليست من مُرادفاته، ويمكن عرضها بإيجاز كما يلي :

---

[1] – حميد القيسي – مبادئ الاقتصاد السياسي، ص ٧، مطبعة جامعة بغداد، طبعة عام ١٩٧٤.

[2] – رفعت المحجوب – الاقتصاد السياسي، ص ٢٢، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٧٣.

[3] – المرجع السابق ، ص٢٣، وانظر ايضاً:

صبحي تادرس وآخرين – مقدمة في علم الاقتصاد، مقدمه الكتاب حتى ص ٧، دار الجامعات المصرية، طبعة عام ١٩٧٨.

[المطلب الأول : الأمن الغذائي]

ويقصد به " تأمين حصول أفراد المجتمع على ما يلزم لغذائهم من إحتياجات غذائية أساسيَّة يحددّها علم التغذية من المواد النَّباتيـة والحيوانيـة أو كليهمـا، مع ضمـان توفير حدٍ أدنـى مـن تلـك الإحتياجات بالكمِّ والكيف الضروريين لاستمرار حياة هؤلاء الأفراد في حدود دخولهم المتاحة " [١].

ويميّز البعض بين نوعين من هذا الأمن، أحدهما قصير المدى، وهو القيام بتخزين المنتجات الغذائية والإبقاء على احتياطي بنسبةٍ معينةٍ، والآخر طويل المدى وهو زيادة الإنتاج المحلِّي، وتنميـة القدرات الغذائية [٢].

[المطلب الثاني : الأمن الصناعي]

وهو توفير الصناعة اللازمة – محلياً أو خارجياً – لإنتاج السِّلع المرغـوب فيهـا وبالكميـات اللازمة من هذه المنتجات، مع محاولة تخفيض تكاليف الإنتاج ما أمكن [٣].

[المطلب الثالث : الأمن العام]

إن توفير الأمن والطمأنينة على النفس والمال والعرض، هي المهمـة الأولـى لرجل الأمـن، فواجبه أن يمنع الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت الجريمـة فعليـه أن يلاحـق مرتكبيهـا ويسلمهم ليد العدالة [٤].

---

[١] – عادل حشيش – مشكلة الدعم السِّلعي والأمن الغذائي في مصر، ص ٣٣ وما بعدها، طبعة دار الجامعات المصرية – اسكندرية.

[٢] – انظر كلاً من : حمد الكساسبه – الأمن الغذائي وسياسته الإقتصادية في الأردن، ص ١١، طبعة البنك المركزي الأردني، وأيضاً : محمد سمير مصطفى – مقال في مجلة الأمن الغذائي، ص ٣٥ وما بعدها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط١.

[٣] – أبو القاسم الشيخ – نُظم الإدارة الهندسيَّة والأمن الصناعي ص ١٩، طبعة جامعة التَّحدي، ليبيا، ط١.

[٤] – عبد الهادي المجالي – نحو مؤسسة أمن عصرية ، ص ٢٠ – ٢٢، طبعة مؤسسة الخدمات العربية – عمّان.

إلا ان تطوّر فلسفة الأمن العام، أدى إلى زيادة أعباء رجل الأمن، فبالإضافة للبُعد التقليديّ السابق ذكره، هناك البعد الإجتماعي، حيث يعمل رجل الأمن على المحافظة على أخلاق وقيم المجتمع.

وكذلك البعد الإنساني والمشاركة في الخدمات العامة، مما يقلل من معاناة الجمهور، وأخيراً البعد الحضاري، حيث أن استقرار المجتمع وأمنه سبب لانطلاق فعالياته الأخرى الحضارية [1].

[المطلب الرابع : الأمن القومي]

يقوم الأمن القومي بنفس المهام – تقريباً – التي يقوم بها الأمن العام، إلاّ أن الأمن العام يقوم بها داخلياً، بينما الأمن القومي يقوم بها خارجياً، فيضمن الطمأنينة والأمان في علاقة الدولة مع غيرها.

ويمكن تعريفه بأنه " تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، وأن تفرض على الدول المتعاملة معها مراعاتها لتستطيع ان تضمن لنفسها نوعاً من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية " [2].

وبجمع الفروع السابقة وتوافرها جميعاً، يتحقق ما يسمى بالأمن الاقتصادي، فتوافر الغذاء – إنتاجاً وتوزيعاً –، وتأمين الصناعة التي تُعتبر قرينة النُّمو الاقتصادي، وضمان الأمن والحماية – داخلياً وخارجياً – لبقاء واستمرار قيام الإقتصاد بمهماته، هو ما يعنيه الفكر المعاصر بمفهوم الأمن الإقتصادي [3].

وبالنظر والتدقيق في المباحث الثلاثة السابقة، يمكن استخلاص عددٍ من النتائج كما يلي :

أولاً : اللغة العربية تتسّع في تعريف الأمن الاقتصادي، لتشمل الإنتاج وأساليبه والتوزيع وضوابطه معاً.

---

[1] – المرجع السابق، ص ٥٤، وما بعدها – نقل بتصرف –.

[2] – حامد ربيع – نظرية الأمن القومي العربي، ص ٣٧ – ٣٨، طبعة دار الموقف العربي.

[3] – من المواضع التي أُستخدم فيها مصطلح (الأمن الاقتصادي) كلاً من :–

أ – حسّان عبدالله – الأمن القومي الصهيوني– ص ١٣٠، مقال في مجلة الباحث– العدد السادس من السنة الرابعة، عام ١٩٨٢.

ب– مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٤٣) عام ١٩٩٣، ص ٣٣.

مع ملاحظة أنّ من الاقتصاديين من يعتبر الأمن الاقتصادي جزءاً من الأمن القومي وليس العكس

ثانياً : القرآن الكريم يهتمّ بالتوزيع وضوابطه، ويَعتبر عملية الإنتاج وأساليبها عِلماً يخضع للتجربة والقياس، والصواب والخطأ.

ثالثاً : الفكر المعاصر في تعريفه للأمن الاقتصادي، يهتمُّ بالإنتاج والتوزيع معاً، إلاّ أن ارتباطه بالإنسان وفكره المجرّد يجعلهُ معرّضاً للصواب والخطأ، ويتّضح ذلك في تضارب بعض النظريات وإلغاء بعضها، كما أن الفكر المعاصر غالباً ما يَصِف الواقع ويُفسِّره، أكثر من كونه إصلاحاً وتغييراً للواقع.

رابعاً : عدم بيان القرآن لكيفية الإنتاج لا يعني عدم اهتمامه بضوابط هذا الإنتاج وكيفيّة حيازة المنتجات أو الثرّوة إجمالاً، فالقرآن قد عالج الموضوع بتشريع أحكام للأنشطة الإنتاجية، ووضع شروطاً لذلك.

والنتائج الأربعة السابقة تؤدي إلى القول بأنّ القرآن الكريم فيه (نظامٌ اقتصاديٌّ) يعالج الملكية والتوزيع، وليس فيه (علمُ اقتصادٍ) يهتم بالإنتاج [1].

ولأن الفصول التالية ستسير على أساس هذا التمييز بين العلم والنظام، فلا بد من توضيح الفارق بينهما.

كلّ من العلم والنظام يبحث موضوع الثروة ويعالجهُ، إلا أن العلم ينظر في مادة الثروة وكيفية إنتاجها، بينما ينظر النظام في كيفية حيازة الثروة وكيفية الإنتفاع بها.

ومصدرُ معرفة ضوابط الحيازة والإنتفاع والتوزيع هو الشرعُ، ومصدر معرفة ضوابط الإنتاج ووسائله وتقنياته هو العقل [2].

---

[1] – ذهب إلى أن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً، وإنما هو نظام كلاً من :

أ – محمد باقر الصدر – اقتصادنا– ص ٢٩٠–٢٩١، دار الفكر ، بيروت، ط٦.

ب– تقي الدين النبهاني – النظام الاقتصادي في الاسلام – ص ٤٧، طبعة بيروت، مجهول دار الطباعة ورقم الطبعة.

جـ– عيسى عبده،الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج – ص ٧٩ – ٨٦، دار الاعتصام، القاهرة، ط١.

د – محمود الخالدي – مفهوم الاقتصاد في الإسلام ص ٧٤، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، عام ١٩٨٦.

[2] – مفهوم الاقتصاد في الاسلام – المرجع السابق – ص ٦٧ وما بعدها.

الفصل الأول

مصادر الأمن الاقتصادي

يعتمد القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي على ثلاثة محاور، أولها توفير مصادر الأمن الاقتصادي، وثانيها المحافظة على هذا الأمن، وثالثها وهو مجالاته أو ما يسمى بالتوزيع.

ومصادر الأمن الاقتصادي في القرآن، وفي الاقتصاد الإسلامي – عموماً – تختلف عن نظيراتها في الإقتصاد الوضعي، وذلك لانبثافها عن العقيدة الإسلامية، والتي تغاير العقائد الأخرى في نظرتها للإقتصاد وتداول الثروة ومصادر تحقيق الأمن الاقتصادي، فبعض المصادر لا يفهمها العقل المسلم – حتى وإن تخصص في علم الاقتصاد – إلاّ إذا اقترنت بالدليل الشرعي. وتفصيل هذه المصادر يتضح في المباحث التالية :–

المبحث الأول

المصادر الاقتصادية

وصل الفصل التمهيديّ إلى حقيقةٍ مفادها أن القرآن فيه نظام اقتصادي يعالج الملكية والتوزيع، ويعتبر الإنتاج وأساليبه وفنونه علماً بشرياً.

وبسُط القول في المصادر الاقتصادية، يستدعي التعرُّض لقواعد وأسس، تدخل ضمن علم الاقتصاد الذي لا يتبنّاه القرآن، فإذا علمنا أنّ هذه القواعد قد استخرجت من القرآن نفسِه، فإن هناك تعارضاً يحتاج إلى إيضاح.

والحقيقة، أن القرآن قد تكفل بإيضاح هذا التعارض، وذلك في قوله تعالى ﴿ **لقد كان في قصصهم عبرةٌ لأُولي الألباب، ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾ [1].

فما جاء به القرآن – باستثناء آيات الأحكام – هو للعبرة والاتعاظ، ولتقرير الحقائق، ولتعليم القواعد والدروس ولتصحيح العقيدة، إذ ليس في القرآن عبث، وإذا كانت قصص الأمم السابقة فيها علم اقتصادٍ أو اجتماعٍ، أو علمُ نفسٍ، فإن ذلك ﴿ **هدى ورحمةً لقومٍ يؤمنون** ﴾.

---

[1] – سورة يوسف /١١١.

والقول بالعبرة وأخذ الدروس لا يتنافى مع اعتماد القرآن للنظام دون العلم، فالنظام تشريعٌ يدخل ضمن الأحكام التكليفية الخمسة [1]، بينما العلم – وإن كان مباحاً – فهو جهد بشري، قد يصيب وقد يخطئ [2]، ويغلب عليه وصفُ الواقع وتبريرُه أكثر من كونه إصلاحاً للواقع، والمطالب التالية توضح المقصود.

[المطلب الأول : التنمية الاقتصادية]

لهذا المصطلح الاقتصادي تعريفات كثيرة، إلا أن أوسعها وأشملها هو أن " التنمية الاقتصادية هي عبارة عن عمليةٍ يزداد فيها الدخل القومي الحقيقي لمجتمع معين، خلال فترة زمنية طويلةً [3].

فكل مامن شأنه زيادة الدخل القومي، سواء أكان من العناصر المادية أم الإدارية أم البشرية والأيدي العاملة، فهو تنمية اقتصادية.

كما أن التغيرات الإيجابية التي تحدث في النواحي الإجتماعية والسياسية والثقافية تعتبر تنميةً تنعكس على التنمية الاقتصادية، نظراً لتداخل العلاقة بين أنواع التنمية وتشابكها.

وللتنمية الاقتصادية في القرآن مفهوم مشابه هو (العمارة) والذي ورد في قوله تعالى ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾[4]

ولقد كان لقصة يوسف – عليه السلام – النصيب الأوفى في شرح سياسات التنمية الاقتصادية، وتسليط الضوء على أنواعها وأساليبها، كما أن في القصة ما يدل على نجاح هذه السياسات، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي تلافي الأزمة الاقتصادية والنقص الحادّ في المنتجات الزراعية وما قد يترتب عليه من سوء توزيع الناتج القومي، حيث تستأثر فئةٌ قليلةٌ غالباً بالحصول على احتياجاتها من المواد الغذائية، بينما تتنافس الغالبيَّة العظمى على توفير حد الكفاف.

وسياسات التنمية التي اتبعها يوسف – عليه السلام – يُمكن عرضها كما يلي :-

---

[1] – يراجع في ذلك مبحث الدّلالات في علم أصول الفقه، لمعرفة كيفية التمييز بين التشريع وغيره، وكذلك إلى موضوع : شرع من قبلنا في مبحث مصادر التشريع.

[2] – سيتم التّصريح بالحكم الشرعي، حتى لا يختلط التشريع بالعِلم.

[3] – وديع شرايحه – دراسات في التنمية الإقتصادية، ص ٥٥، طبعة دار كتابكم، عام ١٩٨٧.

٤– سورة هود / ٦١ .

للطباعة والنشر. الموصل– العراق، عام ١٩٨٩.

[2] – الكشاف : المجلد الثاني، ص ٣٢٥.

[3] – أحمد نوفل – سورة يوسف : دراسة تحليلية، ص ٤٠٩، دار الفرقان – عمّان ، ط١،عام ١٩٨٩.

[4] – سورة يوسف/ ٧٠.

[5] – سورة يوسف / ٥٩.

[6] – محمد عبد المنعم عفر – التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ١٥٧، دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة، ط ١ عام ١٩٩٢.

[7] – سورة يوسف / ٤٧.

أي مع مراعاة أسس وقواعد التخزين التي تتلافى أكبر قدرٍ ممكن من الخسائر وتلف المدَّخرات.

كما دعا إلى إعادة استثمار المدخرات بقوله ﴿ **إلا قليلاً مما تحصنون** ﴾ [1]، وذلك بُغية إعادة زراعة الحبوب بعد انتهاء سنوات القحط، ويستلزم الاحتفاظ بالحبوب لسنوات عديدة مزيداً من الرِّعاية والإهتمام، لذلك اختلف التعبير في المرة الثانية (**تحصنون**)، عنه في المرّة الأولى ﴿**فذروه في سنبله**﴾.

الفرع الثالث : ترشيد الإستهلاك

يرتبط الإستهلاك بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، فما يعتبر استهلاكاً رشيداً في دولة ما، قد لا يعتبر كذلك في دولةٍ أخرى.

والترشيد يعني التوسَّط والاعتدال، بعيداً عن الإفراط والتَّفريط، وتزداد أهمية ترشيد الإستهلاك في فترات الكساد وقلة الموارد الإقتصادية.

ولذلك، دعا يوسف – عليه السلام – إلى التقليل من الإستهلاك بحيث يكون المأكول أقل من المدَّخر [2]، فقال ﴿ **فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون** ﴾ [3]، ويؤدي اتباع هذه السياسة – على مستوى الدولة والأفراد معاً – إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع، والاستفادة من الموارد المتاحة، وحسن استغلالها، وبالتالي إلى زيادة التكوين الرأسمالي [4].

الفرع الرابع : تقديم المصلحة العامة :

إنّ كل ما يؤدِّي إلى زيادة الدخل القومي، يعتبر تنمية اقتصادية، وعلى ذلك، فإنَّ القيم الإنسانية والأخلاق الحسنة ونكران الذات، تدخل في هذا المفهوم.

---

[1] – سورة يوسف/٤٨.

[2] – عبد الحميد محمود طهماز – الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف ، ص ٧٢، دار القلم، دمشق ط١، عام ١٩٩٠.

[3] – سورة يوسف / ٤٧.

[4] – التنمية والتخطيط – مرجع سابق – ص ١٥٩، نقل بتصرف.

وقصّة يوسف، وسياسته في التنمية الاقتصادية – تحديداً – شملت هذه القيم، ويبدو ذلك في عدّة مواقف هي :-

أولاً : مبادرته الفوريّة إلى تأويل الرؤيا، قبل أن يعرف مصدرها، وذلك لعلمه – بوحي من الله – أنها تتعلق بالمصلحة العامة، وأن الإمتناع عن التأويل فيه ضرر بالغ بالمجموع العام، ومع أنّه كان في السِّجن ظلماً وعدواناً، وكان بإمكانه أن يساوم على خروجه مقابل التأويل، إلا أنّه لم يفعل، لأن أخلاق النبوّة تأبى ذلك [1].

ثانياً : عدم الإكتفاء بالتعريف بالمشكلة وشرح أبعادها، وإنّما رافق ذلك وصفُ العلاج والتدابير اللازمة للخروج من الأزمة، ﴿ **فما حصدتم فذروه في سنبله** ﴾.

ثالثاً : الإهتمام بالتفاؤل والروح المعنوية العالية، فمع أن رؤيا الملك ليس فيها ما يدل على العام الخامس عشر وما سيحدث فيه [2]، إلا أن يوسف قال ﴿ **ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون** ﴾ [3].

وجمع شتات السياسة التنموية ليوسف عليه السلام، يتضح في قوله تعالى ﴿ **تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبعٌ شدادٌ يأكلن ما قدّمتم لهُنّ إلا قليلاً مما تحصنون، ثم يأتي من بعد ذلك عامٌ فيه يغاث الناس وفيه يعصرون** ﴾ [4].

[المطلب الثاني : ارتباط النقود بالذهب والفضة]

النقود هي مستودع القيمة [5]، أو هي كل ما يلقى قبولاً عامّاً لدى الأفراد في تسديد الديون والإلتزامات أو مقابل ما يقدمون من سلع وخدمات [6].

---

[1] – عبدالله العلمي – مؤتمر تفسير سورة يوسف، المجلد الثاني، ص ٢١٩، دار الفكر بيروت، ط٢، عام ١٩٧٠.

[2] – حسن محمد باجوده – الوحدة الموضوعية في سورة يوسف عليه السلام، ص ٤١٨ وما بعدها، طبعة دار الكتب الحديثة ، القاهرة.

[3] – سورة يوسف / ٤٩.

[4] – سورة يوسف /٤٧–٤٩، وانظر تفسير الآيات الكريمة في كل من :
فتح القدير جـ٣، ص ٣١–٣٢، والكشاف، المجلد الثاني ، ص ٣٢٥، و الظلال جـ ١٢، ص ٢٤٤–٢٤٥.

[5] – عرفات التهامي إبراهيم – النقود والبنوك، ص ٢٣، مكتبة النصر – طبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٩١م.

[6] – محمود محمد شريف– الاقتصاد في النقود والبنوك، ص ٢١– نقل بتصرف – طبعة دار المطبوعات الجديدة، عام ١٩٧٠ – ٧١م.

وتكمن أهمية النقود في اعتبارها مقياساً للثمن، ووسيلة للتبادل، ومخزناً للقيم [١].

والنقود الورقية التي تُستعمل، لا تخلو – من حيث ارتباطها بالذهب والفضة– من أحوال ثلاثة [٢].

النقود النّائبة : وهي القابلة للإستبدال بالكامل بالذهب أو الفضة أو كليهما، أو بعملة أجنبية قابلة للاستبدال بالذهب أو الفضة.

النقود الوثيقة : هي التي يمكن استبدال جزءٍ منها بالذهب أو الفضة.

النقود الإلزامية : وهي غير القابلة للاستبدال بالذهب ولا بالفضة.

وقد اعتمد القرآن الكريم الذهب والفضة نقداً ترتبط به الأحكام الشرعية كالزكاة والرِّبا، والدِّية، وأحكام الصرف، وحدُّ السرقة، والكنز، وذلك في قوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم** ﴾ [٣].

وقد ساهم الفكر الإقتصادي في إيضاح مدى أهمية ارتباط النقود بالذهب والفضة، واعتماد النقود النائبة، وما يؤدي إليه إتباع هذه السياسة من نتائج إيجابية، أهمها – على الإطلاق – منع حدوث التضخم الذي يُعتبر حلقة رئيسية في سلسلة الإختلال الإقتصادي.

ويمكن عرض هذه الأهمية كما يلي :-

" **أولاً** : أن استخدام الذهب كقاعدةٍ نقديةٍ بما له من قيمة ذاتيةٍ كسلعةٍ ذات استعمالٍ غير نقدي، يدعم ثقة الجمهور في النظام النقدي.

ثانياً : أن التشغيل التلقائي لنظام الذهب يضع قيداً آلياً مباشراً على كمية النَّقد المصدَّر، بدلاً من ترك عملية الإصدار بدون أي قيد.

ثالثاً : أن استخدام قاعدة الذهب يحقّق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعارفي المدة الطويلة "[٤].

---

[١] – النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ١٢.

[٢] – الإقتصاد في النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ١٦، ١٧.

[٣] – سورة التوبة / ٣٤.

[٤] – النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٤٢.

رابعاً : استقرار أسعار الصَّرف بين العملات الذهبية [1].

وبالمقابل، فإن حالات الحروب وعدم الاستقرار السياسي، تؤدي إلى تباين واضح في توزيع الذهب، والذي يترتب عليه أن الدّولة ذات النصيب الأقل من الذهب ستنخفض فيها الاسعار نتيجةً لنقص كمية النقود، مما يؤدّي إلى زيادة نصيبها من التصدير والتجارة الخارجية، ويدفع ذلك بقيَّة الدول إلى منافستها وتخفيض الأسعار، مما ينتج عنه عدم الإستقرار في الأسعار [2].

ويلاحظ أن الانتقاد السابق، ناتج عن النظام السياسي الذي يتبنّى قاعدة الذهب، وليس عن النظام النقدي نفسه.

إلا أن اعتماد القرآن للذهب والفضة نقداً ترتبط به الأحكام، لا يدل بالضرورة على عدم جواز اعتماد غيرهما نقداً، فعلّة (الثمنيَّة) التي قال بها بعض الفقهاء [3]، تنطبق على الأوراق النقدية، كما أن الكنز يُطلق على الذهب والفضَّة وعلى غيرها من الأموال [4]، وأصله في اللغة : الضَّم والجمع، فكلّ ما جُمع بعضه إلى بعض يسمَّى كنزاً، ومنه : اكتنز اللحم : أي اجتمع وصلُب[5]، وإنَّما ذكر الذهب والفِضَّة بناءً على الأعمِّ الأغلب في ذلك العصر، تماماً كما جاء الحثّ على إعداد رباط الخيل في قوله تعالى ﴿ **وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل** ﴾ [6]، فليس الكنز خاصاً بالنقود دون غيرها من الأموال.

ولا يُقال أن ارتباط حدّ القطع في السرقة بربع دينارٍ ذهباً، أنّ ذلك يدلّ على وجوب اعتماد الذهب نقداً، إنَّما يدل على عدم جواز القطع في سَرِقَةٍ تقلّ قيمتُها عن رُبع دينارٍ ذهباً[7].

---

[1] – محمد سلطان أبو علي – محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٩٣، طبعة دار الجامعات المصرية، عام ١٩٧٢م.

[2] – الإقتصاد في النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٤٣.

[3] – انظر مثلاً : حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ، ، جـ٥، ص ٥٦، طبعة دار صادر – بيروت. ولمزيد من التفصيل انظر : محمود الخالدي – زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص ٥٣ – ٥٦، مكتبة الرسالة الحديثة، ط ١ عام ١٩٨٥.

[4] – أبو عبد الله محمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، جـ ٨، ص ١٢٣، طبعة مؤسسة مناهل العرفان – بيروت.

[5] – المعجم الوسيط – جـ٢ ص ٨٠٦، مادة (كنز).

[6] – سورة الأنفال/ ٦٠.

[7] – وتحسب القيمة بمعرفة وزن الدينار، وسعر جرام الذهب يوم وقوع السرقة، وذلك بالعملة المحلّية.

وما يقال عن حدِّ القطع، يقال عن بقية الأحكام المناطة بالذهب والفضة، ويستأنس في ترجيح عدم اشتراط الذهب والفضة نقداً، ما أفتى به بعض الفقهاء من اعتبار الفلوس نقداً تجري عليها الأحكام الشرعية، مع أنها ليست ذهباً ولا فضة [1].

[المطلب الثالث : إباحة المعاملات والتجارة التي يحتاجها الناس]

الإنسان بطبيعته الإجتماعية لا يستغني عن مخالطة الآخرين، والتعامل معهم، وتبادل الخِدمات والمساعدات.

وحتى يكون هذا التعامل منسجماً مع الشريعة، وشكلاً من أشكال انعكاسها على السلوك، فإنّه لا بد من تقنين للتعامل، يراعي اجتماعيَّة الإنسان وحاجته لغيره، دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالآخرين.

وهذا ما فعله القرآن الكريم، عندما أباح العديد من المعاملات التجارية، ووسائل الكسب، تاركاً للسُّنة النبوية تفصيل ما أُجمل، وتقييد ما أُطلق، وإباحة معاملاتٍ أخرى لم يأت بها القرآن.

وبالمقابل، منع القرآن بعض المعاملات، لما تسبِّبه من الضَّرر بالصالح العام.

إنّ النظر في كتب الفقه الإسلامي للمعاملات التي أباحها القرآن، يؤدي إلى القول بأن بعضاً من هذه المعاملات لم تكن موضع اتفاق الجميع، وسبب ذلك هو الخلاف في وجه الإستدلال بالآية الكريمة، ومدى صحة اعتبارها أصلاً للمعاملة ودليلاً على مشروعيتها.

ولأن البحث مُنصبٌ – في هذا المطلب – على إظهار ما في القرآن من معاملاتٍ وأعمال تجارية مُباحة، فسيتم استعراض المعاملات موضع الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء على حدٍّ سواء، مع الإحالة إلى كتب الفقه وأصوله لمعرفة الأحكام التفصيلية لكل معاملةٍ، ولتحقيق الخلاف في وجه الإستدلال، فالمقام مقام اقتصادٍ، وليس مقام فقهٍ وأصول.

---

[1] – انظر كلاً من : علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ٧، ص ٣١١١، مطبعة زكريا علي يوسف – مصر وأيضاً : احمد بن تيميه – مجموع فتاوى ابن تيميه، مجلد ٢٩، جزء ٩ من كتاب الفقه، ص ٤٦٨ – ٤٦٩، طبعة دار عالم الكتب.

وعلى ذلك، فيمكن عرض المعاملات والتصرفات التجارية المباحة على النحو التالي :

الفرع الأول : البيع

وهو في اللغة إعطاء شيءٍ مقابل شيء، وفي الشرع: مقابلة مالٍ بمالٍ قابلين للتصرُّف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه [1].

والأصل في مشروعيته من القرآن، قوله تعالى ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [2]، وسبب نزولها أن الله لما حرَّم الربا قالت ثقيف [3] : وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآيـــة [4].

ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن هذه الآية عامَّة في إباحة سائر أنواع البيوع، لأن لفظ البيع وضع لذلك، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية، وإن كان مخرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص، لأنهم مُتَّفِقُون على حظر كثير من البيوعات[5].

وبالنظر إلى الصيغة ، فإن البيع قد يكون بالتعاطي دون إيجاب وقبول، وقد يكون مع الإيجاب والقبول [6]، ومن حيث الرِّبح المستفاد، فقد يكون بيع تولية بدون ربح، أو وضيعةٍ بخسارةٍ أو مرابحةٍ بربح معلومٍ، وهذه الأنواع الثلاثة تسمَّى بيوع الأمانة [7].

الفرع الثاني : السَّلَم :

وهو نوعٌ من انواع البيوع، إلا أن له أصلاً مستقلاً في القرآن عن البيع، وهو قوله تعالى ﴿ **إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه** ﴾ [8].

---

[1] – أبو بكر الدمشقي – كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار – ص ٢٣٢، دار الخير – بيروت ، ط١ عام ١٩٩١م.

وأيضاً : علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–جـ٥، ص ١٣٣، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط٢،عام ١٩٨٢م.

[2] – سورة البقرة / ٢٧٥.

[3] – اسم قبيلة من قبائل العرب.

[4] – أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي – أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي – جـ١، ص ٢٤٠، طبعة دار المعرفة– بيروت.

[5] – أبو بكر الجصاص الحنفي – أحكام القرآن، جـ١، ص ٤٦٩، دار الكتاب العربي ـ بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة الأوقاف الإسلامية.

[6] – محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي – المغني – جـ٣، ص ٥٦١، مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٩٨١م. وأيضاً : بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥، ص ١٣٤.

[7] – بدائع الصنائع، جـ٥، ص ٢٢٠ وما بعدها.

[8] – سورة البقرة / ٢٨٢.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أشهد ان السَّلم المؤجّل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آيه، ثم تلا (اذا تداينتم....) [1] الآية.

والسَّلم والسَّلف بنفس المعنى، وهو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذِّمة بثمن يدفع عاجلاً، وسمّي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال [2].

الفرع الثالث : الرّهن :

وهو لغةً : الثبوت والدَّوام، وفي اصطلاح الفقهاء جعل المال وثيقة بدينٍ [3] والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **فرهانٌ مقبوضة** ﴾ [4]، فلا يصح الرَّهن دون قبض، لأن الغرض منه التمكُّن من استيفاء الحق عند عدم الأداء عن طريق بيع العين المرهونة.

كما أنّ اشتراط السفر في قوله تعالى ﴿ **وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ** ﴾ إنما هو ذكرُ لغالب الأحوال، حيث يتعذَّر وجود الكاتب في السفر، ومع ذلك فالحكم ثابتٌ في السفر وفي الحضر [5].

الفرع الرابع : الصُّلح :

وهو قطع المنازعة وإنهاؤها لغةً، وفي الاصطلاح هو العقد الذي تتقطع به خصومة المتخاصمين [6].

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير** ﴾ [7].

---

[1] – أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الشهير تفسير القرطبي، المجلد الثاني، جـ٣، ص ٣٧٩، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٩٩٣.

[2] – انظر : كفاية الأخيار، ص ٢٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي، جـ١ ص ٢٤٧ والمغني جـ٤ ص ٣٠٤ وأحكام القرآن للجصّاص جـ١، ص ٤٨٣.

[3] – محمد بن أحمد السرخسي – المبسوط – المجلد الحادي عشر، ج٢١، ص ٦٣، طبعة دار المعرفة ــ بيروت، عام ١٩٧٣، وأيضاً : كفاية الأخيار، ص ٢٥٤.

[4] – سورة البقرة / ٢٨٣.

[5] – انظر : تفسير القرطبي – مرجع سابق – المجلد الثاني ، جـ٣ ص ٤٠٧، وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٥٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٦.

[6] – كفاية الأخيار ص ٢٦٠، و المغني جـ٤ ص ٥٢٧.

[7] – سورة النساء / ١٢٧.

وسبب نزول هذه الآية أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها – خشِيت أن يطلقها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة، ففعل صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية [1].

وقد قالت عائشة – رضي الله عنها – في تفسيرها : هي المرأة تكون عند الرَّجل ليس بمستكثرٍ منها أن يفارقها، فتقول : أجعلك من شأني في حلٍّ [2].

" وعموم الآية يقتضي جواز إصلاحهما على ترك المهر والنفقة والقَسْم [3]، وسائر ما يجب لها بحق الزَّوجية، إلا أنَّه إنما يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي فأما المستقبل، فلا تصح البراءة منه " [4].

وبالمقابل، يجوز الصلح على أن تعطي المرأة زوجها على أن يصبر عليها، كما يجوز الصلح بين زوجات الرَّجل الواحد، كما فعلت أمهات المؤمنين [5].

وإذا حصل الصلح بين المتخاصمين من غير الأزواج، فإمَّا أن يكون إبراءً، وهو إسقاط الدائن جُزءً من دينه عن المدين مقابل السداد [6]، أو أن يكون معاوضةً، وهو التنازل عن الحق مقابل أخذ شيءٍ آخر من غير جنس الحق، وهذا تجري عليه أحكام البيع [7].

الفرع الخامس : الإجـــارة

والأصل فيها قوله تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [8]، ويمكن تعريفها لغة بأنها بيع المنفعة، واصطلاحاً بأنها عقدٌ على منفعة مباحة بعوض معلوم [9].

---

[1] – تفسير القرطبي : المجلد الثالث جـ٥ ص٤٠٣، و أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٥٠٤.

[2] – نفس المرجعين السابقين، الجزء والصفحة.

[3] – العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة.

[4] – أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٢٨٢–٢٨٣.

[5] – تفسير القرطبي : المجلد الثالث جـ٥ ص ٤٠٥.

[6] – كفاية الاخيار، ص ٢٦١.

[7] – المغني جـ٤ ص ٥٢٩ والمبسوط جـ٢٠ ص ١٣٩.

[8] – سورة الطلاق/ ٦.

[9] – كفاية الأخيار ص ٢٩٤، وتعريف مشابه أيضاً في بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٧٤.

ويشترط فيها التراضي كبقية العقود [1]، والخلاف في وقت استحقاق الأجرة، هل تستحق عند العقد، أم بعد التمكن من الإنتفاع [2].

الفرع السادس : الخُلـــع :

والخُلع مشتقٌ من الخَلْعِ وهو الإزالة والنَّزع، وفي الإصطلاح الفقهي هو فراق الزَّوج امرأته بعوضٍ يأخذه الزوج [3].

وأصله من القرآن قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ [4] فإذا كان طلب الطلاق من جهة الزوجة، فإنه يجوز للزوج أن يأخذ منها بعض المهر أو كله أو زيادةً عليه من مالٍ آخر [5]، وكما تجوز المخالعة على مالٍ، فإنها تجوز على إبراءِ دينٍ، وعلى منفعةٍ، وللطلاق على مالٍ نفس الأحكام المالية للمخالعة، حتى أن من الفقهاء من اعتبره مخالعةً[6].

الفرع السابع : إباحة الطيبات

والمقصود هو إباحة الانتفاع بالطيبات، كتصرُّفاتٍ وحيازة أعيانٍ ومنافعَ بشكلٍ فردي، وليس تعاملاً مع الغير أو إبرام عقودٍ معهم.

والطيبات لفظ عامٌ يحتمل معنيين : أحدهما ما يلائم النفس، والثاني : المباحات وما أحل الله[7]، وضدُّ الطيبات الخبائث، وللخبائث معنيان أيضاً : ما لا منفعة فيه وما تتكره النفس وتعافه [8].

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص ١٨٤٠–١٨٤١، وانظر تفسير الآية في تفسير القرطبي المجلد التاسع جـ١٨ص ١٦٨–١٦٩.

[2] – كفاية الأخيار ص ٢٩٦، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٤٦٣.

[3] – منصور البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع – جـ٥ ص ٢١٢، طبعة عالم الكتب عام ١٩٨٣. وأيضاً : كفاية الأخيار ص ٣٨٣.

[4] – سورة البقرة / ٢٢٩، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي : المجلد الثاني جـ٣ ص ١٤٠ وما بعدها.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ١٩٥–١٩٦ وأحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ١٩٣.

[6] – الشرح الصغير – المرجع السابق – جـ٢ ص٥٢٠–٥٢١، وكفاية الأخيار ص ٤٨٣.

[7] – أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص ٥٤٦، وتفسير القرطبي : المجلد الثالث جـ٦ ص ٦٥.

[8] – احكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٣٦.

وإباحة الطيبات وردت في أكثر من عشرة مواضع في القرآن الكريم، كلها تحمل نفس المعنى والحكم [1]، منها قوله تعالى ﴿ **يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم، قل أُحِلَّ لكم الطيبات** ﴾ [2].

فيجوز الاستدلال بعموم هذه الآية على إباحة كل ما ترغبه النَّفس وتحبَّه، إلا ما ورد النهي عنه بدليل [3].

وقد فصَّل القرآن بعضاً من مُجمل هذه الطيبات، فأباح الصَّيد، حيث قال تعالى ﴿ **أُحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرِّم عليكم صيد البرِّ ما دمتم حُرُماً** ﴾ [4].

كما فصَّله بذكر نعمة الله في تسخير الحيوانات، فقال تعالى ﴿ **والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمالٌ حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلا بشقِّ الأنفس، إن ربكم لرؤوف رحيم** ﴾ [5].

وقوله تعالى ﴿ **والله جعل لكم مما خلق ظلالاً، وجعل لكم من الجبال أكناناً، وجعل لكم سرابيل تقيكم الحرَّ وسرابيل تقيكم بأسكم، كذلك يُتمُّ نعمته عليكم لعلكم تسلمون** ﴾ [6].

ولا يتصور أن يتم هذا الانتفاع بدون تملُّك هذه النِّعم، وإباحتها من قبل الشارع.

الفرع الثامن : الجعالـــة

هي التزامٌ من طرف واحدٍ بدفع مبلغ، أو أيِّ مالٍ معيّنٍ، مقابل عمل معيَّن، فهي مُشتقّة لغةً من الجُعْلِ وهو الإعطاء والتخصيص، واصطلاحاً هي التزام عِوضٍ معلومٍ على عمل معين، أو مجهول عَسُر علمِه [7].

---

[1] – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مرجع سابق ، ص ٤٣٢ – ٤٣٣.

[2] – سورة المائدة /٤.

[3] – أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣١٢.

[4] – سورة المائدة /٩٦، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي ، المجلد الثالث جـ٦، ص ٣١٧ وما بعدها.

[5] – سورة النحل /٥–٧، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي : المجلد الخامس، جـ١٠، ص ٦٨ وما بعدها.

[6] – سورة النحل /٨١، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي : المجلد الخامس، جـ١٠، ص ١٥٩ وما بعدها.

وأصلها من القرآن قوله تعالى ﴿ **قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حِمْل بعيرٍ وأنا به زعيم** ﴾ [1]، فالتزام إعطاء حِمل البعير هو الجعالة، وقد جُعل ذلك مقابل إرجاع صواع الملك، وفي الجعالة يجوز أن يكون الطَّرف الثاني – المجعول له – مجهولاً [2]، كما يجوز أن يكون معلوماً، إلا أن الجعالة لا بدَّ أن تكون معلومةً، فلا يجوز أن يقول الجاعل : من وجد متاعي المفقود فله مكافأةٌ حسنةٌ، فإن حصل ذلك، استحقَّ المجعول له أجرةِ مثله، وضابط ذلك العُرف.

وتعتبر الجعالة شكلاً من أشكال الإجارة، إلاَّ أن هناك فرقاً في وقت استحقاق الأجرة، فلا يجوز تقديم الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة، والجعالة إلتزامٌ من طرف واحدٍ، بينما الإجارة عقدٌ فيه طرفان، كما أنَّ مقدار العمل قد لا يُعرفُ في الجعالة، بينما يعرف في الإجارة [3].

الفرع التاسع : الكفالـــة

وأصلها من القرآن، نفس الآية السابقة في مشروعية الجعالة، وهي قوله تعالى ﴿ **ولمن جاء بهِ حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾ فالآية نصٌّ في جواز الكفالة [4]، وتُسمى الكفالة زعامة للنَّصِّ على ذلك في القرآن، وتسمى ضماناً، لأن الكافل يضمن الكفيل ويقوم مقامه.

وتُطلق الكفالة في اللغة على الضَّمِّ وعلى الإلتزام، وأما في الإصطلاح، فهي ضمُّ ذمَّه الضَّامن إلى ذمَّة المضمون عنه في التزام الحق [5].

---

[7] – محمد الخطيب الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، جـ٢، ص ٤٢٩، طبعة دار الفكر– بيروت.

وانظر تعريفاً آخر في : الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، ج٧ص ٥٩، طبعة دار صادر – بيروت.

[1] – سورة يوسف /٧٢.

[2] – تفسير القرطبي : المجلد الخامس جـ٩ ص ٢٣٢، وكفاية الأخيار ص ٢٩٨، وأحكام القرآن للجصاص، جـ٣ ص ١٧٥.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي ، جـ٣ ص ١٠٩٦.

[4] – المرجع السابق ، ص١٠٩٥.

[5] – مغني المحتاج – مرجع سابق – جـ٢ ص ١٩٨، و المغني جـ٤ ص ٥٩٠.

والكفالة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، وأمّا كل حقٍّ لا يقوم فيه أحدٌ عن أحدٍ كالحدود، فلا كفالة فيها [1].

الفرع العاشر : القرعـــة

وهي " فعل ما يعيِّن حظ كل شريك مما بينهم، مما يمتنع عمله حين فعله " [2]،وهي أحد أنواع القسمة المعتمدة شرعاً للقسمة بين الشركاء.

وأصلها من القرآن قوله تعالى ﴿ **وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم** ﴾ [3]. فإلقاء السهام أو الأقلام، نوعٌ من أنواع إجراء القرعة.

والقرعةُ أصلٌ لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنةٌ عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجَّة، ليُعدل بينهم وتطمئن قلوبهم [4]، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها [5].

وتعتبر القرعة ملزمة للمتنازعين متى أُجريت برضاهما، ولا تشترط كيفية معيَّنة لإجرائها[6].

الفرع الحادي عشر : الشركة

تطلق الشركة في اللغة على الاختلاط والإمتزاج، وفي الشرع هي ثبوت الحقِّ في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع [7].

---

[1] – أحكام القرآن لابن العربي، جـ٣ ص ١٠٩٦ – نقل بتصرف ، و تفسير القرطبي– المجلد الخامس، ج٩ ص ٢٣٤.

[2] – محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، جـ٣ ص ٦٢٤، طبعة دار صادر – بيروت.

[3] – سورة آل عمران / ٤٤.

[4] – تفسير القرطبي : المجلد الثاني ، جـ٤ ص ٨٦ – نقل بتصرف –.

[5] – أحكام القرآن للجصاص،جـ٢ ص ١٣، وأحكام القرآن لابن العربي، جـ١ ص ٢٧٣.

[6] – لمزيدٍ من التفصيل انظر : منصور البهوتي – كشاف القناع على متن الإقناع، جـ٦ ص ٣٧٨، وما بعدها، طبعة عالم الكتب بيروت، عام ١٩٨٣، وأيضاً : المغني جـ٩ ص ١٢٣ وما بعدها.

[7] – كفاية الأخيار، ص ٢٦٩، وقريب من هذا المعنى، انظر كل من :
شرح منح الجليل، جـ٣ ص ٢٧٨، والمغني جـ٥ ص ٣.

وأصلها من القرآن قوله تعالى ﴿ **وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض**﴾[1]، والخلطاء هم الشركاء [2].

وللشركات انواع عديدة منها شركة الأبدان، وهي المشاركة في الكسب للذين يعملون في نفس نوع العمل كأصحاب المهن، وشركة المضاربة، وهي المساهمة برأس المال من طرفٍ، وبالعمل من الطرف الآخر، وشركة الوجوه، وهي اشتراك اثنين بالشراء معتمدين على ثقة التجار بهما، وشركة العِنان، وهي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملا فيه بِبَدَنَيهِمَاوالربح بينهما، وشركة المفاوضة، وهي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، كأن يجمعا بين العنان والوجوه والأبدان.

وقد توسعت كتب الفقه كثيراً في شرح تفصيلات كل نوعٍ وأحكامه [3].

الفرع الثاني عشر : الوديعة

وأصلها من الودع وهو التّرك، لأن صاحبها يتركها عند غيره وهي في اللغة الأمانة والحفظ أو الإستنابة [4]، واصطلاحاً هي إسمٌ لعين يضعها مالكها أو نائبه عند غيره ليحفظها[5].

والأصل فيها قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ [6].

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في عثمان بن طلحة، عندما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، فكانت ولايةً من الله تعالى [7].

والآية عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة بما عهد اليهم من قسمه الأموال، ودفع الظلم، وتطبيق العدل في الحكم، كما تشمل الوديعة واللقطة والرّهن والعارية في وجوب الحفاظ عليها وردّها إلى أصحابها [8].

---

[1] – سورة ص / ٢٤.

[2] – تفسير القرطبي ، المجلد الثامن من جـ١٥ ص ١٧٨ –١٧٩، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٧٩–٣٨٠.

[3] – انظر مثلاً : مغني المحتاج جـ٢ ص ٢١١ وما بعدها، والمغني جـ٥ ص ٥ وما بعدها.
شرح منح الجليل جـ٣ ص ٢٧٨ وما بعدها، كفاية الأخيار ص ٢٦٩ وما بعدها.

[4] – الشرح الصغير ، جـ٣ ص ٥٤٩.

[5] – كفاية الأخيار ، ص ٣٢١.

[6] – سورة النساء / ٥٨.

[7] – أحكام القرآن لابن العربي ، جـ١ ص ٤٤٩ –٤٥٠.

[8] – تفسير القرطبي، المجلد الثالث جـ٥ ص ٢٥٦–٢٥٧.

ولا يضمن المؤتمَن الوديعة إلا أذا قصَّر في المحافظة عليها [1]، كما يُستحبُّ له قبولها إذا وثق من قدرته على حفظها، لأن ذلك من باب التعاون على البرِّ والتقوى، والحاجةُ تدعو لهذه المعاملة .

الفرع الثالث عشر : الوكالة :

تطلق الوكالة في اللغة على التفويض، وعلى الحفظ أيضاً، أمّا في الاصطلاح فهي تفويض مالَهُ فِعلُهُ ممّا يقبل النِّيابة إلى غيره ليحفظه حال حياته [2].

وأصلها من القرآن قوله تعالى ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه وليتلطف** ﴾ [3].

ففيها دلالةٌ على إباحة الوكالة ومشروعيتها [4].

ومن تعريف الوكالة، يتضح أنها إنما تجوز فيما يقبل النيابة، فلا بد أن يكون للموكِّل الحقُّ في مباشرة العمل بنفسه، إما لملكه، أو لولايته كالأب والجد، ولذلك لا تصحُّ وكالة الصبِّي والمجنون، لأنهما لا يملكان حق التصرف ابتداءً [5]، كما لا يصحُّ التوكيل في العبادات البدنية، إلا ما ورد به استثناءٌ كالحجِّ وتوزيع الزكاة وغيرها [6].

وحكمة مشروعية الوكالة أن الحاجة داعية إليها، والمصلحة متحققةٌ بها، حيث أن الناس يعجزون عن مباشرة كل أعمالهم بأنفسهم [7]، إما للإنشغال أو لعدم القدرة، او للمحافظة على المروءة والكرامة التي يتحلى بها أمثالهم .

الفرع الرابع عشر : الهبة

وهي التمليك بدون عوض، فإن كانت بقصد الأجر والثواب فهي صدقةٌ، وإن كانت تودّداً وإكراماً فهي هديةٌ، وما دون ذلك فهي هبةٌ.

---

[1] – أحكام القرآن للجصاص ، جـ٢، ص ٢٠٧.

[2] – كفاية الأخيار ص ٢٧١، و بدائع الصنائع جـ٦ ص ١٩–٢٠.

[3] – سورة الكهف / ١٩.

[4] – تفسير القرطبي : المجلد الخامس جـ١٠ ص ٣٧٦، وأحكام القرآن للجصاص جـ٣، ص ٢١٣.

[5] – بدائع الصنائع جـ٦، ص ٢٠.

[6] – كفاية الأخيار ص ٢٧٢.

[7] – أحكام القرآن لابن العربي، جـ٣، ص ١٢٢٨.

وأما أصلها من القرآن، ففيه خلاف كبير، فالبعض [1] يستدل بعموم قوله تعالى ﴿**وتعاونوا على البرِّ والتقوى**﴾ [2]، لأن الهبة برٌّ ومعروف، والبعض الآخر [3]، يستدل بقوله تعالى ﴿ **وإذا حييّتم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردُّوها** ﴾ [4]، فالتحيَّة هنا هي العطيَّة، ووجه الدّلالة هو أمرُه تعالى بردّها، وذلك يتناول ردّها بعينها، ولا يكون ذلك بالسلام، وإنما يكون بالعطيَّة والهبة، وكذلك قوله تعالى ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾ [5]، ووجه الدلالة أن إباحة الأكل بطريق الهبة دليلٌ على جوازها. وفريق ثالث يستدل بقوله تعالى ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى** ﴾ [6]، ففي الآية حجةٌ على صحّة الهبة، لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق، وهي مدعوة للعفو عن هذا النصف، كما أن الزوج مدعو للعفو عن جميع الصداق إذا كان قد سلمها إياه قبل الطلاق والدخول [7].

فالآيات الكريمة السابقة، يقوي بعضها بعضاً للإستدلال على أن الهبة لها أصل في القرآن، وأن القرآن يحثُ عليها.

الفرع الخامس عشر : العارية

وهي هبة المنفعة، أو هي العين المأخوذة للإنتفاع بها بلا عوض [8].

وأصلها قوله تعالى ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ [9]، قال ابن عباس : هو ما يتعاطاه الناس بينهم [10]، فهي العارية.

---

[1] – كفاية الأخيار ، ص ٣٠٧.

[2] – سورة المائدة /٢.

[3] – المبسوط ، المجلد السادس جـ١٢ ص٤٧–٤٨.

[4] – سورة النساء / ٨٦.

[5] – سورة النساء / ٤.

[6] – سورة البقرة / ٢٣٧.

[7] – أحكام القرآن لابن العربي، جـ١ ص ٢٢٢.

[8] – عبد القادر الشيباني الشهير بابن أبي تغلب – نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر جـ١ ص ٤٤٠ وما بعدها، مكتبة الفلاح، ط١ عام ١٩٨٣م، وانظر ايضاً: كفاية الأخيار ص ٢٧٨، وما بعدها.

[9] – سورة الماعون /٧.

[10] – تفسير القرطبي : المجلد العاشر، جـ٢٠ ص ٤١٢، وأيضاً: أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص ١٩٨٥.

وتصح العارية بشرط بقاء العين، ومشروعيَّةُ العين المعارة، وأن يكون المعير أهلاً للتبرُّع بالمنفعة، والمستعير أهلاً للتبرُّع له بها.

والعارية – كالوديعة والهبة – فيها تعاون على البر والتقوى، فهي مندوبة .

الفرع السادس عشر : القسمة :

سبق الحديث عن القرعة التي هي أحد وسائل القسمة، أما القسمة فهي في اللغة إفراز النصيب ، وشرعاً إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض [1].

وأصلها من القرآن قوله تعالى ﴿ **ونبئهم أن الماء قسمةٌ بينهم كل شرب محتضر**﴾ [2].

ويلجأ الناس للقسمة بُغية تمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في الملك المشاع، والتخلص من المشاركة وكثرة الأيدي [3].

وقد يتولى القسمة القاضي كما قد يتولاها الشركاء أنفسهم، وإذا دُعي الشريك للقسمة فيما لا ضرر فيه لزمته الإجابة [4].

الفرع السابع عشر : الإقرار :

أصل الإقرار من قرَّ الشيءُ إذا ثَبَتَ، والإقرار نظير الإعتراف [5]، فالمقصود أنَّ الذي عليه الحق يعترف به دون الحاجة إلى بيِّنة أو شهود، فيثبتُ بذلك الحقّ على نفسه، وهو أقوى في إثبات الحقِّ من البيِّنة والشهود، لأن العاقِل لا يكذب على نفسه كذباً يضرُّ بها [6].

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً** ﴾ [7].

---

[1] – بدائع الصنائع، جـ٧ ص ١٧.

[2] – سورة القمر /٢٨، وانظر تفسيرها في القرطبي : المجلد التاسع جـ١٧ ص ١٤٠، حيث لم يعتبرها أصلاً في القسمة.

[3] – المغني ، جـ٩ ص ١١٢.

[4] – كفاية الأخيار ، ص٥٦١.

[5] – أحكام القرآن للجصاص ، جـ٤ ص ٣٥٤.

[6] – المغني، جـ٥ ص ١٤٩.

[7] – سورة التوبة / ١٠٢.

والإقرار إمّا أن يكون صريحاً، كأن يقول الشخص : لفلان عليّ كذا، أو أن يكون ضمنياً، كأن يطالبه شخص بدينٍ، فيقول : قضيتُه، فالإقرار بالقضاء إقرارٌ بالوجوب [1].

[المطلب الرابع : الحثُّ على العمل وتقديم الخدمات]

للقرآن الكريم أساليب متعددّة في استنهاض الهمم واستغلال الطّاقات العاملة والعقول المفكرة. فهو تارة يربط بين العمل الصالح وبين الأجر والثواب ودخول الجنّة، وذلك في أكثر من ثمانين موضعاً [2].

والعمل الصالح في القرآن، لا يعني العبادات وحدها، وإنما يشمل كل عمل نافع للفرد والمجتمع، بما في ذلك عمارة الأرض وإحياءها، يؤيّد ذلك الأحاديث النبويّة التي تصرح بأن العمل عبادةٌ بالمفهوم العام، مثل قوله عليه السلام " ما من مسلم يغرس غرساً، او يزرع زرعاً، فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ او بهيمةٌ، إلا كان له به صدقة " [3].

ومن الآيات الكريمة التي اعتبرت العبادة المحضة جزءاً من العمل الصالح قوله تعالى ﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصّلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون** ﴾ [4].

فإشارة النّص، تدل على علاقة عمومٍ وخصوصٍ، فكل صلاةٍ وزكاة عملٌ صالحٌ – بشرط الإخلاص وموافقة الشّرع– ، وليس كل عمل صالح صلاةً وزكاةً.

فمواساة المحتاجين، والرّحمة بالبائسين، وإنظار المعسرين [5]، عملٌ صالحٌ، وممارسة الزراعة والصناعة والتجارة عملٌ صالحٌ، وطلب العلوم الإنسانية والتجريبية التي لا تستغني عنها الأمم والحضارات عملٌ صالحٌ.

---

[1] – لمزيد من التفصيل ، انظر، بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٠٧ وما بعدها.

[2] – المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٨٣–٤٨٨، مادة (عَمِلَ).

[3] – مسلم بن الحجاج القشيري – صحيح مسلم – جـ٣، كتاب المساقاة، حديث رقم (١٢)، دار إحياء التراث العربي، ط١.

[4] – سورة البقرة / ٢٧٧.

[5] – محمد رشيد رضا – تفسير القرآن الحكيم ، الشهير بتفسير المنار – جـ٣ ص ١٠١، دار المعرفة، بيروت، ط٢، وانظر أيضاً: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بتفسير الطبري، ج٦ ص ٢١، ٢٢، دار المعارف بمصر، ط بلا و الظلال ،جـ١ ص ٤٨٢ – ٤٨٣.

وعلى وجه العموم، ولأن الواو تفيد المغايرة، فإن كل عملٍ غير الصلاة والزكاة لا يخالف نصاً، ويحقق مصلحةً معتبرة شرعاً، أو مصلحة مرسلةً، فهو عملٌ صالحٌ.

وتارة أُخرى، يقدِّم القرآن نماذج من القدوة الحسنة، فيقص علينا بعضاً من قصص الأنبياء الذين كانوا يعملون بأيديهم:

فداود عليه السلام، كان يصنع الأسلحة والدُّروع، وقد ذكره الله سبحانه بقوله ﴿**وعلّمناه صنعة لبوسٍ لكم لتحصنكم من بأسكم** ﴾ [1].

ونوحٌ عليه السلام كان نجاراً، فصنع بنفسه السفينة التي أمر الله بصنعها، وقد ذكره الله سبحانه بقوله ﴿ **ويصنع الفلك وكلما مرَّ عليه ملأٌ من قومه سخروا منه** ﴾ [2].

وإبراهيم عليه السلام، قام ببناء الكعبة هو وولده إسماعيل، فوصفه القرآن بقوله ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** ﴾ [3].

وتارة ثالثةً يستخدم القرآن الأسلوب غير المباشر في الدعوة للعمل وتعبئة الطاقات الإقتصادية، وذلك حين يستعرض نعم الله على خلقه، ويذكِّرُهم بأن الفضل بوجودها وتسخيرها لله وحده، إلا أن الإستفادة منها تحتاج إلى عمل وجهد.

فقوله تعالى ﴿ **وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للناس** ﴾ [4]، يستدعي بالضرورة العمل لاستصلاح الحديد واستخدامه في الصناعات الحربيَّة والسِّلمية " وتكاد حضارة البشر القائمة الآن تقوم على الحديد " [5].

وقوله تعالى عن الأرض ﴿ **فأنبتنا فيها حبّاً، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غُلباً وفاكهةً وأبّاً، متاعاً لكم ولأنعامكم** ﴾ [6]، يدلُّ على أن التَّمتُّع بنعمة الحبوب والعنب

---

[1] – سورة الأنبياء /٨٠، وانظر تفسيرها في كل من : تفسير القرطبي المجلد السادس، جـ١١ ص ٣٢٠، الظلال جـ٥ ص ٥٥٢.

[2] – سورة هود / ٣٨، وانظر تفسيرها في كل من: تفسير القرطبي، المجلد الخامس ، جـ٩ ص ٣١، وأيضاً الظلال جـ ٤، ص ٥٤٦- ٥٤٧.

[3] – سورة البقرة / ١٢٧، وانظر تفسيرها في كل من : تفسير القرطبي، المجلد الأول ،جـ٢ ص ١٢٠-١٢٢. وأيضاً الظلال جـ١ ص ١٥٥.

[4] – سورة الحديد /٢٥.

[5] – الظلال ، جـ٧ ص ٧٣٩، وانظر كل من : الكشاف جـ٤ ص ٦٦، تفسير القرطبي ، المجلد التاسع جـ١٧ ص ٢٦١.

[6] – سورة عبس / ٢٧-٣٢.

والخضروات، والاستفادة من ثمار وزيت الزيتون والنخيل، واستغلال الحدائق والغابات الكثيفة المتداخلة في صناعة الأخشاب، وتوفير المراعي للثروة الحيوانية، كل ذلك يوجب الغرس والسّقي والحرث والتسّميد والتقليم والعناية، ولا تتمّ الاستفادة من هذه الثروةإلا بذلك [1].

بل لقد صرّح القرآن بأهمية العمل لاستغلال الأرض وثروتها، فبعد أن ذكر بعضاً من ثرواتها بقوله ﴿ **وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبّاً فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جناتٍ من نخيلٍ وأعنابٍ وفجّرنا فيها من العيون** ﴾ (٧). قال بعد ذلك ﴿ **ليأكلوا من ثمرهِ وما عملته أيديهم** ﴾ [2]، أي ما قدّمته من عمل حتى وصل الثمّر إلى درجة الصّلاحية للإستهلاك، أو ما استُغلت به المنتجات النّهائية في التصنيع الغذائي وغيره [3].

وباستعراض المصادر الإقتصادية القرآنية، يتّضح أنها اتسعت أفقياً لتغطّي التنمية الإقتصادية، والسّياسة النقدية، وحركة التعامل التجاري، واستغلال الطاقات العاملة والمفكرّة.

كما اتسعت عمودياً، وذلك بشمول التنمية الإقتصادية للمفهوم الواسع لها لدى الفكر المعاصر، من حيثُ الاستفادة من الثروات الطبيعية، سواءً كانت هذه الثروة زراعيّةً ام معدنيّةً، والمحافظة على هذه الثروة لأطول فترةٍ ممكنةٍ، بحيث تكون جاهزةً للإستعمال عند الحاجة، واعتماد النّمط الإستهلاكي الرشيد، الذي يتناسب مع الحاجات الفعلية للمجتمع، وأضافت بُعداً أخلاقياً لم تنجح الأنظمة الإقتصادية الأخرى في إقناع أتباعها بانتهاجه، وهو تقديم المصلحة العامّة على المصالح الشّخصيّة.

وكذلك الحال في المعاملات التجاريّة، حيث أصّل القرآن لأكثر من نصف المعاملات التجارية المعتمدة شرعاً، سواءً أكانت المعاملة تجاريّةً في أصلها كالبيع والسّلم، أو اجتماعيةً دخل المال فيها كالمخالعة والصّلح، أو وسيلةً ضروريةً لإتمام العمل التجاري كالكفالة والقرعة والقسمة، أو شكلاً من أشكال المنفعة المتبادلة كالشّركة.

كما أنّ تنوّع أساليب استنهاض الهمم، وحشد الطاقات، أمرٌ تسعى له كلّ الإقتصاديات المتميّزة.

---

[1] – انظر تفسير الآيات الكريمة في كل من : الكشاف جـ٤ ص ٢١٩، تفسير القرطبي، المجلد العاشر جـ١٩، ص ٢٢١-٢٢٢. الظلال ، جـ ٨ ص ٤٦٩-٤٧٢.

[2] – سورة يس/ ٣٥.

[3] – انظر تفسير الآية في كل من : الكشاف، جـ٣ ص ٣٢١-٣٢٢، الظلال جـ٧ص ٢٣. تفسير القرطبي : المجلد الثامن، جـ١٥ ص ٢٥-٢٦.

[المبحث الثاني : المصادر العسكريَّة]

شُرع الجهاد في الإسلام تحقيقاً لمبدأ العبودية والحاكمية لله سبحانه وتعالى.

فإذا رفض الأعداء الدخول في دين الله – ولهم في ذلك مطلق الحُريَّة – فعليهم أن يخضعوا لسيادة المسلمين ويدفعوا الجزية، وإلاَّ لجأ المسلمون للجهاد.

كما يلجأ المسلمون للجهاد عندما يُعتدى على أرضهم، وفي كلا الحالتين، فإن الجهاد يحقق أمناً عسكرياً للمسلمين.

إلا أن القوة العسكرية، وتطبيق حق الله سبحانه وتعالى في العبودية والحاكميَّة، لا يعني عدم استفادة المسلمين إقتصادياً من الجهاد، فطبيعة الجهاد وما يترتَّب عليه في حال النصر، يوفِّر أمناً اقتصادياً للمسلمين.

فكما جاء القرآن الكريم بأكثر من خمسين آية [1]، توضِّح أهمية الجهاد ومشروعيَّته، فإنه قد جاء أيضاً بآيات توضِّح كيفية التَّصرف والتوزيع للأموال التي امتلكها المسلمون بسبب الجهاد.

ومن جهة أخرى، فإن الواقع يؤكِّدُ أن الإستقرار الأمنيَّ والعسكريَّ لدولةٍ ما، سبب رئيسيٌّ في زيادة الإستثمار والنموِّ الاقتصادي، واستقرار أسعار صرف العملة وانتعاش التجارة الخارجية وحركة الاستيراد والتصدير.

والفوائد الاقتصادية للجهاد، والتي تعرض لها القرآن الكريم هي كما يلي [2] :-

[المطلب الأول : الغنيمة]

وهي ما أخذه المسلمون من الكفار عن طريق الحرب والقتال، والأصل فيها قوله تعالى **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾** [3].

---

[1] – المعجم المفهرس – مرجع سابق : ص ٥٣٣ – ٥٣٦ مادة (قَتَلَ) و ص ١٨٢ – ١٨٣، مادة (جَهَدَ).

[2] – ستيم ذكر مصارف كل منها عند الحديث عن مجالات الأمن الاقتصادي في الفصل الثالث.

[3] – سورة الأنفال /٤١، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٨ ص ١وما بعدها.

وتشمل الغنيمة الأرض والأسرى والسَّبي، وكذلك الأموال والأمتعة والأسلحة، ولكل حكمه[1].

[المطلب الثاني : الفيء]

يسمَّى ما أخذه المسلمون من الكفار بدون قتال فيئاً ، وأصله من القرآن قوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ [2].

ويشمل الفيء الخراج والعشور، ومال من لا وارث لَهُ من الكفار، وما تركه الكفَّار خوفاً من المسلمين، وما صولحوا عليه [3].

[المطلب الثالث : الجزية]

وهي نوعٌ من انواع الفيء، إلاّ أن لها أصلاً مستقلاً عن الفيء في القرآن، وهو قوله تعالى ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾ [4].

ويمكن تعريفها بأنها المال المأخوذ من الكفار مقابل دخولهم في ذمَّة المسلمين، وهناك خلافٌ في سبب مشروعيتها، فالرأي الأول على أنها شرعت بدل قتلهم، والرأي الثاني على انها بدل النُّصرة والجهاد، والثالثُ على أنها مقابل سُكناهم ديار المسلمين.

وتؤخذ الجزية من القادرين على القتال، فيستثنى من ذلك النِّساء والأطفال والشيخ العاجز، والراهب المتفرغ للعبادة، بشرط أن لا يُعين المقاتلين.

---

[1] – انظر أحكام الغنيمة في كل من : حاشية العدوي على شرح أبي الحسن، المجلد الثاني ص ٨، وما بعدها، و : تقي الدين الفتوحي– الشهير بابن النجار– منتهى الإرادات – تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ص ٣١٤ وما بعدها، طبعة عالم الكتب، وَ : أبو زكريا النووي –روضة الطالبين – تحقيق : عادل أحمد عبد الجواد وَعلي محمد معوض، جـ٥، ص ٣٢٧ وما بعدها، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١ وَ بدائع الصنائع جـ٧ ص ١٢٤ وما بعدها.

[2] – سورة الحشر /٧، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ١٨، ص ١٤–١٥.

[3] – انظر أحكام الفيء في كل من : بدائع الصنائع جـ٧ ص ١١٦ وما بعدها، روضة الطالبين جـ٥ ص ٣١٦ وما بعدها، منتهى الإرادات جـ١ ص ٣٢٣ وما بعدها.

[4] – سورة التوبة / ٢٩، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ ٨، ص ١٠٩ وما بعدها.

أما مقدارها، فيترك للإمام تحديده، بما لا يشق عليهم، ويراعي في ذلك العدالة وقدرتهم على الدفع [1].

[المبحث الثالث : المصادر الاجتماعية]

يتم معرفة متوسط دخل الفرد عند علماء الاقتصاد عن طريق قسمة الدخل القومي على عدد السكّان، وعلى فرض ثبات الدخل القومي، فإن زيادة عدد السكان تؤدي إلى نقصان متوسط دخل الفرد.

حتى مع افتراض زيادة الدخل القومي، فإنه حسب نظرية (مالتس) للسكان فإن الدخل يتزايد بمتوالية حسابيةٍ، وعدد السكان يتزايد بمتوالية هندسيةٍ، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة. مع استمرار نقصان دخل الفرد بتقدم الزمن.

وسبب النتائج السابقة هو المادّية البحتة في حساب الكميات، وإغفال أي عامل آخر، لأن الفكر الاقتصادي الذي يتبنىّ هذه النظريات، فكرٌ مادّيٌ يؤمن بالمحسوس فقط.

وليس الأمر كذلك في الاقتصاد الإسلامي، لأنه – كما سبق – يرتبط بعقيدة تُملي على أتباعها – أحياناً – مفاهيم وحقائق، تتنافى مع فكرهم الاقتصادي المجرد عن العقيدة.

وعلى ذلك، فالزواج والإنجاب – مع ثبات الدخل – من عوامل نقصان متوسط دخل الفرد في الفكر الاقتصادي، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن الأمر يحتاج إلى إيضاح وتفصيلٍ، يظهر في المطالب التالية :

[المطلب الأول : الزواج]

الآية الكريمة التي ربطت بين الزواج والغنى هي قوله تعالى ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله** ﴾ [2].

فظاهر الآية يدل على أن الزواج سببٌ في الغنى ، وليس الأمر كذلك، بدليل وجود الفقر والحاجة مع الزواج في بعض الحالات.

---

[1] – انظر أحكام الجزية في كل من : حاشية العدوي جـ٢ ص ٤، منتهى الإرادات جـ١ ص ٣٢٩ وما بعدها، بدائع الصنائع جـ٧ ص ١١٠.

[2] – سورة النور / ٣٢، والأيامى جمع أيّم وهي التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيّباً، وتطلق على الرجل غير المتزوج أيضاً ، إلاّ أنّ غالب إطلاقها على النساء.

والصواب أن الآية جاءت لنقض المفهوم الخاطيء وهو أن الزواج سببٌ للفقر، والمفهوم الصحيح هو عدم ارتباط الزواج بالفقر، فقد يوجد الفقر عند غير المتزوجين، ويوجد الغنى عند المتزوجين، وكل من الحالتين مرتبطٌ بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

أما ظاهر النَّص فإنه يؤوّل بناءً على هذا الفهم، فيكون المعنى هو أنَّ الزواج لا يمنع من الغنى، أو هو حصول الغنى ولو لفترةٍ من الوقت، أو أن المقصود هو غنى النفس الذي يجعلها ترضى بالقليل [1].

وما قيل في تفسير الآية السابقة، يقال في شرح الحديث النبوي الشريف " ثلاثةٌ حق على الله عزوجل عونهم، المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله " [2]، فالعون هو بالمفهوم العام، وليس شرطاً أن يحصل الغنى المادّي الدائم بسبب الزواج.

[المطلب الثاني : الإنجاب]

كانت عادة وأد البنات منتشرةً في الجاهلية خوفاً من العار، كما كان البعض يفعل ذلك بالذكور والإناث على حدٍّ سواءٍ خشية الفقر، فصحَّح القرآن هذا المفهوم الخاطيء، ووضحَّ عدم ارتباط الإنجاب بالفقر، تماماً كما عالج موضوع الزواج وارتباطه بالفقر.

وفي معرض توضيح المفهوم الصحيح، تعرَّض القرآن لحالتين، الأولى حالة قتل الأولاد خشية الوقوع في الفقر بسببهم فقال تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاقٍ نحن نرزقهم وإياكم** ﴾ [3] مقدّماً رزق الأبناء على الآباء.

والحالة الثانية، قتل الأولاد بسبب فقر الآباء، فقال تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق، نحن نرزقكم وإياهم** ﴾ [4]، مقدماً رزق الآباء على الأبناء.

---

[1] – انظر تفسير الآية الكريمة في كل من : القرطبي جـ١٢ ص ٢٣٩-٢٤٢، الكشاف جـ٣ ص٦٣-٦٤،الظلال جـ١٨ ص ٢٥٢٥.

[2] – سنن النسائي بشرح السيوطي، جـ٥ كتاب النكاح – باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف – ص ٦١، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في فضائل الجهاد وقال: هذا حديثٌ حسن.

[3] – سورة الإسراء / ٣١.

[4] – سورة الأنعام /١٥١.

فكل آيةٍ كانت تقدِّم رزق الذي يتوهَّم الناس أنه سببُ الفقر، وفي ذلك مُبالغةٌ من طمأنة المسلمين وإقناعهم أن الله سبحانه وتعالى هو الرازق، حصل الإنجاب أم لم يحصل [1].

[المبحث الرابع : المصادر الإدارية]

للإدارة تعريفاتٌ متعددةٌ، إلا أن أبسط تعريفٍ لها هي أنها إنجاز الأعمال من خلال الآخرين، ويستلزم ذلك أن يقوم المدير بعملية اتخاذ القرارات، والتي تنتج بدورها عن عمليات التنبؤ والتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة [2].

والإدارة موهبةٌ وفنٌّ، إلاّ أنها تُصقل بالتدريب والدراسة، ومعرفة أسسها ومقوماتها، ولذلك، فإن القرآن الكريم قد أشار إلى بعضٍ من هذه المقومات والأسس، تاركاً للعقل والخبرة البشرية اكتشاف المزيد منها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها بما يحقق المصلحة.

والمتأمّل لهذه المقوّمات في القرآن، يجدها محصورةً في الأُسس التالية :-

[المطلب الأول : اختيار الكفاءات]

وهو من أهمِّ الأعمال التي يجب على الإدارة القيام بها، فوضع الرجل المناسب في المكان المناسب يوفِّر الوقت والجهد، ويساعد كثيراً في اتخاذ القرار الصحيح.

وكما كان لقصّة يوسف – عليه السلام – مساهمةٌ فاعلةٌ في سياسات التنمية الإقتصادية فإن لها – أيضاً – دوراً في موضوع الكفاءة، حيث يتّضح اهتمامه عليه السلام بموضوع تنمية القوى البشرية، والتركيز على اختيار الكفاءات اللازمة لكل موقع، والحصول على ثقة الرأي العام في

---

[1] – انظر تفسير آية الإسراء في كل من القرطبي جـ٧ ص ١٣٢، الكشاف جـ٢ ص ٤٤٧، الظلال جـ١٥ ص ٣٢٠-٣٢١.

[2] – انظر المزيد من تعريفات الإدارة في كل من :

أ – سهيل فهد سلامة – إدارة الوقت ص ١٥، منشورات المنّظمة العربية للعلوم الإدرارية، عام ١٩٨٨.

ب– عبد الغفار حنفي وَ عبد السلام أو قحف – تنظيم وإدارة الأعمال – ص ١٠-١٢، طبعة المكتب العربي الحديث ، عام ١٩٩٣.

الشخص المرشّح للمسئولية، ويبدو ذلك من خلال عدّة مواقف في القصة تظهر كما يلي بمراعاة التسلسل الزمني :

- الفرع الأول : موقفه مع السجينين

استغل يوسف فرصة سؤال السجينين عن رؤياهما ليجعل من ذلك مدخلاً لدعوتهما إلى تصحيح العقيدة والإيمان بالله، كما دعاهما إلى التسليم لله بالحاكمية بقوله ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه** ﴾ [1]، وذلك لعلمه بأن صحّة العقيدة، والتسليم لله بحق الحاكمية والتشريع فيه كل الخير، فسلامة الباطن بصحّة العقيدة، وسلامة الظاهر بصحة المعاملة، كل ذلك يزيد من كفاءة الإنسان وصلاحيّته لتولّي المهام، لوجود الرّقابة الداخليّة الذّاتيّة، التي تدعو صاحبها إلى إتقان العمل والإبداع فيه، ولذلك، دعا يوسف السجينين على مدار أربع آياتٍ إلى توحيد الله وعدم الإشراك به، ثمّ أوّل الرؤيا في الخامسة، وإذا كان يوسف قد فعل ذلك وهو سجينٌ لا يملك من الأمر شيئاً، فمن باب اولى أن يكون أكثر حرصاً على تنمية القوى البشرية وإصلاحها وهو في موقع القوّة والسّيادة.

" إن التغيير يجب ان يمارسه الإنسان في المحتوى النّفسي، فيطوّر وينمّي ذاته باتجاه الأفضل، ثمّ يجسّد محتواه النّفسي تغييراً خارجياً، ويحوّله إلى ممارسةٍ وتطبيقٍ وتحقيقٍ، لأنّ أحوال الناس وأوضاعها الإجتماعية من الفساد أو الخير لا تتغير إلا إذا تغيّر محتوى الإنسان " [2].

- الفرع الثاني : موقفه عندما طُلب لمقابلة الملك

إستدعى الملك يوسف لمقابلته بعد أن سمع تأويل الرؤيا واقتنع بصحّة التأويل، ولكن يوسف رفض مقابلة الملك، مع ظنّه بأن الملك سيكافئه ويُكرمه، ومع حاجته للحرّية والخروج من السجن، إلا أنّه رفض، لأنه دخل السجن بتُهمة، ولم تبرأ ساحته أمام الرأي العامّ بعد، فقال لرسول الملك الذي استدعاه ﴿ **إرجع إلى ربّك فاسأله ما بال النّسوة اللاتي قطّعن أيديهنّ** ﴾ [3]، وهو بذلك يطلب إظهار براءته على الملأ، فإذا حصل ذلك، ونال الثقة والإعتراف بالكفاءة، فلا مانع لديه من تولي منصبٍ عامٍّ.

---

[1] – سورة يوسف/ ٤٠، وانظر تفسيرها في الكشاف جـ٢ ص ٣٢١.

[2] – سورة يوسف دراسة تحليلية –مرجع سابق–، ص ٤١٨، ٤١٩ ، نقلاً عن : عبد اللطيف بري – الإنماء الروحي والإصلاح الاجتماعي، ص ٤٦ – ٤٨، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ، ط١.

[3] – سورة يوسف / ٥٠.

- الفرع الثالث : موقفه بعد البراءة والثّقة.

بعد انتهاء التحقيق، وظهور براءة يوسف من التهمة الموجَّهة إليه، استدعاه الملك ثانيةً بصيغةٍ فيها إعجاب وتقدير حيث قال ﴿ **ائتوني به استخلصه لنفسي** ﴾ خلافاً لصيغة الاستدعاء قبل البراءة عندما قال ﴿ **ائتوني به** ﴾، وبعد الحوار مع يوسف منحه الثقة بقوله ﴿ **إنك اليوم لدينا مكين أمين** ﴾ أي موضع ثقتنا بأمانتك وكفاءتك، عندها، طلب يوسف الولاية العامَّة على التموين والتجارة بقوله ﴿ **اجعلني على خزائن الأرض** ﴾ مبرِّراً ذلك الطلب بقوله ﴿ **إني حفيظ عليم**﴾ وهي نفس الصفات التي زكّاه الملك بها، وهاتان الصِّفتان من أهم ما تحتاجه الإدارة الاقتصادية الرشيدة [1].

[المطلب الثاني : التخطيط]

يعتبر التخطيط أحد مهامِّ الإدارة، وهو الخطوة التالية للتنبؤ، فعلى أساس التَّوقعات المستقبلية يتمُّ التخطيط للمرحلة القادمة.

ففي التخطيط للإنتاج – مثلاً – يجب حساب كمية المنتجات النهائية، وكيفية تطوير المنتَج، وصيانة لوازم الإنتاج، والقدرة الإستيعابية للأسواق، وإمكانية التصدير للخارج، واحتمالية تغيُّر الأسعار، وأثر ذلك على بقية مُدخلات العملية الإنتاجية [2].

ومن حيث سعة الإنتشار، هناك التخطيط على المستوى الدولي، والتخطيط على المستوى المحلي، ومن حيث المدة الزمنية، هناك الخطط طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وقصيرة الأجل.

وفي قصة يوسف عليه السلام، تمَّ اعتماد التخطيط، فقد وضعت خطة مدَّتها خمس عشرة سنة، وبصرف النظر عن سبب اعتماد هذا العدد من السنوات – وهو الوحي – فإن التخطيط كان واضحاً في سياق الآيات، فالسنوات السبع الأولى كانت لزيادة الإنتاج والإنتاجيَّة والإدِّخار، والسبع الثانية لتوزيع الثروة بعدالة تضمن الإكتفاء للجميع ولإعادة استثمار المدَّخرات، والعام الأخير لإعادة الإنتعاش للإقتصاد، والرجوع به إلى حالة التوازن.

---

[1] – وردت نفس الصِّفات في قصة موسى عليه السلام (إنّ خير من استأجرت القوي الأمين) القصص / ٢٦ وفي قصة سليمان عليه السلام (وإني عليه لقوي أمين) النمل /٣٩.

[2] – حسين موسى وَ نعيم أبو جمعة – إدارة الإنتاج – ص ٨، مجهول دار الطباعة والنشر ، ط٢ عام ١٩٨٩.

كما تظهر أبعاد أخرى في التخطيط للخروج من الأزمة، تظهر من خلال العمل الزراعي الدؤوب الذي لا ينقطع، وأهمية تخزين الثمار وحفظها من التلف، وترشيد الاستهلاك، وتخصيص فائض يسمح بإعادة الانتاج مع حسن استخدام هذا الفائض، والاهتمام بالعنصر البشري.

ومع أن التخطيط عمل بشريّ، ومعرَّض للصواب والخطأ، إلاّ ان التفريغ الزمني واستخدام أساليب القياس، واعتماد ذلك كلّه على التنبؤ واستشراف المستقبل يُعدُّ ضرورةً اقتصاديةً مُلِحَّةً [1].

[المطلب الثالث : الإحصاء والإستقراء]

كانت مهمَّة الطُّرق الإحصائية – سابقاً – هي جمع البيانات وتلخيصها ووصفها ثمَّ ازدادت أهميَّة الإحصاء بعد ذلك، فأصبح أداةً هامَّة للعلوم التطبيقية والإنسانية بحيث تستنتج الحقائق في صورةٍ إحتماليةٍ باستخدام الإحصاء [2].

ويمكن تعريف علم الإحصاء – بناءً على ما سبق – بأنه الأُسلوب الذي يختصُّ بالطُّرق العلمية لتجميع وتنظيم وعرض وتحليل البيانات، وكذلك الوصول إلى نتائج مقبولة وقرارات سليمة على ضوء هذا التحليل [3].

ويتمُّ جمع المعلومات المراد إحصاؤها وتحليلها إما عن طريق سجلاّت الدوائر الحكومية أو عن طريق الحصر والتعداد الشامل، أو عن طريق دراسة جزء من المجتمع باختيار بعض العيِّنات[4].

أما الإستقراء، فهو نوعٌ من أنواع الإحصاء، يتمُّ من خلاله دراسة الحالات الجزئية واستخراج نتيجةٍ نهائيةٍ منها تنطبق على كل الحالات.

---

[1] – سمير نوفل – الإعجاز الاقتصادي في سورة يوسف، ص ١٣،١٤، مقال في مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد (٥٧)، السنة الخامسة/ عام ١٩٨٦ من مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

[2] – محمد علي بشر وَ محمد الروبي – مقدمة في طرق الإحصاء وتصميم التجارب – مقدمة الكتاب– دار المعارف بمصر ، ط٣ عام ١٩٧٤.

[3] – فتحي أبو راضي – مبادئ الإحصاء الإجتماعي – جـ٢ ص ١٢، طبعة دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية.

[4] – عبد المؤمن علبي – الإحصاء العملي – ص ٤، طبعة مكتبة الشهباء.

ولقد وردت كلمة (الإحصاء) بمعنى العدّ والحصْر، في أحد عشر موضعاً في القرآن الكريم[1]، منها قوله تعالى ﴿ **وكلَّ شيءٍ أحصيناه في إمام مبين** ﴾ [2]، أي في اللوح المحفوظ، وقوله تعالى ﴿ **لقد أحصاهم وعدَّهم عدّاً** ﴾ [3]، أي حصرهم بعلمه وأحاط بهم.

وفي هاتين الآيتين وغيرهما إشارةٌ واضحةٌ لأهمية الإحصاء، خاصّةً مع تطور الزّمن وكثرة المعلومات وتداخلها، مما يجعل الإحصاء أداة هامّةً من الأدوات المساعدة للإدارة في اتخاذ القرارات الحكيمة.

[المطلب الرابع : الرَّقابة والمعلومات المرتدَّة]

تعني الرّقابة التأكد من صحّة التنفيذ للخطّة الموضوعة والتعليمات الصادرة [4] فهي بذلك من المقومّات الرئيسية لعملية الإدارة .

وتختلف الأساليب المعتمدة لضمان فعالية الرّقابة باختلاف الأعمال الخاضعة للرقابة، وبتطور الفكر البشري في ذلك.

ففي عصر الخلافة العبّاسية – مثلاً – كان جهاز الرّقابة يتكون من نظام الحِسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية المظالم، وهو جهازٌ مكمّلٌ لجهاز القضاء، احتاج المسلمون إلى وجوده عند انتشار الظلم وفساد الذِّمم، وعدم قدرة القضاء – أحياناً – على إيصال الحقوق لأصحابها، والجهاز الثالث للرقابة هو الرقابة المباشرة من قبل المسئولين، إبتداءً من الخليفة، ومروراً بالوزراء، وانتهاءً بكل المسئولين في السلطة التنفيذية في الدولة [5].

إلاّ أن نظام الحسبة حظي بكثير من الاهتمام والكتابة والعرض المفصّل لمهامّ هذه الوظيفة وصلاحيّات المحتسب ونطاق عمله وغير ذلك، حيث تحوي المكتبة الإسلامية العديد من هذه

---

[1] – المعجم المفهرس / ص ٢٠٦.

[2] – سورة يس/١٢، وانظر تفسيرها في كل من : الكشاف جـ٣ ص ٣١٧، القرطبي جـ١٥ ص ١٣، الظلال جـ٢٣ ص ١٣.

[3] – سورة مريم /٩٤، وانظر تفسيرها في كل من : الكشاف جـ٢ ص ٥٢٦، القرطبي جـ١١، ص ١٦٠، الظلال جـ١٦ ص٢٣٢١.

[4] – عوف الكفراوي – الرقابة المالية في الإسلام – ص ١٣، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، عام ١٩٨٣.

[5] – الرقابة المالية في الإسلام – مرجع سابق – الصفحات ١٥٢، ١٧٩، ١٩١.

الإحتكار، والتأكد من الإلتزام بالأسعار الرّسميّة في حالة التسّعير الجبري.

ويدخل ضمن صلاحية المحتسب، مراقبة إيرادات الدولة الإسلامية، ومدى تسديد الإلتزامات وعدم المحاباة بين الناس، كما أن للمحتسب أن يراقب كيفية صرف الأموال العامة ومراعاة المصلحة فيها، وعدم الإسراف أو التبذير في إنفاقها، وعدم الإتجّار بالمحرّمات، وعدم التعامل بالرِّبا والبيوع المحرّمة، وعلى وجه العموم فإن وظيفة المحتسب هي تحقيق المصالح الشرعية ومحاربة الفساد [3].

[المطلب الخامس : العدالة]

ينظر الإسلام إلى الناس نظرةً متساويةً، دون تمييزٍ على أساس اللون او الجنس، ويعتبر أن التقوى هي أساس التفاضل.

وبناءً على ذلك ، فإن العدل أساسٌ هامٌ من أسس نظام الحكم في الإسلام، ومطلوبٌ تطبيقه والعمل بمقتضاه، لكل أصحاب الولايات والمسئوليات.

وقد جاء التكليف الرّباني بإقامة العدل بصيغة الأمر والإلزام، وذلك في قوله تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ [4]، بكل ما تحويه كلمة العدل من معنى، من أداء الأمانات، والإنصاف، وترك الظلم، وإعطاء الحق، وبذل النصيحة، وترك الخيانة والإنصاف من النّفس، وعدم

---

[1] – من أهم هذه الكتب : إحياء علوم الدين للغزالي، المقدمّة لابن خلدون، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، الحسبة في الإسلام لابن تيميه، الأحكام السلطانية للماوردي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، نصاب الإحتساب للسّنامي.

[2] – سورة آل عمران /١١٠، وانظر تفسيرها في كل من : الكشاف جـ١ ص ٤٥٤، القرطبي جـ٤ ص ١٧٣.

[3] – أبو الحسن الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – ص ٢٤١ – ٢٥٩، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٩٨٢.

[4] – سورة النحل /٩٠.

الإساءة بالقول والفعل في السرّ وفي العلن [1]، وعدم المحاباة والتحيزّ على أساس المعرفة أو القرابة أو المصالح المتبادلة ، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وما يقال عن نظام الحكم يُقال عن الإدارة عموماً، فليست الإدارة إلا شكلاً من أشكال الحكم[2].

[المبحث الخامس : المصادر الرُّوحية]

لعل هذا المصدر – من وجهة نظر علم الإقتصاد – من أقل المصادر قدرةً على تحقيق الأمن، أو لا علاقة له بالأمن الإقتصادي أبداً.

ويقصد بالمصادر الروحية، المصادر التي تختص بأعمال القلوب دون الجوارح ومهمّتها إصلاح الباطن، وترويض النَّفس على أعمالٍ ساميةٍ، وأخلاقٍ عاليةٍ، ولا يتصور حقيقتها إلاّ الذي يمارسها، ولا يستطيع الحكم عليها، ومعرفة كميَّة وجودها إلا صاحبها، لأنها تُرى بالبصيرة لا بالبصر.

ولقد اصطلح البعض على تسمية أعمال القلوب بالتَّصوُّف [3]، وهو يشمل مزيجاً من الرِّضى، والتوكل، والقناعة والخوف والرجاء، والخشية والثِّقة، وحسن الظنّ والإخلاص، وغير ذلك ممّا لا يطّلع على حقيقته ومقداره إلا الله سبحانه وتعالى.

ولا يعني ذلك أنَّ هذه الأعمال تبقى حبيسة النَّفس، فهي تفيض على الجوارح عملاً وسلوكاً بعد امتلاء القلب بها، كما يستطيع ذوو البصائر معرفة وجودها عند غيرهم على وجه الظَّن والتخمين.

أمّا عن علاقة هذه المصادر بالأمن الإقتصادي؛ فلقد أرشد القرآن الكريم إلى عملين قلبيِّين يساهمان في تحقيق هذا الأمن، ويظهر ذلك في المطلبين التاليين.

---

[1] – تفسير القرطبي جـ١٠، ص ١٦٦، وانظر تفسير الآية أيضاً في : الكشاف جـ٢ ص ٤٢٤ – ٤٢٥.

[2] – للتوسع في مفهوم العدالة وأدلتها وتطبيقاتها في عصور الخلافة الإسلامية الأولى ، انظر : محمد عبد القادر أبو فارس – النظام السياسي في الاسلام، ص ٤٠ – ٦٦، دار الفرقان للطباعة والنشر ،عام ١٩٨٦، عمّان – الأردن.

[3] – ليس للتصوف تعريف جامع مانع متفق عليه، وليست فرق الصوفية سواءً من حيث فهم الشريعة والإلتزام بها ، فبعضهم على الحق وبعضهم على الباطل.

[المطلب الأول : الاستغفار]

ولا يقصد به جريان كلمات على اللِّسان فقط، وإنما هو شعورٌ قلبي بالتوبة والنَّدم على فعل المعاصي، يُورث إقلاعاً عنها وعزماً على عدم الرجوع لها، وعند تحقّق ذلك على المستوى الجماعي، بأن يغلب الصّلاح على الفجور، والإستقامة على الإنحراف، فإنَّ الجماعة تستحق رحمة الله العاجلة في الدنيا، لقوله تعالى ﴿ **فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السَّماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم جنّاتٍ ويجعل لكم أنهاراً** ﴾ [1]، فالاستغفار بالكيفية السابقة سببٌ لنزول المطر وسعة الرزق والإنجاب وخصوبة الأرض وكثرة الزّرع [2].

[المطلب الثاني : الشُّكر]

وحقيقته، اعترافٌ بان الله هو المنعم والمتفضّل، وأنَّ ذلك يستوجب إقراراً باللسان، بأن يحمد الله، كما يستوجب عملاً بالجوارح، بأن تستعمل نعم الله في طاعته، وأن لا يُستعان بها على معصيته[3].

فمتى ما حصل ذلك الشّكر، استحقَّ الشاكر نعمة الله العاجلة في الدنيا ببسط الرِّزق وسعته، لقوله تعالى ﴿ **وإذ تأذَّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد** ﴾ [4]، فالآية نصٌّ في أن الشكر سبب المزيد [5].

اما الشِّقّ الثاني من الآية، وهو كفر النعمة، فيعني عدم الشكر عليها، أو إنكار أنَّ الله واهبها، ونسبتُها إلى العلم والخبرة والسَّعي [6].

---

[1] – سورة نوح/ ١٠-١٢.

[2] – انظر تفسير الآية في كل من : القرطبي جـ١٨ ص ٣٠٢، الكشاف جـ٤ ص ١٦٢، الظلال جـ٢٨ ص ١٢٧.

[3] – ابن قدامة المقدسي – مختصر منهاج القاصدين – ص ٢٦٣، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

[4] – سورة إبراهيم /٧.

[5] – انظر تفسير الآية في كل من : القرطبي جـ٩ ص ٣٤٣، الكشاف جـ٢ ص ٣٦٨.

[6] – الظلال جـ١٣ ص ١٣٩ – نقل بتصرف –.

[المبحث السادس : تصحيح المفاهيم الخاطئة]

العمل وليد الفكر، وغالباً ما يتأثر الفكر بعقيدة معينة تجعله ينتهج منهجاً محدداً يختلف عن غيره من أنماط التفكير التي تتأثر بدروها بعقيدة مغايرة.

ولا يؤثر الفكر على العمل فقط، بل يؤثر على درجة فهم الواقع، والقبول به، ودعوة الغير إلى حمل هذا الفكر.

وإذا كانت الأنظمة الإقتصادية الوضعيَّة، تسعى لتعبئة أتباعها فكرياً، فمن باب أولى أن يقوم النظام الإقتصادي الإسلامي بنفس الدَّور، لنفس الأسباب السابقة، وزيادة عليها أنَّه مضمون النجاح – عند أصحابه على الأقل – لأنَّه ربَّانيُّ المصدر، يلائم حاجة الإنسان الحقيقيَّة، حيث شرعه الله سبحانه وتعالى من أجل راحة الإنسان واستقامة حياته.

وفي هذا الصَّدد، قرَّر القرآن الكريم مجموعةً من الحقائق، منها ما يتعلق بالمشكلة الإقتصادية التي يريد النظام حلَّها، ومنها ما يتعلق بالسلوك الفطريِّ للإنسان من حيث الحرص على المال وعدم الرغبة في إعطائه للغير بدون مقابل، وثالثةٌ تخصُّ سبب التفاضل المادّي بين الناس على مستوى الأفراد والجماعات، حيث يستوي البعض في العمل والجهد، لكنهَّم يختلفون في الدَّخل ومستوى المعيشة، ورابعةٌ في المصدر الحقيقي للرِّزق، وما يتبع ذلك من طمأنينةٍ وعدم تهافتٍ في السعي، وأخرى عن مدى ملكية الناس للمال، وحرِّيتهم في التصرف فيه.

ولقد طرح القرآن هذه القضايا مراعياً الفطرة الإنسانيَّة وعجزها عن إدراك الصَّواب بنفسها، فأوضح الصَّواب بأسلوب يسهل فهمه، وفيما يلي هذه القضايا ونظرة القرآن لها.

[المطلب الأول : مفهوم أن الرِّزق بيد الله]

سبقت الإشارة إلى هذا المفهوم عند الحديث عن المصادر الاجتماعيَّة، وتبيَّن أنَّ الزَّواج والإنجاب ليسا من أسباب الفقر، بدليل وجود الفقراء من غير المتزوجين، ومن المتزوجين الذين لم ينجبوا أطفالاً.

والجديد هنا، أن الله سبحانه وتعالى ضمن الرِّزق لجميع من يدبُّ على الأرض من المخلوقات، بما فيها الإنسان، حيث قال تعالى ﴿ **وما من دابَّةٍ في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، كلٌّ في كتابٍ مبين** ﴾ [1]، فبصرف النَّظر عن حاجة الإنسان واستحقاقه،

---

[1] – سورد هود / ٦.

فإن الله قد تكفّل برزقه – فضلاً لا وجوباً – ووعداً منه حقاً، وقيل أنّه سبحانه لمّا ضمن أن يتفضل به على الناس، رجع التفضّل واجباً [1].

والرّزق هو ما يتغذى به الحيُّ، ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده، ولا يشترط فيه الملك، لأن البهائم تتغذى ولا تملك [2]. وإضافة إلى ضمان الرّزق وتقديره، فإن العلم الإلهي محيط إحاطة تامّة بمستقر كل دابّةٍ في الأرض، ومستودعها قبل وجودها، وكل ذلك في كتابٍ مبينٍ.

وفي موضع آخر، يؤكد سبحانه نفس المعنى، وهو أن الرّزق مكتوبٌ ومقسّمٌ في السماء من قبل الله، فيقول جلّ شانه ﴿ **وفي السماء رزقكم وما توعدون** ﴾ [3]،"فما ترزقونه في الدنيا، وما توعدون به في العُقبى كله مقدّر مكتوب في السماء" [4].

ومع أنّ قول الله حقٌّ، وهو أصدق القائلين، ولا يحتاج الى بيّنة، فضلاً عن الحلف إلاّ أنّه سبحانه أبى إلاّ أن يؤكّد هذه الحقيقة بما لا يدع مجالاً للشكّ، وذلك في الآية التي تليها مباشرة، فقال عزوجل ﴿ **فورب السماء والأرض إنّه لحقٌ مثل ما أنكم تنطقون** ﴾، مقرّباً المعنى للأذهان بالمحسوس المسموع وهو النّطق [5]، فلا يبقى بعد ذلك سببٌ للإعتقاد أن بشراً يرزق ويمنع، إنما الرازق هو الله، أما البشر والعمل والسّعي، فكلها أسباب قد تؤدي لحصول الرزق وقد تعجز عن تحقيقه، وكل ذلك مرتهن بإرادة الله سبحانه.

والآيتين السابقتين، تخصّصتا في توضيح هذا المفهوم، أما الآيات التي تنسب الرزق إلى الله – على مدار القرآن – فتزيد على مائة موضع [6] .

[المطلب الثاني : ضرر البخل والشُّح]

فُطر الإنسان على حبِّ التملك، وعدم الرّغبة في إعطاء الغير هبةً دون مقابل، ولم يُنكر القرآن وجود هذه الغريزة، إنّما جاء ليهذّبها بما يحقق المصلحة العامّة للمجتمع المسلم، وذلك بالحثّ

---

[1] – الكشاف جـ٢ ص ٢٥٩.

[2] – القرطبي جـ٩ ص ٦، وانظر تفسير الآية أيضاً في الظلال جـ١٢ ص ٥١٥.

[3] – سورة الذاريات /٢٢.

[4] – الكشاف جـ٤ ص ١٧،وانظر تفسير الآية أيضاً في القرطبي جـ١٧ ص ٤١.

[5] – الظلال جـ٢٧ ص ٥٨٢.

[6] – المعجم المفهرس، ص ٣١١، ٣١٢، مادة (رزق).

على الإنفاق في وجوه الخير المختلفة، والوعد بالثواب الجزيل على هذا السلوك، وبالمقابل ذمّ البخل والشُحّ ورتّب على ذلك عدداً من العقوبات في الدنيا والآخرة.

فإذا اعتقد البعض أن البخل خيرٌ لهم، فإنّ القرآن يخاطبهم بقوله ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة، ولله ميراث السماوات والأرض، والله بما تعملون خبير** ﴾ [1]، فكلُّ ما مُنع من حقٌّ المال، زكاةً كان أم نفقةً واجبةً، فإنّ البخيل المُمسك سيطوّق بطوقٍ من النّار بقدر ما أمسك، ويُلزَم بإيقاع العقوبة عليه بسبب خطئه، كما يُلزِم الطّوق العنق [2]، أو أنّ ما بخل به يجعل حيّة يطوّقها في عنقه يوم القيامة تنهشه في رأسه الى قدمه [3].

هذا في الآخرة، أمّا في الدنيا، فإنّ الله يُيسّر البخيل إلى كل وعورة، ويحرمه كل تيسير، ويجعل كل خطوة من خطاه مشقة وحرجاً، وينحرف به عن طريق الرّشاد، ويقوده إلى طريق الشقاء[4]، وتظهر هذه المعاني جليّة في قوله تعالى ﴿ **وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى، فسنيسّره للعسرى** ﴾ [5].

والأخطر من ذلك، أنّ البخل أحد الأسباب التي تؤدّي إلى النِّفاق، وذلك اذا استفحل أمره، وازداد التمسُّك به، وقد ذكر القرآن ذلك في شخص بسط الله له في رزقه، بعد أن وعد النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُعطي كلَ ذي حقٌ حقه، فدعا له عليه السلام، فأصبح ذا مالٍ كثير، ومنع حق الله، فنزل فيه قوله تعالى ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصّدقن ولنكونن من الصالحين، فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولّوا وهم معرضون، فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون**﴾ [6]، وسواءً عاد الضمير في قوله (فأعقبهم) على الله سبحانه وتعالى أو على البخل، فإن النتيجة واحدةٌ، وهي حصول النِّفاق بسبب البخل الذي أدّى إلى إخلاف الوعد بالإنفاق [7].

---

[1] – سورة آل عمران / ١٨٠.

[2] – القرطبي جـ٤ ص ٢٩١.

[3] – الكشاف جـ١، ص ٤٨٤، نقل بتصرف، وانظر أيضاً : الظلال جـ٤ ص ١٧٤.

[4] – الظلال جـ٣٠ ص ٥٩٧ – نقل بتصرف–.

[5] – سورة الليل/ ٨–١٠، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٢٠ ص ٨٤، الكشاف جـ٤ ص ٢٦١.

[6] – سورة التوبة / ٧٥–٧٧.

[7] – انظر سبب نزول الآيات في كل من : الكشاف جـ٢ ص ٢٠٣، الظلال جـ١٠ ص ٢٥٩–٢٦٠.

[المطلب الثالث : خلافة الإنسان على المال دون تملّك حقيقي]

ومما يساعد على ترك البخل والشُّح، أن يعلم الإنسان حقيقة ملكيّته للمال، ومدى الصّلاحيات المخوّلة إليه في التصرُّف فيه.

وفي ذلك، يقرر القرآن في العديد من المواضع، أن الله سبحانه وتعالى له ملك السماوات والأرض وما بينهما، فهو المالك الحقيقي لأنه الخالق لهذا الملك، قال تعالى ﴿ **ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض** ﴾ [1]، وفي نفس الوقت يقرّر القرآن نفي الملكية الحقيقيّة عن البشر، وهي النابعة من الخلق والإيجاد، قال تعالى ﴿ **قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرّةٍ في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير** ﴾ [2]. والآية واضحةٌ في نفي ملكية الناس لذرّة من خيرٍ أو شرٍ أو نفع أو ضرٌ من ذرّات هذا الكون، ونفي أن يكونوا حتى مجرّد شركاء في هذه الملكية مع الله، فالله ذو القدرة المطلقة، ولا يحتاج أحداً [3].

أمّا التكييف لملكية الإنسان للمال – بعد الحقيقتين السابقتين – فهو أنّه مُستخلفٌ على هذا المال من قِبل الله، ويظهر ذلك في قوله تعالى ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ [4]، " فالأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنّما موّلكم إيّاها، وخوّلكم الإستمتاع بها، وجعلكم خُلفاء في التصرُّف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلاّ بمنزلة الوكلاء والنُّواب فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرَّجل النَّفقة من مال غيره إذا أُذن له فيه " [5].

---

[1] – سورة البقرة / ١٠٧.

[2] – سورة سبأ /٢٢.

[3] – الكشاف جـ٣ ص ٢٨٧، ومثل الآية السابقة في المعنى قوله تعالى ﴿ **والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير** ﴾ سورة فاطر / ١٣، والقطمير : لفافة النواة وهي القشرة الرقيقة الملتفة عليها ، انظر : الكشاف جـ٣ ص ٣٠٤.

[4] – سورة الحديد /٧.

[5] – الكشاف جـ٤ ص ٦١.

[المطلب الرابع : مناقشة مبدأ النُّدرة] [1]

تتَّفق الأنظمة الاقتصادية على أنَّ هناك مشكلةً اقتصاديَّة، وأن هذه المشكلة تحتاج إلى حلٍّ، ولكن الخلاف في تحديد هذه المشكلة ، ومن ثم في كيفيَّة علاجها.

فالاقتصاد الرأسمالي، يعتقد أنّ الموارد الاقتصادية لا تكفي لحاجة البشر، ولذلك فإن المشكلة تكمن في النُّدرة النسبيَّة، ومهمَّة الاقتصاد هي توزيع الموارد المحددَة على الحاجات المتعدِّدة.

والاقتصاد الإشتراكي يعتقد أنَّ المشكلة هي في شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع حيث أنَّ هناك تناقضاً بينها، فتوزيع الموارد على فروع الإنتاج مقترن بجهاز السوق الحُرّ، والذي يؤديّ بدوره إلى ممارساتٍ احتكاريّةٍ ناتجةٍ عن التضارب بين مصالح المنتجين والمستهلكين، يودِّي بالنهاية إلى فوضى في علاقات التوزيع، ومهمة الإقتصاد هي التوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وإزالة التَّعارض بينها، وذلك عن طريق التخطيط المركزيّ للاقتصاد الكلِّي.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المشكلة هي في الإنسان نفسه، وعدم استغلاله لثروات الكون وموارده، وظلمه لأخيه الإنسان، وأمّا الكون فإنَّه وفير بالموارد والثروات، ويتَّضح هذا المعنى بجلاء في قوله تعالى ﴿ **الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخَّر لكم الأنهار، وسخَّر لكم الشمس والقمر دائبين وسخَّر لكم الليل والنَّهار، وآتاكم من كل ما سألتموه، وإن تعدُّوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار** ﴾ [2].

فالكون وما فيه من ثرواتٍ زراعيةٍ ومائيَّةٍ، وطاقة شمسيَّةٍ، ورياحٍ وأمطارٍ وغيرها، كله مسخَّرٌ لخدمة الإنسان وتوفير احتياجاته، بما لا سبيل لحصر هذه النِّعم من كثرتها.

---

[1] – انظر كلاً من :

أ – اقتصادنا لباقر الصدر – مرجع سابق – ص ٣٠٦ – ٣٠٨.

ب– النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني – مرجع سابق – ص ٤٧–٤٨.

جـ– عبد العزيز هيكل – مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي – ص ٤١ –٥٥، دار النهضة العربية، بيروت، عام ١٩٨٣.

[2] – سورة إبراهيم / ٣٢–٣٤.

وعلى ذلك، فإن القرآن لا يعترف بوجود ندرةٍ في الموارد، لا مطلقة ولا نسبيةٍ ويصرّح بأن المشكلة الإقتصادية هي كُفر الإنسان بالنعمة، وإهماله استثمار الطبيعة، وعدم عدالته في التوزيع (إن الإنسان لظلوم كفّار).

[المطلب الخامس : سبب التفاضل المادّي]

تعود نسبة اختلاف التفاضل المادّي في المجتمعات إلى أسبابٍ متعددةٍ، منها ما يرجع إلى هيكليّة الإقتصاد القائم، ودرجة تدخّل الدّولة في النشاط الإقتصادي، ونوعيّة القوانين التي تحكم الملكية والتوزيع، وقد يكون ارتفاع نسبة التفاضل عائداً إلى وجود الإحتكار بيد فئةٍ محدودةٍ، أو إلى الفساد المؤسّسي الذي يزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فيعطي النّسبة الأعلى من الدّخل القومي للفئة الغنيّة المترفة، والنّسبة الأقل للفئة الفقيرة المحتاجة، وقد يكون السّبب هو اختلاف درجة المثابرة والنّشاط لدى الأفراد، كما قد يعود السّبب إلى مدى وجود الثروات الطبيعية والصناعيّة في المجتمع، ودرجة استغلالها، ومدى الاعتماد على الغير في هذا الإستغلال، إلى غير ذلك من الأسباب، إلاّ أن النتيجة هي وجود تفاضل مادّي في المجتمعات في العصور المختلفة، بغضّ النّظر عن الأسباب.

ويُعدّ هذا التفاضل مدعاةً للتّنافس بين المذاهب الاقتصادية المختلفة في تفسير وتحليل الواقع، واستخلاص أسباب التفاضل ومحاولة تقليصها، والإلقاء باللّوم على المذاهب الأخرى وباعتبارها سبباً في وجود الفجوة الإقتصادية في المجتمعات.

وللاقتصاد الإسلامي، مساهمة فاعلة في الموضوع، فهو لا يُنكر وجود التفاضل – ابتداءً – ولا يعتبر وجوده خللاً يحتاج إلى علاج، بل يعتبر عدم وجوده – إن حصل – هو الخلل، لأن ذلك يؤدي إلى الإضطراب واختلال التوازن على مستوى الاقتصاد الكلّي.

وتظهر هذه المعاني في قوله تعالى ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدُّنيا، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضاً سُخرياً** ﴾ [1].

فالتّفاضل بين الناس في الغنى والفقر، وفي القدرات والمواهب، سبب للتوازن الاقتصادي، حيث يستفيد كل واحد من الآخرين، ويستفيد الآخرون منه، على مبدأ المنفعة المتبادلة، أو (التسّخير) باصطلاح القرآن، فربُّ العمل يُسخّر العامل في إنجاز ما يريد، وبالمقابل يُسخّر العاملُ ربَّ العمل في الحصول على أجره، وكلاهما يُسخّر الطبيب للعلاج، ويسخرهما الطبيب في الحصول على المال اللازم لاستمرار حياته وعمله في مهنته، وهكذا.

---

[1] – سورة الزخرف /٣٢.

ولو حصل أن تساوى كل النّاس في الغنى، وفي القُدُرات والميِّزات، فسيؤدّي ذلك إلى توقف الحياة الاقتصادية لعدم وجود الدّافع على العمل [1] – عرضاً وطلباً – ولذلك، رفعت القسمة الربانيّة في الرزق بعض النّاس على بعضٍ ليُسخِّر بعضهم بعضاً.

وللتوازن على مستوى الاقتصاد الكلي للمجتمع المسلم بعدٌ آخر، يظهر في قوله تعالى ﴿**ولو أنَّ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**﴾ [2].

وقد ورد [3]، أن هذه الآية الكريمة خاصّة بأقوام بعينهم، إلاّ ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستخدام (أل) التعريف يدلُّ على العموم، ولذلك فلا بُدَّ من التوفيق بين الرأيين، بأن يقال أن الأصل هو سعة الرزق للمجتمع الذي يلتزم بتعاليم الإسلام، وضيق الرِّزق للمجتمع المسلم هو ابتلاءٌ واستثناءٌ من القاعدة .

أمّا على مستوى الاقتصاد الجزئي بالنسبة للأفراد، فيقرِّر القرآن وضعاً مغايراً لوضع المجتمعات، إذا يقرِّر ابتداءً أن الرزق في الدنيا ليس حكراً على أحد، فالذين يريدون العاجلة، والذين يريدون الآخرة، كُلٌّ يحصل على رزقه في الدُّنيا، وليس ذلك دليلاً على التفاضل في الآخرة ﴿ **كُلاًّ نُمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً** ﴾ [4].

وهذه القاعدة القرآنية تحتاج إلى مزيدٍ من التّفصيل على ضوء ما سبق، فإذا أُعطي المسلم الملتزم كان ذلك هو الأصل العام، وإذا لم يُعط – حتى مع الاستغفار والشكر – كان ذلك ابتلاءً يؤجر بالصّبر عليه.

أمّا الكافر، فإذا أُعطي، كان ذلك إملاءً له ليزداد إثماً في الدنيا وعذاباً في الآخرة، وإذا لم يعط كان ذلك عقوبةً عاجلةً في الدنيا.

والإعطاء والمنع للمسلم والكافر على المستوى الفردي، يحقِّق التوازن العامَّ على المستوى الجماعي، فلا بُدَّ من منع الرزق وتضييقه على البعض (ليتخذ بعضهم بعضاً سُخرياً).

وخلاصة ما سبق، أن سبب التفاضل بالنسبة للمجتمع هو التّسخير الذي يؤدي للتوازن، وبالنسبة للأفراد المسلمين، فالبَسط أصلٌ والقبض ابتلاءٌ، أما الكُفّار، فالبسط إملاءٌ والقبض عقوبةٌ.

---

[1] – انظر تفسير الآية في كل من : القرطبي جـ١٦ ص ٨٣، الكشاف جـ٣ ص ٤٨٦، الظلال جـ٢٥ ص ٣٢٩-٣٣٠.

[2] – سورة الأعراف/ ٩٦.

[3] – انظر : القرطبي جـ٧ ص ٢٥٣ وَ الكشاف جـ٢ ص ٩٨.

[4] – سورة الإسراء /٢٠، وانظر تفسيرها في كل من :
القرطبي جـ١٠ ص ٢٣٦، الكشاف جـ٢ ص ٤٤٣، الظلال ج ١٥ ص ٣١٤.

وعموماً، فإن مصادر تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم على نوعين، الأوّل تشترك فيه الأنظمة الاقتصادية، ويشمل المصادر الاقتصادية من تنميةٍ وضبطٍ للتعامل بالنقد وإباحة ما يحتاجه الناس من أنواع المعاملات، والمصادر العسكرية – مع الفارق في الأهداف والوسائل – والمصادر الإدراية بأبعادها المختلفة.

أما النوع الثاني : فهو ما انفرد به القرآن، ويشمل المصادر الاجتماعية من زواج وإنجاب، والمصادر الروحيّة التي هي الشكر والاستغفار، كما يشمل تصحيح المفاهيم وترسيخ العقيدة بأنّ الله هو الرازق وأن الإنسان مستخلف على المال، وان البُخل يعود بالضرر على صاحبهِ عاجلاً وآجلاً ، ولا يخفى ما لهذه المصادر من أثر في تحقيق الطمأنينة في نفس المؤمن، والبعد عن التهافت على المادّة والتّفاني في جمعها، والذي غالباً ما يكون على حساب المبادئ والقيم.

الفصل الثاني

المحافظة على الأمن الاقتصادي

بعد الجولة الماضية بين آيات القرآن الكريم للتعرف على المصادر التي يؤدّي الاعتماد عليها إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، تأتي الخطوة التالية، وهي المحافظة على هذا الأمن واستمراريته ومنعه من الزوال.

وكما كانت مصادر تحقيق الأمن كثيرةً ومتنوعةً، فإن أساليب المحافظة عليه لا تقل كثرةً وتنوعاً أيضاً، فهي تتشعب بحيث تشمل الوعظ والإرشاد والتذكير بُسنة الله في الأمم السابقة حيناً، وتوثيق المعاملات حفاظاً على حقوق العباد حيناً آخر كما تمنع بعض المعاملات تارةً، وتستخدم الحزم والعقوبة تارةً أخرى، والمباحث التالية تسلط الضوء على هذه الأساليب بشيءٍ من التفصيل والإيضاح.

[المبحث الأول : الوعظ بقصص الأمم السابقة]

تحوي قصص الأمم السابقة العديد من الدُّروس والمواعظ، ولقد ساقها القرآن لحكمةٍ أوضحها بقوله ﴿ **لقد كان في قصصهم عبرةٌ لأولي الالباب** ﴾، فأصحاب العقول الراجحة يتعظون بما ورد في هذه القصص، ويعلمون أن الله سبحانه وتعالى له سننٌ كونيةٌ تحصل متى ما حصلت أسبابها، لأنّ الله يقول ﴿ **سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً** ﴾ [1].

وفي موضوع الأمن الاقتصادي ، ساق القرآن مجموعة من هذه الدّروس، يعلّمنا الأوّل منها أن المعصية والبُعد عن منهج الله يودّي إلى وقوع العذاب، أو مصادرة النِّعمة، او إنقاصها على الأقل.

أما وقوع العذاب فيظهر في قصّة قارون [2]، وهو رجل من قوم موسى عليه السلام آتاه الله من علم التوراة حتى كان من أعلم الناس بها، كما آتاه مالاً كثيراً لدرجةِ أنّ مفاتيح خزائن مالِه كانت تُثقل كاهل الرِّجال الأشداء، فنسب قارون الفضل في وجود المال إلى نفسه وعلمه، وضيَّع حقّ الله في المال، وتكبَّر على عباد الله الفقراء، وركن إلى الدنيا مطمئناً لها[3]، فاستحق العذاب على فعله فوقع العذاب، قال تعالى ﴿ **فخسفنا به وبداره الأرض، فما كان له من فئةٍ ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين** ﴾.

---

[1] – سورة الفتح /٢٣.

[2] – سورة القصص /٧٦-٨٢.

[3] – انظر تفسير القصّة في كل من : القرطبي جـ١٣ ص ٣٠٩-٣١٩، الكشاف جـ٣ ص ١٩٠-١٩٣.

أمّا مصادرةُ النِّعمة، فتظهر في قصة صاحب الجنَّتين [1]، والذي فعل كمافعل قارون حيث تكبرَّ على أخيه الفقير وأنكر القيامة واطمأن إلى الدنيا، ولم يؤدِّ حقّ الله في المال، فبادره الله بعقوبة عاجلة، قال تعالى ﴿ **وأحيط بثمره فأصبح يقلِّب كفَّيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحداً** ﴾ فندم بعد فوات الأوان [2].

كما تظهر مصادرة النعمة في قصة أصحاب الجنَّة [3]، والذين كان أبوهم رجُلاً صالحاً، يتصدَّق بكثرةٍ على الفقراء والمساكين، فلمّا مات آرادوا أن يمنعوا الصَّدقة عن الفقراء، وذلك بالإسراع في قطف الثِّمار قبل حضور المساكين، ودون أن يتركوا لهم شيئاً، فاستحقوا بهذه النيّة مصادرة النِّعمة منهم ﴿ **فطاف عليها طائفٌ من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصَّريم** ﴾ أي كالليل من شدة السَّواد، حيث أُحرقت بأمرٍ من الله [4].

وأمّا إنقاصُ النِّعمة، ففي قصة آدم وحوّاء عليهما السلام [5]، حيث أسكنهما الله الجنَّة، وأباح لهما التمتُّع بكل ما فيها باستثناء شجرة معيَّنة منعاً من الأكل منها إمتحاناً من الله، ويصف القرآن بقية القصَّة بقوله ﴿ **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه، وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو، ولكم في الأرض مستقرٌ ومتاعٌ إلى حين** ﴾، فاتِّباع وساوس الشيطان أبعدهما عن الجنَّة وأنزلهما إلى الأرض [6].

والدَّرس الثاني، أن الله سبحانه وتعالى هو الرازق الحقيقي، فقد يمنعُ الرِّزق مع حصول أسبابه من سعيٍ وعملٍ، وقد يقدِّر الرزق بدون أسباب، ويظهر ذلك في قصَّة مريم عليها السلام [7]، عندما كان زكريا عليه السلام يجد عندها فاكهة الصَّيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصَّيف ﴿ **قال يا مريم أنَّى لكِ هذا، قالت هو من عند الله، إنَّ الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾، فكان رزقها ينزل عليها من الجنَّة بأمر الله [8] دون أن تقوم هي بفعل الأسباب الموجبة لحصول الرزق، إلاّ أن

---

[1] – سورة الكهف /٣٢-٤٤.

[2] – انظر تفسير الآيات الكريمة في كل من القرطبي جـ١٠ ص ٣٩٨-٤١١، الكشاف جـ٢ ص ٤٨٣-٤٨٦.

[3] – سورة القلم /١٧-٣٣.

[4] – انظر تفسير القصَّة في كل من : القرطبي جـ١٨ ص ٢٣٩-٢٤٥، الكشاف جـ٤ ص ١٤٣ -١٤٤.

[5] – سورة البقرة /٣٥-٣٦، كما وردت القصة في سورتي طه والأعراف.

[6] – القرطبي جـ١ ص ٢٩٨ -٣٢٣، الكشاف جـ١ ص ٢٧٣-٢٧٤.

[7] – سورة آل عمران /٣٣ - ٥١.

[8] – انظر كلاً من : القرطبي جـ٤ ص ٧١-٧٢، الكشاف جـ١ ص ٤٢٧.

حصول الرزق بلا سبب خلاف الأصل، وعليه، فليس في هذا الدرس دعوة للكسل وعدم الأخذ بالأسباب.

أمّا الدرس الثالث، فيأتي مفصّلاً لمجُمل الدّرس الثاني، فمع أن الرّازق هو الله، لكنّ العمل والسّعي مطلوب من الناس، ويأتي هذا الدّرس في نفس القصّة في موضعٍ آخر في القرآن، حيث يأمر الله مريم بالسعي وعمل الاسباب في طلب الرزق بقوله ﴿ **وهُزِّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيّاً** ﴾ [1]، مع قدرتـه تعالى على رزقها دون عملٍ كما فعل في المرّة الاولى إلاّ أنّه – ولحكمةٍ أرادها – طلب منها العمل ، ليقرر المنهج الطبيعيّ في الحصول على الرزق وهو السعي والعمل [2].

وعموماً، فان القرآن عندما ساق كل هذه القصص ، فكأنّه يقول لنا : اذا أردتم أن تحافظوا على الأمن الاقتصادي ، فعليكم بالإلتزام بطاعة الله، والسّعي في طلب الرّزق ، مع الإعتقاد أن الرزق كله بيد الله ، وإن عصيتم فسنة الله ماضية فيكم كما مضت في الأمم السابقة.

[المبحث الثاني : توثيق المعاملات وضبطها]

سبق الحديث عن وجوب أداء الأمانات الى أهلها وترك الخيانة ، وذلك في المطلب الخاصّ بالمعاملات المباحة ، كما تم التعرض للرّهن كأداة مباحةٍ لضمان الحق .

وإضافة الى الوسيلتين السابقتين ، جاء القرآن بضوابط أخرى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وأداء الواجبات المطلوبة منهم ، تظهر في المطالب التالية :

[المطلب الأول : كتابة الدين]

الدّين هو كل معاملةٍ يكون أحد العوضين فيها حاضراً ، والآخر في الذّمة نسيئةً [3]، وحكمة مشروعيّة كتابة الدين هو منع النّسيان المتوقع بين المعاملة وحلول الأجل ، ودفع وساوس الشيطان بإنكار الحقّ ، وحفظ حقوق الورثة في حال وفاة صاحب الحق [4] .

---

[1] – سورة مريم /٢٥.

[2] – انظر كلاً من : القرطبي جـ١١ ص ٩٤، الكشاف جـ٢ ص ٥٠٧.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٤٧.

[4] – المرجع السابق : الجزء والصفحة.

أما أصل الكتابة ، فهو أطول آيةٍ في القرآن وهي آية الدَّين التي فصَّلت العديد من الأحكام ، وبدايتها تقرر مشروعية كتابة الدَّين لقوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [1]، والأمر على إطلاقه يفيد الوجوب ، إلا أنَّ في الآية التالية لها قرينة تَصْرِفُ الأمر عن الوجوب ، وهي قوله تعالى ﴿ **فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾ ، فدل ذلك على استحباب الكتابة وندبها [2].

[المطلب الثاني : الإشهاد عند التّبايع]

وهو وسيلة شبيهةٌ بالكتابة لضمان الحق ، يدخل فيه طرف ثالث وهو الشهود ، وذلك بالشروط الشرعية المعتبرة [3]، والأصل فيه آيه الدَّين السابقة، وتحديداً قوله تعالى ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾، وحكم الإشهاد الندب وليس الوجوب [4]، بسبب وجود القرينة السَّابقة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ورهن درعه عند يهودي، ولم يشهد على أيٍّ من ذلك [5].

[المطلب الثالث : أخذ الحق والمعاملة بالمثل]

وهو حقٌّ يدفع الظلم عن المظلوم في الأمور المادية وغيرها ، وأصل المعاملة بالمثل قوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ [6]. سواءً كان هذا الاعتداء على النفس أو ما دونها أو على المال ، ولقد روت عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنتَ عتبة ، زوجة أبي سفيان ، اشتكت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أبا سفيان رجلٌ

---

[1] – سورة البقرة /٢٨٢.

[2] – أحمد بن الحسين البيهقي –أحكام القرآن للشافعي– جـ١ ص ١٣٧ –١٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٧٥، وأيضاً : أحكام القرآن للجصاص، ج٢ ص ٢٠٦، القرطبي جـ٣ ص ٣٨٣، وهذا الحكم ليس محل إجماع، إذ الظاهريين وبعض الفقهاء يوجبون الكتابة.

[3] – انظر : مغني المحتاج – مرجع سابق – جـ ٤ ص ٤٢٦ وما بعدها.

[4] – انظر : أحكام القرآن للشافعي جـ٢ ص ١٢٥–١٢٦، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٠٦.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٥١.

[6] – سورة البقرة / ١٩٤.

شحيح ، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً، فقال صلى الله عليه وسلم : " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " [1]، وكذلك ما ورد أن عائشة رضي الله عنها كسرت إناءً فيه طعام ، بعثت به صفية رضي الله عنها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد أن سألته عما يجب عليها "طعامٌ كطعامها وإناءٌ كإنائها " [2]. ويستفاد من الحديثين السَّابقين ، وجوب ضمان الاتلاف المتعمد ، وأن من استهلك مالا لغيره كان عليه مثله[3]، وجوباً اذا طالب صاحب الحق بحقه ، أما المطالبة بالحق بالنسبة لصاحبه فهي مباحةٌ وليست واجبةً.

[المطلب الرابع : تحريم شهادة الزُّور]

الزور هو كل ما عدا الحق من الباطل والكذب [4]، وشهادة الزُّور هي تصوير الباطل بصورة الحق أمام القضاء [5]، وقد نهى القرآن عنها أشد النهي عندما قرنها تعالى مع الشرك بالله، وذلك في قوله تعالى ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ [6]، وسبب هذا التَّشديد هو مالشهادة الزور من خطرٍ عظيمٍ على المجتمعات، حيث تؤدي إلى تضييع الحقوق ونشر الأحقاد والعداوة بين الناس، وقد أكد هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أخبر أصحابة عن أكبر الكبائر، فلما وصل إلى شهادة الزور جلس -وكان متكئا-، فما زال يكررها حتى قالوا : ليته سكت[7].

---

[1] – محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – كتاب البيوع – الباب الخامس والتسعين، الحديث الثاني، المجلد الثاني جـ٣ ص ٣٦، دار الفكر، ط عام ١٩٨١م.

[2] – أحمد بن حنبل – المسند – جـ٦ ص ٢٧٧، طبعة دار الفكر، كما أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح.

[3] – أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٢٦.

[4] – القرطبي جـ١٢ ص ٥٥.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص ١٢٨٤ – ٨٥ – نقل بتصرف-، وانظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص جـ٥ ص ٧٧.

[6] – سورة الحج /٣٠.

[7] – صحيح البخاري – باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٥١١)، تصنيف : مصطفى البغا، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، عام ١٩٨٧.

[المطلب الخامس : تحريم كتمان الشهادة]

يتشابه كتمان الشهادة مع شهادة الزور ، في أنَّ كلاً منهما يؤدي الى تضييع الحقوق على أصحابها ، وللسماح للظلم بالانتشار ، ولذلك جاء النهي القرآني عن كتمان الشهادة بصيغة واضحة وفيها تأكيد ، وهي قوله تعالى ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثمٌ قلبه** ﴾ [1]، والنهي يفيد التحريم ، ويؤكد ذلك ترتُّب الأثم على الكتمان .

أما نسبة الإثم للقلب ، فلأن القلب هو مجمع الصَّلاح والفساد ، فعبَّر بالبعض عن الكل [2]، كما أن الكتمان عمل قلبيّ حيث يعقد النية بقلبه على ترك أداء الشهادة بلسانه [3].

وأداء الشهادة فرض كفاية ، اذا فعله البعض سقط الاثم عن الباقين ، وإذا امتنع الجميع أثموا جميعا ، وإذا لم يكن على الحق إلا شاهدين ، تعين عليهما أداء الشهادة ، ويحرم عليهما كتمانها [4].

[المطلب السادس : تحريم الأيمان الكاذبة، والنهي عن المبالغة في الأيمان الصادقة]

اليمين هو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته [5]، فاذا كان الحالف كاذبا، فإن ذلك منهيٌّ عنه، وقد اعتبره القرآن صفة من صفات المنافقين. فقال تعالى عنهم ﴿ **اتخذوا أيمانهم جنَّةً فصدوا عن سبيل الله ، إنهم ساء ما كانوا يعملون** ﴾ [6] والأيمان الكاذبة، صورةٌ من صور شهادة الزور، كما قد تستخدم الأيمان في البيع لحمل المشتري على التصديق ، والشراء بالسعر الذي يريده البائع . وأما الأيمان الصادقة ، فهي مشروعة في القرآن لقوله تعالى ﴿ لا

---

[1] – سورة البقرة / ٢٨٣.

[2] – القرطبي جـ٣ ص ٤١٥، –نقل بتصرف–.

[3] – أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٧٤، نقل بتصرف.

[4] – أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٦٣.

[5] – النووي – روضة الطالبين وعمدة المفتين – جـ ١١ ص ٣، المكتب الإسلامي ، ط٢.

[6] – سورة المنافقون / ٢، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ١٨ ص ١٢٣–١٢٤.

يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ﴾ [1]، سواء كان سبب اليمين حمل النفس على فعل الطاعة ، أو كان في الدعاوى لاثبات الحق، أو فيما تدعو له الحاجة من توكيد كلام أو تعظيم أمر [2]، أما الإفراط في الحلف لحاجةٍ ولغير حاجةٍ فهو مكروه [3]، فان لم يصل الى حد الإفراط فهو مباح [4].

[المطلب السابع : الوصية]

للوصية عند الفقهاء معنيان ، أحدهما أنها تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت [5] ، والأصل فيها قوله تعالى ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ [6]، وقد كانت واجبةً ثم نسخ وجوبها بآية الميراث ، وبقي حكمها النّدب لغير الورثة – عند بعض الفقهاء – بما لا يزيد عن الثلث .

أما المعنى الثاني ، فهو أنها القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به من حقوقٍ وواجباتٍ بعد الموت [7]، فمن كان عليه دينٌ أو عنده وديعةٌ لغيره أو أي حق للناس أو عليهم، فالوصية في حقه واجبة [8]، والأصل فيها قوله تعالى في آية المواريث ﴿ **من بعد وصيّة يوصي بها أو دين** ﴾ [9]، وهذا المعنى هو المقصود بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلاووصيته مكتوبة عنده " [10]، وهي المقصودة بهذا المطلب ، فكتابة الوصية تُثبت حقوق الموصي وواجباته الماليّة .

---

[1] – سورة المائدة /٨٩.

[2] – روضة الطالبين، جـ١١ ص٢٠.

[3] – المغني جـ٨ ص ٦٧٦.

[4] – من الفقهاء من توسع في أحكام اليمين، فجعله يشمل الأحكام التكليفية الخمسة، انظر مثلاً : محمد الكاند هلوي – أوجز المسالك إلى موطأ مالك –جـ٩، ص ٨– ٩ – طبعة دار الفكر.

[5] – مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٩ – نقل بتصرف – وانظر ما بعدها من الصفحات في تفضيل أحكام الوصيّة.

[6] – سورة البقرة / ١٨٠.

[7] – أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٧٠ –نقل بتصرف–، وانظر ما بعدها من الصفحات في تفصيل أحكام الوصيّة.

[8] – انظر كلاً من : القرطبي جـ٢ ص ٢٥٩، المغني جـ٦ ص ١– ٢.

[9] – سورة النساء /١١.

[10] – صحيح مسلم – كتاب الوصيّة – الحديث الأول، جـ٥ ص ٧٠، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

[المبحث الثالث : اعتماد الخطاب الأخلاقي]

المقصود بالخطاب الأخلاقي، هو دعوة القرآن أصحاب الحقوق الشرعية أن يتلطفوا في طلب حقوقهم ، وأن يعاملوا من عليه الحقُّ معاملةً حسنةً، مراعين بذلك مدى قدرته على أداء الحق، والبُعد الاجتماعي في الموضوع، والذي تؤدي مراعاته إلى مزيد من المودة في المجتمع المسلم، وهو ما يحرص عليه القرآن.

وعلى سبيل المثال، تظهر الدَّعوة إلى حسن التعامل في موضوع الدَّين، فقد حث القرآن على إعطاء المدين مهلة إذا كان لا يستطيع الأداء، فقال تعالى ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [1] فمن حق الدائن أن يطالب بدينه، إلا أن الأخلاق الحسنة تستدعي أن يُمهل المدين حتى يستطيع الأداء، ويكُفَّ عن المطالبة والإلحاح في الحصول على ماله. واذا أراد الدائن أن يرتقي في السُّلم الأخلاقي، فالمجال مفتوحٌ، بأن يسامح المدين ويُبرئه من دينه، وذلك خير للدائن ان كان يعلم ثواب ما أعده الله سبحانه وتعالى للمتصدقين [2].

كما تظهر الدعوة الى التسامح والتيسير في موضوع القصاص، فإذا تنازل وليّ الدَّم عن حقه في القصاص إلى الدِّية، فلا يعني ذلك أن من حقه أن يعنف القاتل في موضوع دفع الدِّية، ويغلظ عليه في القول، بل إن المطلوب هو المعاملة الحسنة بأن يطالب بحقه بالمعروف. لقوله تعالى ﴿ **فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** ﴾ [3]، كما أنه ليس من حق القاتل أن يقابل العفو والإحسان بالإساءة، فيماطل في دفع الدية ، بل عليه أداؤها باحسان ، وفي المطالبة والإعطاء بسبب جريمة القتل ، تلقي الأخُوة بظلالها على الموقف ، فلا ترتفع بسبب هذه المشكلة وكل ذلك تخفيفٌ من الله ورحمة بعباده [4].

وفي الطلاق أيضاً ، ومع أنه مظنَّة الكراهية والبغضاء ، إلا أن الدعوة الى حسن الخلق والتعامل المالي قائمة ، فالقرآن يوصي كلا الزوجين أن يتذكرا ما بينهما من فضل سابق، ويناشدهما

---

[1] – سورة البقرة / ٢٨٠.

[2] – انظر تفسير الآية الكريمة في كل من : الكشاف جـ١ ص ٤٠١، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٢٤٥، وأحكام القرآن للجصّاص جـ٢ ص ٢٠١.

[3] – سورة البقرة /١٧٨.

[4] – انظر تفسير الآية الكريمة في كل من : الكشاف جـ١ ص ٣٣٢ –٣٣٣، القرطبي جـ٢ ص ٢٥٣، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٦٦.

بهذا الفضل أن يتسامحا بنصف المهر الذي هو حق شرعي لمن طُلقت قبل الدخول ، قال تعالى ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾ [1].

فالزوجة مدعُوة الى مسامحة زوجها ، وكذلك وليُّها، كما أن الزوج مدعُو الى مسامحة زوجته بنصف المهر الآخر إن كان قد دفع المهر كاملا قبل الدخول ، لأن لفظ (تعفوا) ينطبق على الرجال والنساء .

ولكي يحبذ القرآن هذه المسامحة الى القلوب، ذكر أن العفو أقرب للتقوى فهو وسيلةً لرفع درجة الإيمان وزيادته [2].

وفي البيع والشراء ، وإعطاء الحقوق ، ينهى القرآن عن البخس ، وهو الإنقاص من قيمة السلعة والتّزهيد فيها ومحاولة الخداع والاحتيال لشراء السلعة بأقل مما تستحق ، فالمشتري بذلك يستغل حاجة البائع للبيع واضطراره ، فيمارس هذا الخلق الذميم .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأمم السابقة عن هذا الخلق ، فقال على لسان شعيب عليه السلام لقومه ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ [3]، كما نهى سبحانه هذه الأمة بقوله في آية الدّين ﴿ **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا** ﴾ [4]، وكأن الآية تشير إلى أن عدم البخس من مستلزمات التقوى ومظاهرها .

[المبحث الرابع : إيقاع العقوبة على المخالفين]

العقوبة هي النتيجة الطبيعية للمخالفة والعصيان ، كما أن المكافأة هي نتيجة الالتزام والطاعة.

والقرآن الكريم ، يلجأ الى استخدام أسلوب العقاب بنوعية ، الدنيوي والأخروي لأن فريقاً من الناس لا يجدي الوعظ والإرشاد معهم نفعا ، فلا بد من حملهم على الالتزام بالقيم والتعاليم باستخدام أسلوب العقوبة .

---

[1] – سورة البقرة / ٢٣٧.

[2] – انظر تفسير الآية الكريمة في كل من : الكشاف جـ١ ص ٤٧٤–٤٧٥، القرطبي جـ٣ ص ٢٠٥–٢٠٨.

[3] – سورة الأعراف /٨٥، وانظر تفسيرها في كل من : القرطبي جـ٧ ص ٢٤٨، الكشاف جـ٢ ص ٩٤.

[4] – سورة البقرة/ ٢٨٢، وانظر تفسيرها في كل من : القرطبي جـ٣ ص ٣٨٥، الكشاف جـ١ ص ٤٠٣.

إلا أن العقوبة الأخروية ، والوعيد بالنار ، قد لا تردع البعض عن فعل المحرمات ، بسبب ضعف الوازع الديني في نفوسهم ، فلا بد من عقوبة عاجلة في الدنيا تطبَّق أمام الجميع، فيرتدع الجاني ، ويعتبر بالجاني كلّ من تسوّل له نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره.

فإذا حصل أن سرق أحد مال غيره وجهده وتعبه، فإن هناك عقوبة قاسية بانتظاره، وهي قطع يده، قال تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم** ﴾ [1].

ولتطبيق هذه العقوبة شروطٌ ذكرها الفقهاء، منها أن يكون أخذ المال سرقةً أي على وجه الخفية والاستتار، وأن يكون المسروق نصاباً لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً [2]، وأن يكون المال محرزاً أي موضوعاً في ما يوضع فيه مثله عادة، كما يُشترط انتفاء شبهة الملك، فلا قطع في سرقة مال الأصول والفروع [3].

كما جاء القرآن بعقوبةٍ أُخرى وهي عقوبةٌ لقطع الطريق، قال تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ [4]، وهي عقوبة أشد من الأولى، نظراً لسبق الإصرار والتَّرصُّد والمجاهرة بالجريمة واستخدام القوة في تنفيذها، فقاطع الطريق يحول دون حرية التجارة وتبادل المنافع بين مختلف المناطق، إضافة إلى قتل الآمنين وترويعهم وأخذ أموالهم بدون وجه حقٍّ، فكانت العقوبة متناسبة مع بشاعة الجريمة، وهي القتل والصلب لمن سرق وقتل، وقطع اليد والرجل من خلافٍ لمن سرق ولم يقتل، والقتل لمن قتل ولم يسرق، والنَّفي لمن أخاف غيره دون قتل أو سرقة [5].

---

[1] – سورة المائدة /٣٨، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٦ ص ١٥٩-١٧٤.

[2] – صحيح مسلم بشرح النووي – كتاب الحدود – حديث رقم (١٦٨٤)، جـ٤، ص ١٨٠ –١٨١.
طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

[3] – انظر أحكام السَّرقة في كل من : مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٥٨ وما بعدها، المغني جـ٨ ص ٢٤٠ – ٢٨٦.

[4] – سورة المائدة /٣٣ – ٣٤، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٦ ص ١٥١.

[5] – انظر كلاً من : المغني جـ٨ ص ٢٨٧-٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٥٤.

[المبحث الخامس : منع بعض المعاملات]

وهو أسلوب استعمله القرآن كأداةٍ من أدوات المحافظة على الأمن الإقتصادي، حيث توضح المطالب التالية بعضاً من أنواع المعاملات المحظورة، إمّا لضررها على البناء الاقتصادي كالرِّبا والقمار، وإما سدّاً لذريعة إتلاف المال كضبط تصرُّفات السفيه، وإمّا حرصاً على احترام الشعائر الدينية وأداء العبادات في وقتها بخشوع وتفكر، كمنع البيع وقت صلاة الجمعة.

وأيّاً كان سبب المنع، فإنّها بجملتها مرفوضةٌ لما فيها من الضَّرر العام على مستوى الاقتصاد.

[المطلب الأول : الرِّبـــا]

وهو لغةً الزيادة، وشرعاً : الزِّيادة الخالية عن البدل بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة [1]، وقد نهى الله عنه الأمم السابقة، فقال عن اليهود ﴿ **وأخذهم الرِّبا وقد نهوا عنه** ﴾ [2]، كما نهى عنه هذه الأمة بقوله تعالى ﴿ **و أحل الله البيع وحرَّم الربا** ﴾ [3]، وفنَّد القرآن مزاعم الذين يعتقدون أن الرِّبا فيه منفعة ونماء بقوله تعالى ﴿ **يمحق الله الرِّبا** ﴾ [4]، وتوعَّد الله المرابين بعذابٍ يوم القيامة فقال ﴿ **الذين يأكلون الرِّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ** ﴾ [5]، ولم يعلن الله حرباً على مرتكب ذنبٍ في القرآن كلّه إلاّ على أَكَلَةِ الرِّبا

---

[1] – سعدي أبو جيب – القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – ص ١٤٣ – نقل بتصرف – دار الفكر، ط١، عام ١٩٨٢، وانظر تعريفات أخرى للربا في كل من : المغني جـ ٤ ص٣ ، حيث عرفه ابن قدامة بقوله : " الزيادة في أشياء مخصوصة "، وكذلك مغني المحتاج جـ٢ ص ٢١ ، حيث عرّفه الشربيني بقوله " وشرعاً : عقدٌ على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ".

[2] – سورة النساء /١٦١.

[3] – سورة البقرة /٢٧٥.

[4] – سورة البقرة / ٢٧٦.

[5] – سورة البقرة / ٢٧٥.

في قوله ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرِّبا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾ [1].

ولم يكن كل هذا التهديد والوعيد ليأتي عبثاً، ولكن جاء منعاً لخطرٍ عظيم يهدِّد الكيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، فالتعامل بالربّا يعني السَّماح لفئةٍ طفيليةٍ بالحياة على حساب الآخرين وامتصاص دمائهم والتمتُّع بجهدهم وتعبهم دون مشاركةٍ لهم في المخاطرة واحتمال الخسارة والتي هي من ضرورات العمل التجاري.

كما يعني التعامل بالربا زيادة الفوارق المادية ومستوى المعيشة بين الأغنياء المقرضين والفقراء المقترضين وشيوع حالةٍ من انعدام الثِّقة بسبب التَّضارب الواضح بين مصالح كل من الفريقين وكذلك خوف كل فريق من الآخر، فالأغنياء يخشون نقمة الفقراء والثورة على هذا الظلم الإقتصادي، والفقراء يخافون مزاجيَّة الأغنياء واحتكارهم للمال وزيادة نسبة الفوائد الربويَّة عليهم [2].

ولقد كان للفقهاء الأجلاء مساهمةٌ فاعلة في الكشف عن تفصيلات الرِّبا وأنواعه، فقسَّمه البعض إلى نوعين رئيسيين، هما ربا الفضل وربا النَّساء، فالفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين المتماثلين على الآخرفي الأموال الربوية [3] ، والنَّساء هو تأخير أحد العوضين إلى أجل.

وفي موضوع العلّة، من الفقهاء من قال أن العلة في النقود هي الثَّمنيَّة ومنهم من قال الوزن، وفي غير النقدين قال البعض أن العلة هي الكيل أوالوزن مع اتحاد الجنس، وقال الآخرون هي كون المال مطعوماً، ويترتب على معرفة العلة تحديد الأموال الربويَّة دون غيرها [4].

[المطلب الثاني : القمار]

سمِّيَ القرآن القمار ميسراً، وهو لغةً مأخوذ من اليسَر، أي وجوب الشيء لصاحبه [5]، وفي الإصطلاح الشرعي هو تمليك المال مخاطرة [6]، بالاعتماد على الحظ دون مسوِّغ شرعيٍّ للملك [7].

---

[1] – سورة البقرة / ٢٧٨-٢٧٩، وانظر تفسير آيات الرِّبا في سورة البقرة في تفسير القرطبي جـ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها.

[2] – عيسى عبده، وضع الربا في البناء الإقتصادي، ص ٨٧-٨٩، دار البحوث العلمية، ط١.

[3] – سعدي أبو جيب – القاموس الفقهي – ص ١٤٤، دار الفكر، دمشق، عام ١٩٩٣م.

[4] – لمزيد من الشرح والتفصيل انظر : بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٨٣ وما بعدها ، المغني جـ٤ ص ٣ وما بعدها.

[5] – القرطبي جـ٣ ص ٥٣.

[6] – أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ١٢٧– نقل بتصرف–.

[7] – من أنواعه في أيامنا هذه ما يسمى باليانصيب الخيري، وهو من القمار المحرَّم.

وقد اقترن ذكره مع الخمر مرتين، الأولى عندما ذكر القرآن ما يترتب عليهما من ضرر حيث قال تعالى ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [1]، فإثم الميسر أنّه يورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الغير بالباطل ، ونفعه في تملك المال بلا عمل ولا تعب ، والمحصّلة النهائية أن إثمه وضرره الاقتصادي أكبر من نفعهِ. والثانية ، هي عندما ذكر القرآن حكم الخمر ، وذلك في قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾ [2]، فحكم الميسر الحُرمة، واقترانه بالخمر يدّل على شدة ضرره وفحش هذا التعامل والمبالغة في النهّي عنه.

والآية التي تليها، تبيّن بعض الحِكَم التي من أجلها حُرِّم الميسر، وهي قوله تعالى ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصّلاة، فهل أنتم منتهون** ﴾.

فكل معاملةٍ فيها رهانٌ، من سباقٍ وغيره، يتعرض فيه المتسابقان للربح والخسارة فهو من الميسر المحرَّم، فإن كان أحدهما يتعرض دون الآخر لذلك، كأن يخصص الأول للثاني مكافأة إن سبق الثاني، دون أن يدفع الثاني للأول شيئاً إن سبق الأول، فذلك من الرِّهان المبُاح [3]، وكذلك لو أدخلا مُحَلِّلاً معهما جاز.

[المطلب الثالث : التصرفات المالية للسّفيه]

نهى القرآن أولياء السُّفهاء عن السّماح لهم بالتصرُّف في أموالهم، فقال تعالى ﴿ **ولا تؤتوا السُّفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾ [4]، فالآية نسبت المال للأولياء مع أنّه للسُّفهاء، لأن الأولياء هم القائمون على المال والمدبِّرون له.

---

[1] – سورة البقرة / ٢١٩.

[2] – سورة المائدة /٩٠، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٦ ص ٢٨٥، وما بعدها.

[3] – المغني جـ٨ ص ٦٥٤، وانظر أيضاً : بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٢٧، جـ٦ ص ٢٠٦، وما بعدها.

[4] – سورة النساء /٥.

والسَّفه في اللغة هو الخفة والرِّقَّة، وهو ضد الحلم [1]، وفي الإصطلاح هو إنفاق المال على غير مقتضى المصلحة والعقل [2]، وهذه الصِّفةُ تنطبق على الكبير الذي لا يُحسن التصرُّف في ماله، ولا يؤمن في المحافظة عليه وعدم إتلافه [3].

أمّا المنع من التَّصرفات الماليّة الذي ورد في الآية الكريمة، فيسمِّيه الفقهاء الحَجْر [4]، وهو لغةً المنع على إطلاقه، وله سببان : السَّفه الذي سبق الحديث عنه، وحفظ حقوق الآخرين، كالحجر على المفلس لحق الدائنين والنهي في الآية السابقة للتحريم حُرمة عارضة لا أصليَّة [5]، وللضّرر المترتِّب على تصرُّف السفيه في ماله على غير مقتضى العقل والشرع [6]، وللضرر العام، حيث يلتزم أولياؤه – والدَّولة من بعدهم – بالنفقة عليه حال فقره الناتج عن سوء تصرُّفه، وعليه ، فيحرم تمكين السُّفهاء من التصرُّف في أموالهم، ويؤيّد ذلك قوله تعالى في آية الدين ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليملل وليه بالعدل** ﴾، ووجه الدلالة ثبوت الولاية على السَّفيه، ولا يتمُّ ذلك إلا بالحجر عليه، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، فالحجر على السَّفيه واجب [7].

[المطلب الرابع : الرشوة]

الأصل في تحريم الرَّشوة قوله تعالى عن اليهود في معرض الذَّم ﴿ **سمّاعون للكذب أكالون للسّحْت** ﴾ [8]، والسُّحت هو كل مالا يحل كسبه [9]، ومعناه في اللغة الهلاك

---

[1] – القرطبي جـ١ ص ٢٠٥-٢٠٦.

[2] – الكشاف جـ١ ص ٥٠٠.

[3] – القرطبي جـ٥ ص ٢٨ – نقل بتصرف–.

[4] – للمزيد من تعريفات الحجر، انظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – مرجع سابق – ص ٧٧-٧٨.

[5] – المحرّم إما أن يكون أصالة لذاته، فلا يحل بحالٍ كالرِّبا، أو عارضاً لسبب كالبيع الذي فيه غش.

[6] – لمزيد من أحكام الحجر ، انظر المغني جـ٤ ص ٥٠٥، روضة الطالبين جـ٤ ص ١٧٧.

[7] – المغني جـ٤ ص ٥٠٦، حيث لم يصرّح بالوجوب، إلا أن فحوى كلامه يدلُّ على ذلك، وقد خالف أبو حنيفة جمهور الفقهاء، حيث يرى عدم جواز الحجر إذا بلغ الرجل خمساً وعشرين سنةً لإمكانية أن يكون جَدّاً.

[8] – سورة المائدة / ٤٢.

[9] – الكشاف جـ١ ص ٦١٤.

والشِّدة [1]، أو من الإستئصال وهو النَّزع والإزالة [2]، فسُمي كذلك لأنه ينزع بركة المال ويستأصلها.

ومن السُّحت ما يأخذه الإنسان باستخدام سُلطانه وجاهه بغير حقٍّ، وخصوصاً ما يأخذه الحاكم، ففي صحيح البخاري " السحت : الرشوة في الحكم " [3]. وفي حديث عبدالله بن عمرو قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي " [4]، إلاّ أن الفقهاء أجازوها للحصول على الحق المشروع على أن لا يضر بغيره ويظلمه [5].

[المطلب الخامس : المعاملات وقت صلاة الجمعة]

حرصاً من الإسلام على احترام الشعائر الدينية، وإعطائها ما يليق بها من التوقير والإهتمام، والخشوع الذي يساعد على وجوده عدم الإنشغال بأمور الدَّنيا، فقد جاء النَّهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، وذلك في قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [6].

واختلف الفقهاء بعد ذلك في تحديد الوقت الذي يحرم فيه البيع، فمن قائل أنَّه من الزَّوال حتى ختام الصلاة، وقائل أن التحريم من أذان الجمعة حتى ختام الصلاة [7].

كما نتج عن هذا الحكم خلافٌ آخر حول انعقاد البيع، فالقول الأول أن البيع مفسوخ لم ينعقد أصلاً ، وكل عقدٍ يُشغل عن الصلاة فهو مفسوخ أيضاً كالنكاح والشركة [8] إذا قام به من تجب عليه صلاة الجمعة.

---

[1] – القرطبي جـ٦ ص ١٨٢-٨٤.

[2] – أحكام القرآن للجصاص جـ٤ ص ٨٤-٨٥، حيث ترجم للآية الكريمة (أكالون للسُّحت) بقوله : باب الرِّشوة.

[3] – صحيح البخاري – كتاب الإجارة – باب ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، دار ابن كثير – دمشق، ط٣.

[4] – سنن الترمذي – باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم – حديث رقم (١٣٥٢)، جـ٢ ص ٣٩٧، دار الفكر ، ط٣. عام ١٩٧٨، قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

[5] – أحكام القرآن للجصاص، جـ٤ ص ٨٦.

[6] – سورة الجمعة / ٩.

[7] – أحكام القرآن للجصاص جـ٥ ص ٣٤١.

[8] – القرطبي جـ٩ ص ١٠٧ –١٠٨ – نقل بالمعنى–.

أما القول الثاني فهو أن البيع ينعقد صحيحاً وتترتب عليه أحكامه، لأنَّ النَّهي ليس لذات العقد، وإنما لما يترتب عليه من انشغال عن الصلاة [1]، ولا خلاف بين الرأيين على حُرمة البيع، وترتُّب الإثم على فعله بالنسبة للمخاطبين بصلاة الجمعة.

وباستعراض مباحث هذا الفصل يمكن الخروج بنتيجتين هامتَّين، إحداهما عدم رغبة التَّشريع التركيز على العقوبة الدنيوية، فالسرقة وقطع الطريق فقط هما الجريمتان المنصوص على عقوبة فعلهما دنيوياً، واللَّتان تمثلان سُدس المعاملات المنهيِّ عنها، حيث بلغت في القرآن اثنتا عشرة معاملةً.

ولا يعني ذلك عدم جواز ترتب عقوبة على البقية، فلوليِّ الأمر أن يقرِّر ما يراه مُحققاً للمصلحة العامَّة من العقوبات التعزيرية.

وثاني هذه النتائج، هي دعوة الإسلام أتباعه إلى تعميق مفهوم الرقابة الذاتية واستشعار التقوى، فكثرة الحديث عن قصص الأمم السابقة وأن السُّنة الكونية ماضية في هذه الأمة، والدَّعوة إلى فعل المندوبات في توثيق المعاملات وضبطها، وإلى التنافس في حُسن الخُلق عند التعامل الماليِّ، كل ذلك يدعو إلى التعلق بالآخرة والرَّجاء فيما عند الله، فثواب الآخرة أعظم من ثواب الدنيا، وكذلك العذاب.

ومن النتيجتين السابقتين، يمكن القول، إن منهج القرآن في المحافظة على الأمن الاقتصادي هو منهج تربويٌّ أخلاقيٌّ.

---

[1] – الكشاف جـ٤ ص ١٠٦.

الفصل الثالث

مجالات الأمن الاقتصادي

تبيَّن من خلال الفصلين السابقين ، مدى حرص القرآن الكريم على توفير الأمن الاقتصادي وذلك حين تنوعت مصادر هذا الأمن، كما تنوعت الأساليب الوقائية والجزائيّة للمحافظة عليه ومنعه من الزوال.

والحديث في هذا الفصل سيكون عن مجالات الأمن الاقتصادي، ويقصد بذلك التوزيع وضوابطه الشرعية ، والملكية وضوابطها، فمجالات الأمن هي مجموعةٌ من الأحكام الشرعية التكليفية، وهي بذلك قابلة للضَّبط والتحديد ، وتتميز بسهولة الرقابة الداخلية ديانة بين العبد وربِّه، والخارجية قضاءً أمام الحاكم .

وإضافة الى ذلك، فإن مجالات الأمن هي المقصُود الأعظم من الموضوع، فالمصادر والضوابط جاءت خدمة للمجالات، حيث يأمن كل فردٍ يعيش في ظل النظام الاقتصادي القرآني على حاجاته الإقتصادية، ويضمن العدالة في التوزيع ووصول حقه إليه، فالدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحتاج الى قوة القانون ، والمجتمع مسئول مسئوليةً تضامنيةً عن تنفيذ بقية التعليمات التي يعتبر الوازع الديني المسئول الأول عن تطبيقها .

والمباحث التالية توضِّح بشيءٍ من التفصيل واجبات الدوله في مجال الإنفاق والتوزيع وواجبات المجتمع حول نفس الموضوع ، ونظام الميراث الذي يفتِّت الثروة ويعيد توزيع الدخل بشكلٍ تلقائي، ثم الكفَّارات والفدية وهي أدواتٌ استثنائية تؤدي نفس غرض الميراث ، ولكن بشكلٍ أبسط وقدراتٍ أقلّ ، والأدوات السَّابقة مُجمَلها يُمثل منهج القرآن في التوزيع .

[المبحث الأول: مسئولية الدولة]

وهي الواجبات المناطةُ بالدّولةِ ابتداءً ، لما يحتاجه تطبيقها من السِّيادة وقوَّة القانون، فالأفراد لايملكون القدرة على تنظيم وإدارة هذه الأعمال، لذلك فإن التشريع خاطب وليَّ الأمر بتطبيقها ، وهي كما يلي :

[المطلب الأول : جمع الزكاة وتوزيعها]

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، ثبت وجوبها بالقرآن في قوله تعالى في عشرات المواضع ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ وقوله ﴿ **والذين في أموالهم حقٌ معلوم للسائل والمحروم** ﴾ [1].

---

[1] – سورة المعارج /٢٤-٢٥.

وتجب الزكاة على المسلم الحرّ إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، ومضى الحول على بعض أنواع الأموال، فلا يشترط في وجوبها البلوغ والعقل – عند بعض الفقهاء –، فهي عبادة مالية، وإنما يُخرج الولي زكاة مال الصغير والمجنون [1].

والأموال التي تجب فيها الزكاة كثيرةٌ، وضابطها هو النَّماء أو القابلية للنماء [2]، فإذا كان المال نامياً بذاته كبهيمة الأنعام، أو قابلاً للنماء كالنقود وعروض التجارة ، وجبت فيه الزكاة بالشروط الشرعية .

وقد ذكر الفقهاء من السَّلف الصالح عدداً من الأموال التي تجب فيها الزكاة منها الأنعام السائمة، والزروع والثمار، وعروض التجارة ، والنقود ،والركاز من المعادن وغيرها [3]، كما زاد عليها الفقهاء المُحْدَثون [4] زكاة المنتجات الحيوانية والمستغلات ، كالمصانع والمنازل المعدة للإيجار، وكسب العمل والمهن الحرة وأسهم الشركات ، وكل ذلك تخريجٌ على الأصل العام في أموال الزكاة وهو النُماء أو قابليته.

أما مصارف الزكاة ، فلقد أثبتها القرآن تحديداً في قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ [5].

وهناك خلافٌ في تحديد معنى الفقير والمسكين ، فعند البعض أن الفقير هو الذي يجد بعض ما يكفيه والمسكين الذي لا يجد شيئاً، أو أن الفقير هو المتعفِّف عن السؤال، والمسكين هو الذي يسأل، وقيل إن الفقير من يجد نصف كفايته والمسكين من يجد أكثر كفايته، ثم الفقر أنواع عند بعض الفقهاء، فمنه ما يبيح المسألة، ومنه ما يبيح الأخذ من صدقة الفطر ويوجب دفعها، ومنه ما يجوّز أخذ الزكاة، ، أما العاملون عليها فهم الجهاز الإداري والمالي للزكاة.

ويأخذ من الزكاة حديثو العهد بالإسلام ممن يرجى خيرهم وإسلام غيرهم عن طريقهم ، وكذلك العبد الذي يشتري نفسه من سيده ، ومن تحمَّل ديناً في مباحٍ كالتجارة أو مندوبٍ كإصلاح

---

[1] – انظر شروط الوجوب في كل من منتهى الإرادات جـ١ ص ١٧٢-١٧٧، الشرح الصغير جـ١ ص ٥٨٧ –٥٩٠.

[2] – الأحكام السلطانية، ص ١١٣ – نقل بتصرف –.

[3] – انظر مثلاً : مغني المحتاج جـ١ ص ٣٦٨- ٤٠٠، الشرح الصغير جـ١ ص ٥٩٤ – ٦٥٦.

[4] – يوسف القرضاوي – فقه الزكاة – مؤسسة الرسالة.

[5] – سورة التوبة / ٦٠.

ذات البين ، والمجاهدون في سبيل الله، والمسافر الذي انقطع عن بلده في سفر ليس فيه معصيةٌ [1].

والزكاة من أعمال السيّادة، بمعنى أنها من اختصاص ولي الأمر فهو الذي يجب عليه مباشرةُ جمعها وتوزيعها ، سواءً كانت الأموال ظاهرة كالزروع والثمار أم باطنةً كالنقود، والدليل على ذلك قوله تعالى في آية الصدقات ﴿ **والعاملين عليها** ﴾ وذلك يستوجب -بالضرورة -إسناد أمرها لصاحب السُّلطة الذي يقوم بدوره بتعيين عاملين عليها بجمعاً ومحاسبة وتوزيعاً. وكذلك قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [2] فيه دلالة على أن ولي الأمر هو المخاطب بتطبيق فريضة الزكاة.

ومن السنة، قوله صلى الله عليه وسلم عن زكاة الإبل ".....من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشطر إبله عَزْمةٌ من عزمات ربنا ، لايحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء " [3].

وسيادة الدوله في موضوع الزكاة هي الأصل، ولهذا الأصل استثناء، فإذا وكّل ولي الأمر صاحب المال بإخراج زكاته بنفسه – خاصةً الأموال الباطنة -جاز ذلك، كما يجوز لصاحب المال أن يخرج الزكاة بنفسه ويمتنع عن إعطائها للحاكم في حال جَوْر الحاكم وظلمه ، أما الأمتناع عن إعطائها للحاكم إذا كان عدْلاً فيوجب على الحاكم مقاتلة المانع إذا أصرَّ على ذلك [4].

ومن خلال استعراض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ومصارفها ، يظهر أنها مورد هامّ من موارد المجتمع المسلم، يتجلى فيه التعاون بين المسلمين وتطبيق مبدأ الضمان الإجتماعي ، فللفقير والمسكين حقٌّ في أموال الأغنياء، وليس تفضلاً ومنّةً من الأغنياء، بل لقد جعل القرآن إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب، قال تعالى ﴿ **أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي**

---

[1] – انظر مصارف الزكاة تفصيلاً في كل من :
القرطبي جـ٨ ص ١٦٩– ١٨٧، منتهى الإرادات جـ١ ص ٢٠٨–٢١١، الشرح الصغير جـ١ ص ٦٥٧ وما بعدها.

[2] – سورة التوبة / ١٠٣.

[3] – سنن النسائي بشرح السيوطي – كتاب الزكاة – باب عقوبة مانع الزكاة ، دار الفكر ، بيروت، طـ١. والحديث حسن ، صحّحه الألباني في إرواء الغليل جـ٣ ص ٢٦٣ – ٢٦٤، المكتب الإسلامي ط٢. وقال: قال الحاكم صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي.

[4] – انظر كلاً من : القرطبي جـ٨ ص ١٧٧، منتهى الإرادات جـ١ ص ٢٠٣، الشرح الصغير جـ١ ص ٦٧٠ – ٦٧١.

يدع اليتيم، ولا يحضُّ على طعام المسكين ﴾ [1]. كما تُعتبر الزكاة تأميناً ضد الكوارث والحوادث، وذلك عندما خصصت سهماً للغارمين في غير معصيةٍ، وتساهم أيضاً في تقريب الفوارق بين الأغنياء والفقراء، حيث يستطيع الفقير – أحياناً – استثمار أموال الزكاة بدلاً من استهلاكها، فينتج بذلك دخلاً يكفيه المسألة وأخذ الزكاة مرة أخرى[2].

[المطلب الثاني : التوظيف]

قد تمرُّ بالدوله الإسلامية ظروفٌ طارئةٌ تحتاج فيها الى مبالغ إضافيةً لتغطيةِ العجز المالي، كحالات الحروب والقحط والجفاف وغيرها، وعندئذٍ لابدّ من البحث عن مصادر تمويلٍ داخليةٍ، خاصة إذا كانت الدولةُ لاتضمن قدرتها على السّداد إذا استدانت من غيرها من الدول .

وفي هذه الحالة ، لا خلاف بين الفقهاء على جواز أن يفرض الحاكم على أغنياء المسلمين دفع جزءٍ من أموالهم لبيت المال بالقدر الذي يكفي لرفع العجز وإنهائه مع مراعاة العدالة التّامّة في فرض هذه الضريبة، وهي ما يسميه بعض الفقهاء التوظيف، فقد نص الإمام مالك على وجوب فداء المسلمين لأسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم [3]، كما نص الإمام ابن حزم الظاهري على وجوب أن تكفي أموال الأغنياء حاجة الفقراء، فإن لم تكف أموال الزكاة لذلك، أجبر السلطان الأغنياء على دفع المزيد من أموالهم بما يغطي الحاجة [4].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف هذا الحق من حيث وجوبه أبتداءً، وهل هو حقّ أصلي أم عارضٌ ، وهم في ذلك على رأيين: الأول أنه ليس في المال حقٌّ سوى الزكاة ، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "دلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة، فقال ، تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبه وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ، قال: "والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سرّهُ أن ينظر الى رجل من أهل الجنّة فلينظر الى هذا" [5]، وقوله صلى الله عليه

---

[1] – سورة الماعون/ ١-٣.

[2] – حسين شحاته – محاسبة الزكاة – ص ٥٣– ٥٧، طبعة دار الوفاء بالمنصورة.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٥٩–٦٠.

[4] – ابن حزم الظاهري – المحلىّ –جـ٦ ص ١٥٦، طبعة دار الآفاق الجديدة.

[5] – رواه البخاري في باب وجوب الزكاة، جـ٢ ص ١٠٩، دار الفكر ، بيروت، عام ١٩٨١.

وسلم " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[1]، فالحديثان ظاهرٌ ونصٌّ على التَّرتيب في أنه لاحق في المال سوى الزكاة .

أما الرأي الثاني فيرجِّح أن في المال حقاً سوى الزكاة ، ويستدلون بقوله تعالى ﴿ **ليس البرَّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البرَّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حُبّه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ..** ﴾ [2]، ووجه الدلالة أن الآية نصَّت على إيتاء الزكاة وعلى إيتاء المال، فهما شيئان مختلفان [3]، كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ [4]، ووجه الدلالة أن القريب ليس له سهم في الزكاة كالمسكين وابن السبيل ، فدل ذلك على وجوب مالٍ غير الزكاة .

أما من السنّة ، فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل" [5]، وليس من الرحمة ترك المحتاج مع القدرة على مساعدته .

ونظراً لإتفاق الرأيين [6] على مشروعية التوظيف عند الحاجة إليه ، يمكن التوفيق بينهما بأن يقال أنه ليس في المال حقّ أصلي بسبب تملكه ابتداءً سوى الزكاة، فمن ملك من المسلمين مالاً تنطبق عليه شروط وجوب الزكاة وجبت عليه سواء وجد المستحقين لها أم لم يجد ، أما بسبب آخر غير تملك المال كالنَّسب والزوجية والقرابة فإن في المال حقاً أصلياً سوى الزكاة ، وهو النفقة بالشروط الشرعية على الوالدين والزوجة والأقارب .

وبالإضافة للحقَّين الأصليين السابقين ، فإن هناك حقاً عارضاً يفرضه الحاكم المسلم على أموال أغنياء المسلمين ، وهو فرضٌ على الكفاية ، فلا يتعين إلا عند عدم الكفاية.

---

[1] – رواه الترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك، وقال عنه: هذا حديث حسنٌ غريب.

[2] – سورة البقرة / ١٧٧.

[3] – القرطبي جـ٢ ص ٢٤١، ٢٤٢.

[4] – سورة الإسراء / ٢٦.

[5] – صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال، حديث رقم (٦٦)، دار الحديث – القاهرة، ط١.

[6] – نقل الإتفاق على جواز التوظيف كل من: القرطبي جـ٢ ص٢٤١-٢٤٢، وابن العربي جـ١ ص٥٩-٦٠.

ويمكن القول بناءً على ما سبق ، أن قوله تعالى ﴿ **ليس البرّ.....** ﴾ الآية، أصلٌ في إباحة التوظيف[1].

[المطلب الثالث : مصارف الفيء والغنيمة والجزية]

نظراً لأن الحاكم المسلم هو الذي يعلن الجهاد ، فإنه يتولى توزيع الغنيمة والفيء، فكلا الأمرين من أعمال السيادة، قال تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم** ﴾ [2]، والسِّيرة النبوية تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُباشر التوزيع ويأمر به ، كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

وبالنسبة لتوزيع الغنيمة ، فإن أربعة أخماسها للمقاتلين ، ويجوز للإمام أن يخصص مكافآت تشجيعية زيادة على سهم المقاتل، وذلك لمن أبلى بلاءً حسناً، أو فعل في المعركة ما يساعد على تحقيق النصر ، وتسمى هذه الزيادة بالنَّفل ، كما يعطى غيرُ المكلفين بالقتال كالنساء والصبيان والعبيد نصيباً من الغنائم يسمى الرَّضخ، وللمجاهد أن يأخذ المتاع الشخصيَّ وما يحمله القتيل من الكفَّار ويسمى السَّلب.

أما خمس الغنائم فيكون لبيت المال الذي يقوم بدوره بتوزيعها وفق آية الغنائم ، فيُقسَّم الخمس خمسة أجزاء، قسمٌ للرسول صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه وأهل بيته ، ويتحول بعد وفاته لمصالح المسلمين وقسمٌ لأقاربه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني المطلب، وقسمٌ لليتامى ، وقسم للمساكين والقسم الأخير لابن السبيل [3].

وفيما يخص الفيء، والذي يشمل العشور والجزية والخراج ، فإنه يقسَّم خمسة أقسام ، يعامل قسم منها معاملة خُمس الغنيمة، أما الأخماس الأربعة الباقية ففيها أقوالٌ ثلاثة ، أوّلها أنها تُعامل معاملة الخُمس والقول الثاني أنها توزع على من قاتل من غير المكلفين كالنساء والصبيان، وثالث

---

[1] – للمزيد من التفصيل وتحقيق الخلاف في مشروعية التوظيف انظر : فقه الزكاة، مرجع سابق جـ٢ ص ٩٦٣– ٩٩٢.

[2] – سورة الحشر /٧.

[3] – انظر أحكام الغنيمة في كل من: أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٢٢٩–٢٥٢. والمغني جـ٨ ص ٣٨٨، وما بعدها، روضة الطالبين (طبعة المكتب الإسلامي) جـ٦ ص ٣٦٨ وما بعدها.

هذه الأقوال أنها للمصالح العامة للمسلمين [1]. وإذا كان الفيء أرضاً فإن الإمام مخَيَّر بين اعتبارها غنيمةً توزَّع على المقاتلين كما فعل صلى الله عليه وسلم بأراضي خيبر، وبين اعتبارها فيئاً يوقف على المسلمين عامّة كما فعل عمر بن الخطاب بأرض السَّواد بالعراق [2].

[المبحث الثاني : المسئولية الاجتماعية المشتركة]

ويقصد بها تلك الأعمال والإجراءات التي لا يحتاج تطبيقها الى السيادة وقوة القانون ، بل هي مسئولية الجميع ، فيتعاون على تطبيقها أفراد المجتمع بالوعظ والإرشاد فيما بينهم وتنمية الوازع الديني الداخلي ، والذي يظهر على شكل سلوكٍ وأخلاقٍ سامية إذا ما تمكن من النفس .

وإذا لم يستطع الضمير الداخلي والوعظ الخارجي من ضبط الأمور وإصلاحها وإيصال الحقوق لأصحابها ، فلا مانع عندئذٍ ، بل يجب على الدولة أن تستخدم سيادتها لإحقاق الحق ومنع الظلم ، وفيما يلي عرض لهذه التوجيهات .

[المطلب الأول : محظورات الملكية]

وهي ما يجب على المسلم أن يمتنع عنه عند جمع المال واقتنائه ، وهذه المحظورات تتمحور حول أمرين رئيسيين هما الاكتناز وأكل الأموال بالباطل .

الفرع الأول : أكل أموال الناس بالباطل

جاء النَّهي القرآني عن ذلك في قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [3]، فالآية تنهي عن كل ما ينطبق عليه صفة (الباطل) في كيفية اقتناء المال ،

---

[1] – انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ٥ ص ٣١٧ وما بعدها، روضة الطالبين جـ٦ ص ٣٥٥، ٣٥٦.

[2] – أبو عبيد ابن سلام – الأموال – ص ٥٨–٦١، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

[3] – سورة النساء /٢٩.

فيشمل النهي تملك المال عن طريق العقود المحرّمة كالربا والقمار وبيع العُربان [1]، وبيوع الغَرر وغيرها، كما يشمل التصرفات المحرّمة من سرقة وغصب وخيانة [2].

وقد جاء القرآن بأمثلة عن أكل المال بالباطل، فذكر أكل مهر الزوجة ناهياً عن ذلك بقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ [3]، فالدخول أو الخلوة الصحيحة توجب المهر للزوجة [4]، ويكون أخذه بعد ذلك إثماً مبيناً [5].

والمثال الثاني هو النهي عن الغُلول ، وهو نوع من أنواع الإختلاس والخيانة حيث يأخذ الشخص المال خفيةً دون أن يكون مُحرزاً مع وجود شبهة الملك فيه ، كالأخذ من مال الغنيمة قبل قسمتها، وقد حرمهُ الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿ **وما كان لنبي أن يغلّ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ [6].

وآخر الأمثلة وأشدّها حرمة هو أكل أموال اليتامى، فلقد توعد الله من يفعل ذلك بعذاب شديد في قوله تعالى ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ [7]، وهي صورة مفزعة ، صورة النار في البطون ، وصورة السّعير في نهاية المطاف [8]، وكل ذلك لمن استغلّ ضعف اليتيم وصغر سنه ، فأكل ماله ظلماً وعدواناً، ودون أن يكون الوصي معسراً، فأما الوصي المعسر، فيجوز له أن يأكل بالمعروف.

ولقد أفرد الإمام البخاري في صحيحه باباً ذكر فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم " اجتنبوا السّبع الموبقات .... وذكر منها "أكل مال اليتيم" وقد ترجم لهذا الباب بنفس الآية السابقة ﴿**إن**

---

[1] – وهو أن يدفع المشتري جزءاً من قيمة البضاعة، على أن يدفع الباقي إن أراد إتمام الشراء، وإلاّ فما دفعه أولاً يعتبر حقاً للبائع، وقد أورد مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان، انظر : الموطأ ص ٥١٠، دار الآفاق الجديدة، ط٤، عام ١٩٨٥.

[2] – انظر تفسير الآية في كل من : القرطبي جـ٢ ص ٣٣٨، الكشاف جـ١ ص ٥٢١، ٥٢٢، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٤٠٨.

[3] – سورة النساء /٢٠.

[4] – انظر بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالخلوة والدخول في : القرطبي جـ٥ ص ١٠١ وما بعدها.

[5] – انظر في تفسير الآية كلاً من : أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٣٦٤، الكشاف جـ١ ص ٥١٤.

[6] – سورة آل عمران / ١٦١، وانظر تفسيرها في الكشاف جـ١ ص ٤٧٥– ٤٧٦.

[7] – سورة النساء / ١٠، انظر تفسيرها في كل من : القرطبي جـ٥ ص ٥٣، الكشاف جـ١ ص ٥٠٤.

[8] – الظلال جـ٤ ص ٢٥٧.

الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .....﴾ [1] الآية. ويوضح النبي صلى الله عليه وسلم المنهج الصحيح في التعامل مع أموال اليتامى ، فيندُب الأوصياءَ الى المتاجرة بأموال الأيتام وتنميتها بقوله صلى الله عليه وسلم " ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليتَّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " [2].

الفرع الثاني : الاكتناز

سبقت الإشارة الى الاكتناز عند الحديث عن إرتباط النقود بالذهب والفضة وتبين أن المعنى اللغوي للإكتناز هو الجمع والضم .

أما في الإصطلاح ، فإن الجمهور من الفقهاء والمفسرين على أن الكنز هو عدم إخراج الزكاة، فما أدّيت زكاته فليس بكنز.

والدليل على تحريم الكنز قوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ [3].

ولقد استدل الجمهور لإثبات أن الكنز هو عدم إخراج الزكاة بأدلة كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ [4].

ووجه الدلالة أن المطلوب لتطهير المال هو إخراج زكاته فقط ، وكذلك ما ورد من أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنه ، فقال صلى الله عليه وسلم " تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان " فقال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولّى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا " [5]، ففي الحديث نفس الدلالة السابقة من أن الواجب في المال هو الزكاة فقط ، كما أن في قوله صلى الله عليه وسلم " إذا أديت زكاة مالِك فقد قضيت ما عليك " [6]، دلالة واضحة على ذلك .

---

[1] – ابن حجر العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – كتاب الوصايا – باب قوله تعالى (إن الذين يأكلون...) حديث رقم (٢٧٦٦)، طبعة دار الفكر.

[2] – رواه الترمذي في كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وقال في تخريجه : وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، ثم قال بعد ذلك : وأما أكثر أهل العلم فيحتجوُن بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

[3] – سورة التوبة / ٣٤، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٨ ص ١٢٥.

[4] – سورة التوبة / ١٠٣.

[5] – سبق تخريج الحديث.

[6] – سبق تخريج الحديث.

وهذا الحكم هو الذي فهمه معظم الصحابة ، فلقد ورد أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن قوله تعالى ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ فقال من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزّل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال [١]، ولعلّ هذه الرواية وغيرها هي ما حمل بعض المفسرين على القول بنسخ آية الكنز [٢].

وعلى ذلك فإن شرط اعتبار المال كنزاً أمران : أن يكون نصاباً ، وأن لا يخرج زكاته [٣].

إلا أن ذلك ليس إجماعاً ، فمن الفقهاء من يقول بأن الكنز هو كل مالٍ يبقيه الإنسان عنده دون حاجة، حتى وإن أدّيت زكاته [٤].

ولعل الرأي الثاني هو الذي يحقق الأمن الاقتصادي في هذا الموضوع، حيث أن تداول المال واستثماره يساعد على انتعاش السوق وزيادة العرض والطلب.

[المطلب الثاني : محظورات الإنفاق]

وهي ما يجب على المسلم أن يمتنع عنه عند التّصرف في المال وإنفاقه حيث تتنافى هذه التصرفات مع الرُّشد والحكمة .

وقد سبق الحديث عن تصرفات السّفيه ووجوب الحجر عليه ، كإجراء وقائي لمنع تضييع المال وإتلافه ، ولعل المحظورات التالية يعتبر ارتكابها نوعاً من أنواع السفه الذي يوجب الحجر ، خاصة عند المبالغة والتكرار .

---

[١] – سنن ابن ماجه – كتاب الزكاة – باب ما أدي زكاته فليس بكنزٍ، حديث رقم ١٧٨٧، وقد أورده الألباني في كتاب : سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٢ ص ٩٦-٩٧ وقال : وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أوصحيح، والله أعلم.

[٢] – الكشاف جـ٢ ص ١٨٧، حيث نقل عن غيره نسخها ولم يقل هو بذلك.

[٣] – أبو محمد العيني . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، جـ٧ ص ١٨٢، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، عام ١٩٧٢.

[٤] – لمزيد من التفصيل حول الآراء الفقهية وأدلتها ، انظر :

سُهى طلفاح، -كنز الأموال وادّخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية -رسالة ماجستير، ص ٥-١٧، مكتبة كلية الشريعة، جامعة اليرموك عام ١٩٩١.

الفرع الأول : الإسراف

الإسراف لغةً : مجاوزةُ الحد [1]، وفي الإصطلاح هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس أو هو تجاوز الحدِّ في النفقة ، وقيل هو صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي [2].

والأصل في تحريمه قوله تعالى ﴿ **ولاتسرفوا إنه لا يُحبُّ المسرفين** ﴾ [3]، كما وصف تعالى حال المسلمين في الإنفاق بقوله ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ [4].

وسواءً كانت المبالغة في الإنفاق على النفس أو على الغير ، فإن ذلك يعدُّ إسرافاً، حتى لو كانت النفقة على الغير صدقة في سبيل الله، يؤيد ذلك سبب نزول آية تحريم الإسراف السابقة، حيث نزلت في صحابيٍّ تصدق بمحصول خمسمائة نخلةٍ في يومٍ واحدٍ ولم يبق لأهله شيئاً [5].

ويؤكِّد سببُ النزول تعريفَ الإسراف في الإصطلاح من أنه المبالغة في إنفاق المال في المباحات، فليس الإنفاق في المحرَّمات داخلٌ في هذا التعريف .

والإسراف يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وقد يؤدي ذلك إلى عدم كفايتها، مما يضطر الدولة إلى الإستيراد والإعتماد على الغير، وذلك يؤثر سلباً على استقلالها الاقتصادي.

الفرع الثاني : التبذير

وهو في اللغة التفريق فيقال: بذَّر المال أي فرقهُ إسرافاً [6]، وفي الإصطلاح هو صرف الشيء فيما لا ينبغي [7]، فهو إنفاق المال في الحرام قل أو كثر [8]، وإنما ذكر صفة الإسراف في التعريف اللغوي للتبذير بناءً على الأغلب حيث يغلب على المبذر أن ينفق بكثرة .

---

[1] – المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٢٧، مادة ، سَرَفَ.

[2] – علي بن محمد الجرجاني – التعريفات – ص ٢٣ – ٢٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١.

[3]– سورة الأنعام / ١٤١.

[4] – سورة الفرقان / ٦٧.

[5] – القرطبي جـ٩ ص ١١٠-١١١، الكشاف جـ٢ ص ٥٦.

[6] – المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٥، مادة : بَذَّرَ.

[7] – التعريفات – مرجع سابق – ص ٢٣– ٢٤.

[8] – القرطبي جـ١٠، ص ٢٤٧، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٢٠٣.

والأصل في تحريمه قوله تعالى ﴿**ولاتبذِّر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾[1].

الفرع الثالث : التقتير

القتر هو ضيق العيش ، والتَّقتير هو التضييق في الإنفاق [2]، والبخل على النفس والأهل ، فهو عكس الإسراف ، ودليل النهي عنه قوله تعالى ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ [3]، فالاعتدال في الإنفاق دون إسرافٍ أو تبذير أو تقتير هو مقصد الشرع في هذا المجال حيث يدعو إلى عدم تبذير الأموال دون مبرر وعدم التضييق على النفس والأهل في المباحات.

كما أن التقتير يؤدي إلى انخفاض مستوى الطلب على السلع والخدمات، والذي يؤدي بدوره إلى التراجع الاقتصادي أو ما يسمَّى بالركود.

الفرع الرابع : إتلاف المال

وهو من أكثر مظاهر السَّفه ظهوراً ، حيث يُقْدم الشخص على إتلاف ماله دون سبب مقنع .

ومع أن العقل السَّليم يرفض هذا بداهةً ، إلا أن القرآن أورد هذا النهي حرصاً منه على إغلاق كل باب قد يلجأ له البعض للتعبير عن بطرهم وتحديهم لمشاعر الفقراء ، فقال تعالى في معرض الذَّمِّ والنقد ذاكراً بعض صفات أهل النار ﴿**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحبُّ الفساد**﴾ [4]، ومع أن هذه الآية نزلت في شخصٍ كان يحرِق الزرع ويقتل البهائم ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل من أتلف مالاً بدون وجه حقٍ، فهو مفسد بنص القرآن ويستحق العقوبة [5]، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله كرِه لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال " [6].

---

[1] – سورة الإسراء / ٢٦-٢٧.

[2] – المعجم الوسيط جـ٢ ص ٧١٤، مادة : قتَرَ.

[3] – سورة الفرقان/ ٦٧، وانظر تفسيرها في كل من : القرطبي جـ ١٣ ص ٧٢- ٧٣، الكشاف جـ٣ ص ١٠٠.

[4] – سورة البقرة / ٢٠٥.

[5] – القرطبي جـ٣ ص ١٧، الكشاف جـ١ ص ٣٥٢.

[6] – صحيح مسلم – كتاب الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، جـ٥ ص ١٣١، طبعة دار المعرفة، بيروت.

وإضافةً إلى ما سبق، استخدم القرآن مصطلحاً آخر في وصف الذين يسيئون التصرُّف في أموالهم ، فسماهم المترفين ، فالمترف هو الذي يبالغ في الإنفاق سواءً كان ذلك في الحلال أم في الحرام ، فقال تعالى عن أهل النار﴿ **إنهم كانوا قبل ذلك مترفين** ﴾ [1]، وجعل الترف وأهله سبباً لوقوع العذاب ، فقال تعالى ﴿ **وإذا أردنا أن نهلك قريةً أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً** ﴾ [2]، فالمترفون سببٌ في العذاب ومصيرهم في الآخرة إلى النار، كما أن سوء التصرف في المال يؤدي إلى سوء التوزيع في الموارد الاقتصادية.

[المطلب الثالث : الترغيب في الإنفاق]

وهي المهمة الثالثة للمجتمع المسلم، فيجب عليه الاجتهاد في الوصول الى الصورة المثلى التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم من أنَّ هذا المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى ، وأنه كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

ولعل التعاون المادِّي ودفع الأموال للمحتاجين ، من أهم أنواع التعاون الذي يحتاجه المسلمون ، لذلك فإن القرآن الكريم قد فتح الباب واسعاً للذين يريدون أن يتقربوا الى الله بإنفاق أموالهم في سبيله ، والذي يشمل طرق الخير المختلفة ، فوعدهم بالأجر العظيم ، حيث قال تعالى ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبةٍ والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾ [3]، وقد يكون هذا الإنفاق في الجهاد أو الحج أو أي طريق من طرق الخير كالمصالح العامة للمسلمين [4].

وقد أكد سبحانه للمنفقين أنهم هم المستفيدون بالدرجة الأولى من إنفاقهم هذا، وأنه راجع إليهم أجراً وثواباً يوم القيامة فقال ﴿ **وما تنفقوا من شيءٍ في سبيل الله يُوفَّ إليكم وأنتم**

---

[1] – سورة الواقعة /٤٥، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ١٧ ص ٢١٣.

[2] – سورة الإسراء /١٦، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ١٠ ص ٢٣٤.

[3] – سورة البقرة / ٢٦١.

[4] – انظر تفسير الآية في كل من :

أ – الألوسي البغدادي – روح المعاني – جـ٣ ص ٣٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب– اسماعيل بن كثير الدمشقي – تفسير القرآن العظيم– الشهير بتفسير ابن كثير، جـ١ ص٣١٦، مطبعة عيسى الحلبي.

لاتظلمون﴾ [1]، وبالمقابل فإن الممتنع عن الإنفاق إنما يبخل على نفسه بالحسنات، قال تعالى ﴿ **ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه، والله الغني وأنتم الفقراء** ﴾ [2]

والأولى بالمنفق أن يراعي حاجة المجتمع الذي يعيش فيه ، لتؤدي الصدقة دورها في التنمية.

فإذا كان الجهاد معلناً ، والمجاهدون بحاجة للمال، فإن الإنفاق في الجهاد أولى من غيره ، وإذا انتشر الجهل فإن الإنفاق في التعليم أولى ، وكذلك الإنفاق في العلاج عند المرض ، وفي توفير الحاجات الأساسية عند الفقر .

ولكي يضمن المنفق كل هذا الأجر والثواب المترتب على الإنفاق، لابد له من تطبيق الشروط القرآنية لقبول الإنفاق .

فهو أولاً لابد أن يكون (في سبيل الله)، وهذه الجملة تحتمل معنيين ، أحدهما بالنسبة لنوع النفقة بأن تكون في طرق الخير المختلفة وليست فيما يضر الصالح العام ،والثاني بالنسبة لنية المنفق، بأن تكون خالصةً لوجه الله دون رياء وسمعة ، فإذا خالطها شيءٌ من ذلك لم تكن في سبيل الله .

وثانياً أن يكون هذا الإنفاق من الطيبات لقوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ،ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد** ﴾ [3]، والطيبات في الآية هي المال الحلال الجيِّد فهي دعوة للإنفاق من جيد المال وعدم تعمد اختيار الرديء في الصدقة ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإذا كان الناس في معاملاتهم لا يقبلون أخذ الرديء إلا أن يتغاضوا عن ذلك ويتسامحوا فيه ، فمن باب أولى أن لا يقبل المسلم على نفسه أن يقدم قربة رديئة لربه عز وجل [4].

وثالث هذه الشروط أن يكون متواضعاً حَسَنَ الخلق مع من يعطيهم، فإذا أساء لشعورهم وتمنن عليهم وآذاهم بذلك فقد أبطل صدقته لقوله تعالى ﴿ **ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى** ﴾ [5].

---

[1] – سورة الأنفال / ٦٠، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٨ ص٣٨، الكشاف جـ٢ ص١٦٦.

[2] – سورة محمد / ٣٨، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ ١٦ ص ٢٥٨، الكشاف جـ ٣ ص ٥٣٩.

[3] – سورة البقرة / ٢٦٧.

[4] – القرطبي جـ٣ ص ٣٢٠-٣٢١، الكشاف جـ١ ص ٣٩٦.

[5] – سورة البقرة / ٢٦٤.

[1] – سورة البقرة / ٢١٩، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٣ ص ٦١، الكشاف جـ١ ص ٢٦٠.

[2] – سورة الحشر /٩.

[3] – أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص ١٧٧٧.

[4] – القرطبي جـ١٨ ص ٢٧ – ٢٨.

[5] – سورة النساء /١٠١، وسبق الحديث عن الوصيّة في مبحث : توثيق المعلاملات وضبطها في الفصل الثاني.

[6] – سورة النساء /٨، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٥ ص ٤٨-٤٩.

[7] – سورة الكوثر /٢.

[8] – كفاية الأخيار ص ٥٢٧ – ٥٣٤.

ومن نماذج الإنفاق الذي جاء به القرآن، أنه حثَّ على الوفاء بالنَّذر، فوصف المؤمنين بذلك بقوله ﴿ **يوفون بالنَّذر** ﴾ [1]، والنذر في اللغة هو الوعد بالخير أو الشر، أما في الإصطلاح فهو الوعد بالخير خاصةً، أو هو إلتزام قربةٍ لم تتعيَّن شرعاً [2]، فيُلزم الناذر نفسه بصدقة للفقراء أو أضحية أو مساهمةٍ معلومةٍ في مصالح المسلمين، ولا يخفى ما في ذلك من مساعدة لفقراء المسلمين ومحتاجيهم.

أما حكم النذر ابتداءً، فالفقهاء فيه على قولين: أحدهما أنه مكروه [3]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال " إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل " [4]، والنهي للكراهة لأنه لو كان للتحريم لما مدح الله الموفين به .

والقول الثاني أنه مستحبٌ [5]، لأنه تقرب الى الله بصالح الأعمال، والنهي الوارد في الحديث محمول على من ظن أنه لا يستطيع القيام بما ألزم به نفسه .

[المطلب الرابع : أداء الحقوق]

نص القرآن الكريم على عدد من الحقوق المالية الواجبة الأداء ، كمثالٍ لبقيةً الحقوق غير المنصوص عليها من حيث وجوب أدائها ،وأدخل المماطلة وعدم أداء الحق في عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ، كما حث على الوفاء بالعقود بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [6].

وتتنوع الحقوق المنصوص عليها –والتي تظهر في الفروع التالية – لتشمل حق الزوجة في المهر والنفقة ، وحق المطلقة في المتعة والمهر أيضاً، وحق الأبناء في النفقة، والمرضع في أجرة الرّضاع ، والدائن في استرداد دينه دون مماطلة.

ويقترب أداء الحق من الدعوة للتكافل ، عندما يقرر القرآن حقاً للقريب المعسر على قريبهِ الموسر في وجوب الإنفاق عليه بشروط معينة تراعي درجة القرابة والأولوية في الميراث .

---

[1] – سورة الإنسان /٧، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ١٩ ص ١٢٧.

[2] – مغني المحتاج جـ٤ ص ٣٥٤ – نقل بتصرف –.

[3] – كشاف القناع جـ٦ ص ٢٧٣.

[4] – صحيح البخاري – كتاب الأيمان والنذور – باب الوفاء بالنذر، حديث رقم (٦٣١٥)، تصنيف : مصطفى البغا مؤسسة علوم القرآن ، ط٣، عام ١٩٨٧.

[5] – مغني المحتاج، الموضع السابق – نقل بتصرف –.

[6] – سورة المائدة /١.

الفرع الأول : مهر الزوجة

والأصل فيه قوله تعالى ﴿ **وآتوا النساء صدُقاتهنّ نحلة** ﴾ [1]، أي هبةً عن طيب نفس [2]، والخطاب في الآية للأزواج لأن دفع المهر واجب عليهم، ويجوز أن يكون الخطاب للأولياء، لأن بعضهم كان يأخذ مهر الزوجة ولا يعطيها حقها فنهاهم الله عن ذلك [3].

وتُسَنّ تسمية المهر في العقد، ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً وعيناً ودِيناً ومنفعةً ، فتملكه الزوجة بالتّسمية ويستقر بالدّخول ، ويجوز لها أن تمتنعّ عن تسليم نفسها للزوج قبل قبض المهر حفاظاً على حقها [4].

الفرع الثاني : مهر المطلقة ومُتعتها

للمطلقات أحوال مُتعددة، أولها أن تُطلّق قبل فرض المهر وقبل الدخول بها، وقد أوجب الله لها المتعة بقوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهنّ على الموسع قدرهُ وعلى المقتر قدرهُ متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين**﴾ [5] وهي حق يقدره القاضي باجتهاده ، ويراعي فيه الوضع المادي للزوجين [6]، ومعظم الفقهاء على وجوبها وبعضهم قال بالندب والاستحباب [7].

وثانيها أن تُطلّق بعد فرض المهر وقبل الدخول ، فتستحق بذلك نصف المهر لقوله تعالى ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم** ﴾ [8].

والحالة الثالثة أن تطلق قبل فرض المهر وبعد الدخول ، فلها مهر مثلها من النساء [9] لقوله تعالى ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضةً** ﴾ [10].

---

[1] – سورة النساء / ٤.

[2] – الكشاف جـ١ ث ٤٩٨.

[3] – القرطبي جـ٥ ص ٢٣.

[4] – أحمد بن النقيب المصري – عمدة السّالك وعُدّة الناسك ص ٢٠٧، طبعة الشئون الدينية بدولة قطر، ط١.

[5] – سورة البقرة/ ٢٣٦، وانظر تفسيرها في الكشاف جـ١ ص ٣٧٤.

[6] – عمدة السالك – المرجع السابق – ص ٢٠٨، نقل بتصرف.

[7] – القرطبي جـ ٣ ص ٢٠٠.

[8] – سورة البقرة /٢٣٧، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٣ ص ٢٠٤ حيث نقل الإجماع على ذلك.

[9] – مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٣٩.

[10] – سورة النساء /٢٤، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٥ ص ١٢٩، حيث اعتبرها أصلاً في وجوب مهر المثل.

أما الرابعة والأخيرة، فأن تُطلَّق بعد فرض المهر وبعد الدخول فلها مهرها كاملاً ، ولم يخص القرآن هذه الحالة بآية مستقلة ،وإنما هي داخلةٌ في عموم قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ فقد أوفت هي بمحل العقد وهو التمكين من النفس ، فوجب عليه بدل ذلك وهو المهر .

الفرع الثالث : النفقة على الزوجة والأبناء

تشمل النفقة المأكل والملبس والمسكن والعلاج ، وكل ما يحتاجه الناس لاستمرار حياتهم دون عنتٍ أو مشقةٍ .

وقد أوجب الله على الزوج النَّفقة على أهل بيته من زوجة وأبناءٍ [1]، أما النفقة على الزوجة فلقوله تعالى ﴿ **لينفق ذو سعةٍ من سعته ،ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** ﴾ [2]، فتقدر هذه النفقة بحال كل من الزوجين غنىً وفقراً ، وأما إسكان الزوجة فلقوله تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ [3]، فإذا كان السكن حقاً للمطلقة، فمن باب أولى أن يكون للتي في عِصمة الزوج [4]، ويراعى فيه –كما في غيره من النفقات – درجة اليسار والإعسار ، فعليه أن يسكنها كما يسكن هو حسب وسعه وطاقته [5]، دون تبذيرٍ أو تقتيرٍ.

وتجب على الزوج كسوة زوجته بالإجماع [6]، وفي قوله تعالى ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ [7]، متَّسع للإستدلال على وجوب توفير احتياجات المرأة ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف .

وفيما يخص الأبناء ، فإن قوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ [8]، فيه دلالةٌ على وجوب إنفاق الوالد على ولده لضعفه وعجزه ، أما نسبه الرِّزق والكسوة للأم في الآية الكريمة ، فلأن الغذاء يصل للطفل بواسطتها عن طريق الرضاع ، وقد أجمع

---

[1] – انظر كلاً من : بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٥ وما بعدها، منتهى الإرادات جـ٢ ص ٣٦٩ وما بعدها.

[2] – سورة الطلاق / ٧.

[3] – سورة الطلاق / ٦.

[4] – المغني جـ٧ ص ٥٦٩.

[5] – الكشاف جـ٤ ص ١٢١، وللمزيد من التفصيل انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ٥ ص ٣٥٥.

[6] – نقل هذا الإجماع كل من : ابن قدامة في المغني جـ٧ ص ٥٦٨، والكاساني في بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٥.

[7] – سورة النساء /١٩.

[8] – سورة البقرة /٢٣٣.

أهل العلم على وجوب النفقة للأبناء الذين لا مال لهم [1]، كما سبق ذكر الحديث الشريف عندما اشتكت زوجة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم بخل زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " فنفقة الأبناء لها حُكم النَّفقه على الزوجة بنصّ الحديث، وذلك عند حاجة الأبناء – كما تقدَّم – أما عند عدم حاجتهم فلا تجب.

الفرع الرابع : سداد الدين

اهتم التشريع الإسلامي بموضوع سداد الدين كثيراً ، فقدمه على الوصيَّة والميراث ، بمعنى أنه يقدم سداد دين الميت في تقسيم ميراثه على وصيته وعلى نصيب الورثة لقوله تعالى عن قسمة الميراث ﴿ **من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دين** ﴾ [2].

وقد أفرد البخاري في صحيحه باباً ترجم له بقوله : تأويل قوله تعالى ﴿**من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دين** ﴾ ، ذكر فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية " [3]، وعلى ذلك إجماع الفقهاء [4].

كما أخرج البخاري حديثاً آخر يروية سلمة بن الأكوع قال : " كنَّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازةٍ فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دينٌ؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها فقال : هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دينٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير قال: صلُّوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلى عليه " [5]، فقضاؤه صلى الله عليه وسلم بسداد الدين قبل الوصية، وإمتناعه عن الصلاة على المدين قبل ضمان حق دائنه، يدلُّ دلالة أكيدةً على أهمية سداد الدين وعدم العبث بحقوق العباد.

---

[1] – القرطبي جـ٣ ص ١٦٣.

[2] – سورة النساء /١١.

[3] – ابن حجر العسقلاني –فتح الباري بشرح صحيح البخاري– كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى { من بعد وصية يوصي بها أو دين}.

[4] – نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره جـ٥ ص ٧٣-٧٤.

[5] – فتح الباري – المرجع السابق – كتاب الحوالة ، باب : إذا أحال دين الميت على رجُلٍ جاز.

الفرع الخامس: أجرة الرضاعة

تستحق الأم أجرةًعلى إرضاع ولدها عند بعض الفقهاء سواءً كانت زوجةً أم مطلقةً [1]، وذلك لعدم وجوب الرضاع عليها إبتداءً، بل على الأب أن يسترضع لولده، وأمهُ أولى به من غيرها، قال تعالى عن أجرة الرضاع ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [2].

وإذا كانت الأم تستحق أجرةً على الرِّضاع، فمن باب أولى أن تستحق ذلك المرضعة الأجنبية، وهي ما يسميها الفقهاء المرضعة الظئر، لقوله تعالى ﴿ **وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** ﴾ [3].

الفرع السادس: النفقة على الأقارب

غالباً ما تأنف الفطرة السليمة الإعتماد على الغير، فترغب في الإعتماد على النفس ومساعدة الغير عند اللزوم، خاصة عندما يكون المحتاج من الأرحام والأقارب، وهذا ما يتبناه القرآن، فهو يدعو للعمل والكسب كما سبق بيانه، إلا أن الحياة لا تستقيم على حال، فقد يتعرض الإنسان للفقر مع أخذه بأسباب الغنى، وهنا يأتي دور التعاون والتكافل الإجتماعي، فيقرر القرآن حق النفقة على القريب الفقير، وهذه النفقة واجبة على أقاربه وأرحامه الأغنياء بحسب الأولوية في الميراث.

والدعوة لأداء الحق للقريب، جاءت في غير موضع في القرآن، منها قوله تعالى ﴿ **وآت ذا القربى حقَّه والمسكين وابن السبيل** ﴾ [4]. فارتباط ذوي القربى مع المساكين وابن السبيل يؤكد أن المقصود هو إنفاق المال من غير أموال الزكاة، حيث يجب ذلك للمسكين وابن السبيل في أموال الزّكاة [5].

---

[1] – المغني جـ٧ ص ٦٢٧.

[2] – سورة الطلاق/٦، وانظر تفسيرها في كل من : القرطبي جـ١٨ ص ١٦٨، الكشاف جـ٤ ص ١٢٢، حيث فصّلا الخلاف في أجرة المرضعه، فذكرا أنه عند الحنفية لا تستحق الأمُّ اجرةً على رضاع ولدها إلاّ إذا طُلّقت طلاقاً بائناً، بينما عند الشافعية تستحق الأجرة.

[3] – سررة البقرة /٢٣٣، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٣ ص ١٧٢-١٧٣.

[4] – سورة الإسراء / ٢٦.

[5] – انظر كلاً من : الكشاف جـ٢ ص ٤٤٦، القرطبي جـ١٠ ص ٤٤٦، أحكام القرآن للجصاص جـ٥ ص ٢١.

كما ورد حق أولي القربى مقترناً بالعدل والإحسان وهي من صفات المؤمنين، فقال تعالى ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى** ﴾ [1]، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية أصلاً في نفقة الأقارب الفقراء [2].

أمّا الموضع الذي يدل على وجوب ترتيب النفقة على حسب الأولوية في الميراث [3]، - إضافة إلى دلالة وجوبها ابتداءً - فهو قوله تعالى ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾ [4]، وسواءً كان المقصود بالوارث هو وارث المولود له، أم وارث الطفل الرضيع، أم من بقي من الوالدين بعد وفاة أحدهما [5]، فإنّ النفقة واجبةٌ على هذا الوارث، لأن الآية الكريمة جاءت عطفاً على قوله تعالى ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾، فتجب النَّفقة على الأقرب إن كان موسراً، فإن كان معسراً فإن النفقة لا تجب على المحجوب عن الميراث وإن كان موسراً لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإنفاق [6].

وللفقهاء الأجلاَّء اجتهاداتٌ في تحديد القريب الذي تجب النَّفقة لهُ وعليه، فالحنفيَّة يرون أن القريب هو كل ذي رحمٍ محرمٍ سواءً كان وارثاً أم غير وارث كإبن الأخت، وعند الشافعية هو الوالد وإن علا والولد وإن سفل لأن البَعْضيَّة هي موجب النَّفقة، ودليل النفقة على الآباء قوله تعالى ﴿ **وبالوالدين إحساناً** ﴾ [7]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

أما دليل النفقة على الأبناء - إضافةً لما سبق - فقوله تعالى ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾، ووجه الدلالة أنَّ الله أوجب على الآباء دفع أجرة إرضاع أبنائهم، وقد ذهب الحنابلة مذهب الشافعيَّة في موضوع النَّفقة، أمّا الإمام مالك فيرى أن الجدَّ ليس بأبٍ حقيقيٍّ، فالنفقة للآباء والأبناء دون غيرهم.

---

[1] - سورة النحل / ٩٠.

[2] - القرطبي جـ١٠ ص ١٦٧.

[3] - انظر كلاً من : المغني جـ٧ ص ٥٨٤- ٥٨٥، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٥٠ - ٤٥١.

[4] - سورة البقرة / ٢٣٣.

[5] - انظر الخلاف في تفسير المقصود بالوارث في كل من القرطبي جـ٣ ص ١٦٨، الكشاف جـ١ ص ٣٧١.

[6] - المغني، الموضع السابق.

[7] - سورة الإسراء / ٢٣.

ويُشترط لوجوب النفقة حاجة القريب، وزيادة مال النفقة عن حاجة القريب المُنفق، وعند غير الحنفيَّة أن يكون المُنفق وارثاً [1].

والفروع السابقة بمجملها تعتبر كيفيةً معتمدةً لتوزيع المال وإيصال الحقوق لأصحابها، مما يحقق الأمن الاقتصادي لهم.

[المبحث الثالث : نظام الميراث]

يتملَّك الإنسان المال – شرعاً – عن طريق الإستيلاء على الأشياء المباحة كالصيد وإحياء الموات، وعن طريق العقود النَّاقلة للملكية من بيع وإجارةٍ وهبةٍ، كما يتملكه عن طريق الخلافة في مال غيره من وصيةٍ وميراثٍ [2].

وإذا كانت الوصية تنتقل إلى الموصى إليه بالرغبة والإختيار، فإن الميراث يختلف عن الوصية، إذ ينتقل إلى ملكية الوارث جبراً بعد وفاة المورِّث.

وعلى ذلك، فإن نظام الميراث يُعتبر أداةً هامةً من أدوات النظام الإقتصادي الإسلامي، حيث يقوم بمحاربة الاحتكار وتجمُّع المال بيد فئة محدودةٍ من الناس، وذلك عن طريق تفتيت الثروة وتوزيعها على عددٍ من أقارب الميت بشروطٍ وضوابطَ خاصَّة.

وبهذه الخاصيَّة، يتشابه الميراث مع الزَّكاة، فكلاهما يُعيد توزيع الثروة ويمنع احتكارها، ويساعد في التنمية الإقتصادية عن طريق الاستثمار، نظراً لتوافر رأس المال بيد شريحة كبيرة – نسبياً – من شرائح المجتمع، كما أن كلاً من النظامين حق معلوم للمستفيدين من تطبيقهما وليس مِنَّةً أو تفضلاً ممن يُعطي المال.

إلا أن هناك فرقاً في تحديد هُويَّة المستفيدين، ففي الزكاة ، توزع الحصيلة على ثمانية أصناف باعتبار الصِّفة كالفقر والمسكنة وغيرها، بصرف النَّظر عن الشخص المستفيد، كما قد تدفع كل أموال الزكاة لصنفٍ واحدٍ من الأصناف الثمانية، بل ولشخصٍ واحدٍ داخل الصِّنف الواحد، إذا رأى الإمام العادل أن ذلك يحقق المصلحة.

بينما في الميراث، تَوزَّع الثروة باعتبار درجة القرابة، وبصرف النَّظر عن حاجة القريب، ولا يخضع نصيبه لاجتهاد الإمام، فهو مقرَّر بنصِّ القرآن والسُّنة.

---

[1] – انظر أحكام النفقة والخلاف فيها في كل من : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٤٦– ٤٤٩. المغني جـ٧ ص ٥٨٢– ٥٨٦، القرطبي جـ٣ ص ١٦٨ وما بعدها.

[2] – محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد ص ١١٠ – ١١١، طبعة دار الفكر العربي.

والخطوة الثانية في التغيير هي إلغاء الإرث بالتبنِّي، وقد ثبت هذا الإلغاء بقوله تعالى ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾ [1]، مما يترتب عليه نَفي صفة الأُبوة للمتبني، والتي هي سبب ميراث المتبنى.

وكما أُلغي الإرث بالتبني، فقد أُلغي أيضاً بالهجرة وبالتحالف، وهو تعاهد رجلين على نصرة بعضهما وأن يثأر كل منهما لصاحبه ويرثه إذا مات، وذلك في قوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله** ﴾ [2]، والأولوية هنا في الميراث.

ولفترةٍ من الوقت، ترك التشريع للشَّخص أن يوصي بما شاء من ماله لمن شاء من أهله وغيرهم، واعتبر ذلك ميراثاً شرعياً، وقد اعتمد التشريع في هذا الإطلاق وعدم تحديد الأنصبة على ثقته بإيمان الموصي وحرصه على توخِّي العدل وترك الظلم، فقال تعالى ﴿ **كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيَّةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾ [3]، فما تعارف المسلمون على حُسنه وتحقيقه للعدل، وما تغلغل في نفس المؤمن من التقوى يكفي لإقامة العدل وتحقيقه في توزيع الميراث.

وقد نهى الإسلام الرجال عن احتقار النِّساء في موضوع الميراث، فقد كانت المرأة في الجاهلية تُعتبر متاعاً يورث كالمال، فنزل النهي عن ذلك في قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها** ﴾ [4].

وفي نهاية المطاف، وبعد التشريع والنَّسخ والإلغاء في موضوع الميراث، استقر الأمر على تشريع ميراثٍ للذكور والإناث صغاراً وكباراً لقوله تعالى ﴿ **للرِّجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾ [5]، وعلى تحديد نصيبٍ مقدرٍ لكل وارث، وذلك في قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثُلثا ما ترك، وإن كانت واحدةً فلها النِّصف، ولأبويهِ لكل واحدٍ منهما السُّدس مما ترك إن كان له ولدٌ، فإن لم يكن له ولد وورثهُ أبواه فلأمِّه الثلث، فإن كان له إخوةٌ فلأمِّه السُّدس من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دين،**

---

[1] – سورة الأحزاب /٥، وانظر تفسيرها في أحكام القرآن لابن العربي جـ٣ ص ١٥٠٧، حيث ذكر الرأي ولم يقل به.

[2] – سورة الأنفال /٧٥، وانظر تفسيرها في أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص ٨٨٩، وَ الكشاف جـ٢ ص ١٧٠.

[3] – سورة البقرة /١٨٠، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها، وَ الكشاف جـ١ ص ٣٣٣-٣٣٤.

[4] – سورة النساء / ١٩، وانظر تفسيرها في الكشاف جـ١ ص ٥١٣.

[5] – سورة النساء /٧، وانظر تفسيرها في الكشاف جـ١ ص ٥٠٣.

آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً، ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرُّبع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الرُّبُع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثُّمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السُّدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيَّة يوصى بها أو دين غير مضار وصيَّةً من الله والله عليم حليم ﴾.

وقوله تعالى ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذَّكر مثل حظ الأُنثيين يبيِّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيءٍ عليم** ﴾ [1].

واستقرَّ التَّشريع أيضاً على نسخ كلّ من الميراث بالتحالف - عند غير الأحناف -، وترك الميراث لصاحب المال يوصي به كيف يشاء، والتوارث بالهجرة والمؤاخاة، وعلى إلغاء التوارث بالتَّبنِّي [2].

وفي مقابل ذلك، اعتبر الإسلام النَّسب والزوجية وولاء العتق هي أسباب الميراث، فالنسب أو القرابة تشمل الأصول وهم الآباء والأجداد، والفروع وهم الأولاد والأحفاد، والحواشي كالأعمام والإخوة وذو الرَّحم القريب كالخال وابن الأخت.

والزوجية هي نتيجة عقد النِّكاح، فيرث كل من الزوجين الآخر، أما ولاء العتق فهو أن يرث المعتِق من أعتقهُ إذا لم يكن له وارث.

ومع توافر أسباب الإرث لا بُد من انتفاء الموانع ، وهذه الموانع هي القتلُ، فلا ميراث لقاتلٍ، واختلافُ الدِّين، فلا توارث بين المسلم وغيره، والرِّقُّ أو العبودية، وهو وصف في الإنسان يجعله مملوكاً لغيره، واختلاف الدار عند الأحناف.

وينقسم الميراث من حيث تحديد المستحق للوارث إلى فرض وتعصيب، فأصحاب الفروض هم من حدَّد الشَّرع لهم نصيباً مفروضاً من الميراث معلوم القدر نسبةً لا عدداً، أما العَصَبات فهم من لم يُحدِّد لهم نصيباً مفروضاً [3].

---

[1] - سورة النساء / ١١، ١٢، ١٧٦.

[2] - انظر التسلسل في تشريع الميراث في المرجعين السابقين:
الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٤٩-٥١، التمرينات العملية ص ١١،١٢.

[3] - لمعرفة تفاصيل الميراث وأحكامه الفقهية ونصيب كل وارث، انظر :

[redacted]

يتعرَّض المسلم أثناء ممارسة الشَّعائر والعبادات إلى الوقوع في الخطأ غير المتعَّمد، وقد يقصِّر عامداً في إتمام نُسُكٍ من المناسك.

وفي حياته اليومية، يتعرض للوقوع في محظورات شرعيَّةٍ عامداً عالماً بالحُكْم تحت ضغط ظرف معيَّن، أو لقلة الوازع الدِّينيِّ في نفسه، أو لأسباب أُخَر، كما قد يرتكب هذه المحظورات خطأً دون قصدٍ مع علمه بالحكم، وقد يرتكبها جهلاً لقلَّة نصيبه من العلم الشَّرعي وتقصيره في تعلُّم ما يحتاجه لصلاح دينه.

ابن عابدين - حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، جـ٦ ص ٧٥٧ وما بعدها، دار الفكر ، ط٢، وأيضاً: مغني المحتاج جـ٣ ص ٣ وما بعدها، منتهى الإرادات جـ٢ ص ٦٩ وما بعدها.

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمَّة، أن راعى ضعف البشر وعجزهم عن تحصيل الكمال في العبادات والسُّلوكيات، وميلهم نحو التقصير، فشرَع لهم ما يكمِّل النقص ويجبر الكسر، وهو الكفارات والفداء.

ويتنوع هذا التشريع في إكمال النَّقص لحكمة أرادها العليم الخبير، فمن الذنوب ما يكفِّرها الإستغفار، ومنها ما يحتاج إلى فعل الحسنات، لأنَّ الحسنات يذهبن السيئات، ونوع ثالث لا بدَّ فيه من مسامحة صاحب الحقّ في الدنيا إذا كان الذنب يتعلق بحقوق العباد، فمن أكل مال غيره بالباطل لا يُكفِّر ذنبه إلا بإرجاع المال لصاحبه، أو إبراء المظلوم للظالم ومسامحته، والنوع الرابع يحتاج تكفيره للعقوبة البدنية – إذا وصل الأمر للحاكم – كجريمة الزنا، والسرقة ، وقذف المحصنات، وخامسٌ يكفِّره وقوع البلاء والمِحن، وسادسُ يكفِّره السعي في طلب الرزق، وسابع لا بد لتكفيره من إنفاق المال بصورٍ متعددةٍ .

وكفارات الذنوب بمجملها شرعت لمصلحة المذنب نفسه ليتخلص من الإثم ويرتقي بإيمانه، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه هو المستفيد الوحيد من تكفير الذَّنب، فقد تتعدَّاه الفائدة لغيره، كأن تكون هذه الفائدة ماديَّة إذا كانت الكفارات مالاً يدْفع ، أو رقبةً تُعتق.

وقد تعرض القرآن الكريم لذكر هذا النَّوع من الكفارات، واستخدم في تفصيل أحكامها صيغاً مختلفة، فتارة يسمِّيها كفارةً، وأخرى يسمِّيها فديةً، وثالثةً يرتب النتيجة على السَّبب دون ذِكر ما هيَّة النتيجة أهي كفارّة أم فدية، مما يدلُّ على تقارب اللفظين في المعنى، كما أن كتب الفقه الإسلامي لم تتفَّق على تعريفٍ محدَّدٍ لكل منهما.

وبالرِّجوع إلى بعض كتب اللُّغة، تبيَّن أنَّ الكفارة هي ما يستتر به الآثم من صدقةٍ وصوم ونحو ذلك، أما الفدية فهي ما تقدم لله جزاءً لتقصير في عبادةٍ [1]، ولكن عند ضرب الأمثلة لكل نوعٍ منها، اتضح أنها متداخلة المعنى كما هي في القرآن وكتب الفقه.

وباعتماد التعريف اللغويّ، يمكن عرضُ الكفَّارات والفدية التي أصَّل لها القرآن على النحو الآتي :

[المطلب الأول : الكفَّارات]

ذكر القرآن الكريم أربعة أنواع من الذُّنوب، يستوجب فعلها كفارةً وهي الحنثُ في اليمين، والظِّهار، وقتل النفس، والصيد بالنسبة للمُحرِم .

---

[1] – المعجم الوسيط جـ٢ الصفحات : ٦٨٤، ٧٩٨.

الفرع الأول : كفارة حنث اليمين :

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام : لغوٌ، وغموسٌ، ومنعقدةٌ.

أما اللغو فهي التي لا يُقصد بها الحلف، كقول الناس : لا والله، بلى والله، أو انها الحلف الخاطئُ على شيء في الماضي أو الحاضر، كأن يحلف أنه لم يذهب ظناً منه أنه صادق مع أنه قد ذهب فعلاً، فلا كفارة على الحالف ولا إثم.

واليمين الغموس هي الكاذبة قصداً في الماضي أو الحاضر مقرونةً بذكر اسم الله، كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعلهُ، أو أن يقول : والله ليس لهذا عليّ دينٌ وهو يعلم أن له عليه دينٌ، فليس عليه كفارة أيضاً، ولكنه يستحق العذاب الشديد لتعمده الكذب.

أما اليمين المنعقدة فهي اليمين على أمرٍ في المستقبل، كقوله : والله لا أفعل كذا، والله لأفعلن كذا [1].

فإذا حلف المسلم يميناً منعقدة، أي موثقة بالقصد والنِّية [2]، ثم فعل خلاف مقتضى اليمين، وهو ما يُسميه الفقهاء الحِنْثَ، لزمته الكفّارة عن خطيئته، وهي إطعام عشرة مساكين مقدار وجبتي غداءٍ وعشاءٍ لكل واحدٍ، من الطّعام المعتاد لأهل بيته، أو كسوتهم بأيٍّ لباس تنطبق عليه صفة الكِساء أو التغطيةِ لغةً، أو تحرير رقبة، والحانث في هذه الثلاثة بالخيار المطلق، فإن لم يجد أياً منها صام ثلاثة أيامٍ [3]، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** ﴾ [4].

والأفضل في الكفّارة أن يراعي الشّخص حاجة مجتمعه، فيُقدَّمُ الإطعامُ في حالة الفقر، والعتقُ عند انتشار الرِّق [5].

---

[1] – بدائع الصنائع جـ٣ ص ٣–٥.

[2] – الكشاف جـ١ ص ٦٤٠.

[3] – بدائع الصنائع جـ٥ ص ٩٦، المغني جـ٨ ص ٧٣٤.

[4] – سورة المائدة / ٨٩.

[5] – أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص ٦٤٩.

الفرع الثاني : كفارة الظهار

الظهار أن يقول الرَّجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أميَ، أو كلمةٍ نحوها، فحقيقته الشرعية أنَّه تشبيه الزَّوجة غير البائن بأنثى محرَّمةٍ [1].

وهو حرامٌ، ومن فعله وأراد أن يتحلَّل ممّا فعل فعليه الكفَّارة، وهي مفصَّلة في قوله تعالى ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسَّا، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم** ﴾ [2].

فالآية الكريمة تدلُّ على وجوب الترتيب، فعتق الرَّقبة أوّلاً، ثُمَّ الصِّيام عند عدم وجود الرقبة، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يستطع الصَّوم لكبر أو مرض [3].

الفرع الثالث : كفّارة قتل النَّفس :

قد يكون القتل عمداً، وقد يكون خطأ، ولكلٍّ في القرآن حُكمه.

فإذا كان عمداً، فإن القِصاص من الجاني بقتله هو الكفَّارة لهذا الذَّنب العظيم، ولأولياء الميت العفوَ عن القاتل مجّاناً، أو مقابل مالٍ، فيستحقون بذلك الدِّية، لقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفي له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ [4]. فالعفو أن يقبل الولي الدِّية في القتل العمد [5]، فيكون تقدير المعنى: فإذا عفا ولي المقتول عن حقه في القصاص وقبل بأخذ الدِّية، فعليه أن يطالب القاتل بحقه بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي الواجب الذي عليه بإحسان.

---

[1] – مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٥٢ – نقل بتصرف –.

[2] – سورة المجادلة / ٣،٤، وانظر تفسيرها في القرطبي جـ١٧ ص ٢٨٠.

[3] – انظر أحكام الظِّهار وكفارته في كل من : منتهى الإرادات جـ٢ ص ٣٢٤– ٣٢٧، مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٥٢– ٣٦٦، بدائع الصنائع، جـ٥، ص٩٥ وما بعدها.

[4] – سورة البقرة / ١٧٨، وانظر أحكام الآية في أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ١٨٦.

[5] – القرطبي جـ٢ ص ٢٤٤.

والدِّية الواجبة يصفها الفقهاء بأنها مغلظة، فهي مائة من الإبل [1]، واجبةٌ على الجاني نفسه دون مساعدة أقاربه، وفوراً دون تأجيل.

أمّا إذا كان القتل خطأً، فإنَّه لا يخلو من ثلاث حالات [2]، أوّلها أن يكون المقتول مُسلماً في بلاد المسلمين، فتجب الدِّية لأهل الميِّت، وهي مخففة في شروطها مقارنة مع دية القتل العمد، فتدفع على مدار ثلاث سنواتٍ، ويتحملها أقارب القاتل، مع وجوب الكفارة على القاتل.

والحالة الثانية أن يكون المقتول مُسلماً في بلادِ الكفَّار، والقاتل لا يعلم بإسلامه، فلا دية على القاتل، وإنما تجب عليه الكفارة، أمّا الثالثة فأن يكون المقتول من المعاهدين أو من أهل الذِّمة فتجب الكفّارة والدِّية، إلاّ أن دية المقتول من غير المسلمين أقل من دية المقتول إذا كان مُسلماً [3]، وإذا تعذر وجود الإبل، تُدفع الدية ألف دينارٍ في قتل المسلم [4]، وعند البعض أن الإبل على أهل الإبل، والذهب على أهل المدن.

والدّليل على حُكم القتل الخطأ بأنواعه قوله تعالى ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا، فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله، وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ [5].

الفرع الرابع : كفَّارة الصَّيد للمحُرم

إذا صاد المُحرم ما يؤكل من صيد البرِّ متعمِّداً فمات الصَّيدُ، لزم المحرم الكفَّارة، وتجب كفارة لكلِّ صيدٍ، فلو صاد صيدين في مرةٍ واحدةٍ لزمته كفارتان [6].

---

[1] – تختلف نوعيّة الإبل وأعمارها حسب نوع القتل من حيث العمد والخطأ، وهي مُفصلة في كتب الفقه، انظر مثلاً: المغني جـ٧ ص ٧٦٤ وما بعدها، كفاية الأخيار ص ٤٥٣ وما بعدها.

[2] – انظر أحكام القتل الخطأ في كل من : أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ١٩٣ وما بعدها، المغني جـ٧ ص ٦٥١ وما بعدها.

[3] – كفاية الأخيار ص ٤٦٣.

[4] – المغني جـ٧ ص ٧٥٩، كفاية الأخيار ص ٤٦١ – ٤٦٢.

[5] – سورة النساء /٩٢، وانظر تفسيرها وأحكامها الفقهية في القرطبي جـ٥ ص ٣١٤- ٣٢٧.

[6] – المغني جـ٣ ص ٤٩٦.

وتفصيل كفّارة الصيد تظهر في قوله تعالى ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيد وأنتم حُرمٌ، ومن قتله منكم متعمِّداً فجزاء مثل ما قتل من النَّعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره، عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام** ﴾ [1].

والصيد إما أن يكون مثلياً فيجب مثله في الخلقة والصورة وليس نفسُ جنسه، يدلُّ على ذلك قضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الضَّبع بكبش [2]، وقضاء الصحابة في الظبي بشاةٍ، وإذا لم يكن الصَّيد مثلياً حُكِّم رجلان عدلان خبيران في تقدير قيمة الصَّيد، فيُخرج المحرم القيمة ويوزعها على مساكين الحرم بالتساوي، تماماً كما يوزّع الهدي أو بدل قتل الصيد المثليِّ على مساكين الحرم بالتساوي مع ملاحظة التخيير في الموضوع، فلا يجبر المحرم على الهدي ابتداءً حتى لو كان الصيد مثلياً، فإمّا أن ينحر الهدي أو أن يتصدَّق على المساكين بقيمة ما قتل من الصيد، أو أن يصوم عن طعام كل مسكينٍ يوماً [3].

[المطلب الثاني : الفداء]

وهي – كما سبق – ما يُقدَّم لله جبراً عن النقص أو التقصير في العبادة، والفدية التي ورد ذكرها في القرآن هي في عبادتي الصَّوم والحجِّ.

الفرع الأول : فدية الإفطار في رمضان

إذا وجد المسلم مشقة شديدة في الصِّيام يترتَّب عليها هلاك –ولو بغلبة الظن – جاز له الإفطار ولا إثم عليه، وذلك كالمصاب ببعض الأمراض التي تزيد بالصيام، وكالشخص الطّاعن في السِّن.

واذا أفطر المسلم بعذر لا يرجى زواله – كما في المثالين السابقين – وجب عليه دفع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم لقوله تعالى ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام**

---

[1] – سورة المائدة/ ٩٥، وانظر تفسيرها وأحكامها الفقهية في القرطبي جـ٦ ص ٣١٠ وما بعدها.

[2] – كفاية الأخيار ص ٢٢٨.

[3] – منتهى الإرادات جـ١ ص ٢٦٠.

مسكين﴾ [1]، ومعنى الآية أنهم يطيقون الصيام بصعوبة بالغة، فهم في حكم الذين لا يطيقون، فعليهم الفدية دون القضاء.

وقد ألحق الفقهاء في حكم وجوب الفدية – إضافة لقضاء الصيام – كُلاً من الحامل إذا أفطرت خوفاً على جنينها، والمرضع إذا أفطرت خشية قِلَّة اللبن للرضيع، أما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما فعليهما القضاء دون الفدية [2].

الفرع الثاني : فدية الحج

رتَّب القرآن فديةً على أكثر من موقفٍ يتعرَّض له الحاجُّ يودِّي إلى عدم أداء المناسك على الوجه الأمثل.

فإذا أحصر الحاجُّ فلم يتمكَّن من دخول مكة وهو مُحرمُ بسبب الخوف أو العجز أو المرض، وجب عليه الهدي مما تيسَّر من الإبل أو البقر أو الغنم، وتجزئ الناقة عن سبعةٍ والبقرةُ عن سبعةٍ والشاة عن واحد [3].

وإذا اضطر المحرم لحلق رأسه بسبب المرض أو الجراح جاز له أن يحلق، ويذبح بدل ذلك شاة أو يطعم ستة مساكين لكل واحد نصف صاعٍ من تمر أو يصوم ثلاثة أيام، وكل ذلك على التخيير [4]، وتقليم الأظافر ولبس المخيط واستعمال الطِّيب، وغير ذلك من محظورات الإحرام تأخذ حُكم الحلق [5].

وعند اختيار التمتُّع في الحجِّ، وهو التحلُّل بعد العمرة وقبل الحجِّ، يجب الهدي على الحاجِّ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويعتبر ترك الإحرام من الميقات، وعدم المبيت بمزدلفة، وأيُّ ترك للمناسك كالتمتع في وجوب الفدية [6].

وأحكام الإحصار والحلق والتمتع، ورد تشريعها في قوله تعالى ﴿ **وأتموا الحجَّ والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسهِ ففدية من صيام أو صدقةٍ أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع**

---

[1] – سورة البقرة / ١٨٤.

[2] – انظر تفاصيل فدية الصيّام في كل من : مغني المحتاج جـ١ ص ٤٣٩–٤٤٠، كفاية الأخيار ص ٢٠٥–٢٠٦.

[3] – أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ١٢٠–١٢١.

[4] – المغني جـ٣ ص ٤٩٢.

[5] – كفاية الأخيار ص ٢٢٧.

[6] – مغني المحتاج جـ١ ص ٥٣٣.

بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعتم، تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ [1].

ويتضح من العرض السابق لأحكام الكفّارات والفداء في القرآن عظيم الفائدة الاقتصادية التي يجنيها الفقراء والعبيد من جراء وجوب الكفارات والفداء، حيث يستفيد المساكين من نحر الهدي وتوزيعه عليهم، وكذلك من إطعامهم وكسوتهم، كما يستفيد العبيد من تحريرهم لأن ذلك يوجب دفع مبلغٍ من المال لأسيادهم، أو التنازل عن قيمتهم إن كانوا مملوكين لمن وجبت عليه الكفّارة أو الفدية.

ومن بدهيّات القول، أن القرآن لا يطلب من المسلمين فعل الذُّنوب التي توجب الكفّارة، أو التقصير الذي يوجب الفدية، ولكن إذا فعل المسلم ذلك، فإن القرآن يُرتِّب عليه نتيجة تختلف باختلاف سببها ولكنها في النهاية نتيجة تفيد الصالح العامَّ دينيّاً واقتصادياً.

أما الفائدة الدينيَّة، فهي أن المذنب يستغفر ربَّه بتقديم الكفّارة المترتِّبة على معصيته، والفدية المترتِّبة على تقصيره وعدم إتقانه أداء العبادات، فيتقرَّب المجتمع بكليّته إلى الله سبحانه بالاستغفار، فيكون أقرب إلى رحمة الله واستجابة الدُّعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن موجبات الكفّارت والفداء ليست إختياريَّةً على إطلاقها، فالقاتل المخطئ لا يُعاقب معاقبة القاتل المتعمد لقوله تعالى ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدَّت قلوبكم**﴾ [2]، فهو يُعاقب في الدُّنيا على تقصيره في الحيطة والحذر، وعدم أخذه بالأسباب التي تؤدِّي إلى المحافظة على أرواح الناس، وتكون هذه العقوبة بالكفّارة والفدية، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه وكبير السِّن لم يرتكبا ذنبا ولا حتى خطأً، ومع ذلك، فإن القرآن أوجب عليهما الفدية لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، وقد تكون هذه الحكمة هي تعظيم شعائر الله وخاصَّةً الصيام والحجُّ من العبادات، فيجب جبر النقص في أدائها سواءً أكان سببه اختيارياً أم جبريّاً.

وأما الفائدة الإقتصادية فهي إعادة توزيع الثروة بشكل متقطّع غير دوريٍّ يستفيد منه المحتاجون وهم العبيد والفقراء، إلاّ في حالة قتل النفس، فيكون المستفيدُ هم أولياء المقتول.

والملاحظة الأخيرة هي تنوُّع الأسباب التي توجب الكفّارت والفداء، فتشمل المعلاملات التي غالباً ما يستخدم فيها اليمين، وقد تؤدي للقتل أحياناً عند الخلاف فيها، والحياة الزوجية التي يُناط

---

[1] – سورة البقرة / ١٩٦، وانظر تفسير الآية وأحكامها الفقهية في الكشاف جـ١ ص ٣٤٤-٣٤٥.

[2] – سورة الأحزاب /٥.

الظهار بها، وعبادتي الصيام والحجّ، والذي توسّع الفقهاء في إيجاب الهدي بسبب ترك المناسك وفعل محظوارت الإحرام.

وكلُّ هذا التنوّع في أسباب الفداء والكفّارات يزيد من احتمال وقوعها، وبالتّالي زيادة الفائدة الإقتصاديّة للمنتفعين من مصارفها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة بين آيات القرآن الكريم وعلومه وما فيها من منهج لتحقيق الأمن، يمكن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات كما يلي :-

أ - النتائج :-

١- القرآن الكريم فيه نظام اقتصادي يعالج الملكية والتوزيع وليس فيه علم اقتصاد يهتم بكيفية الإنتاج، فهو يعتبر الإنتاج فكراً بشرياً يخضع للتجربة والقياس، والصواب والخطأ ، وفي نفس الوقت يحث على الإنتاج والعمل.

٢- يشترك القرآن في التأصيل لمصادر الأمن مع الأنظمة الأخرى ويشمل ذلك المصادر الاقتصادية والإدارية والعسكرية، ولكنه ينفرد عن بقية الإنظمة باعتماده المصادر الاجتماعية والروحية وسيلة لتحقيق الأمن الاقتصادي.

٣- يعتمد القرآن المنهج التربوي الأخلاقي في المحافظة على الأمن الاقتصادي، بدلاً من منهج توقيع العقوبة الدنيوية، ويتضح ذلك من ترتب العقوبة على السرقة وقطع الطريق فقط، وهاتان الجريمتان تمثلان سُدس المعاملات المنهي عنها حيث بلغت في القرآن اثنتا عشرة معاملة.

٤- تنفرد الدولة بالمسئولية عن ثلاثة بنود فقط في التوزيع ومجالات الأمن، أما البقية الباقية، وعددها عشرون بنداً، فالمسئولية عن تطبيقها مسئولية تضامنية تقع على كاهل الجميع، مما يؤكد الحقيقة السابقة، وهي أن القرآن يعتمد المنهج التربويَّ الأخلاقي في تطبيق التشريعات التي جاء بها، وكثرة الدعوة إلى الرقابة الذاتية واستشعار التقوى والتعلق بالآخرة أكثر من اعتماده على السُّلطة وقوَّة القانون.

٥- رغم أن القرآن الكريم كتابُ هداية وإرشاد وليس كتاباً خاصاً بالاقتصاد وفروعه، إلا انَّه توسع كثيراً في معالجة النظام الإقتصادي، فالتوجيهات القرآنية ما بين وعظٍ وتشريعٍ وتصحيحِ مفاهيمٍ ومواطن عبرةٍ بلغت ستَّةً وسبعين توجيهاً وقد جاءت في أكثر من ثلاثمائة موضعٍ في القرآن.

ب- التوصيات

١- تدريس الاقتصاد الإسلامي لطلبة المدارس والجامعات وعدم قصر ذلك على كليات الشريعة والدراسات العليا فيها.

٢- الزيادة التدريجية للمطلوب حفظه من القرآن لجميع الطلاب، مع التركيز على طلاب كليات الشريعة بحيث يكون حفظ القرآن كاملاً شرطاً من شروط التخرج بعد فترة من الزمن.

٣- تشجيع الدِّراسات القرآنية، خاصة ما كان منها علمياً منهجياً.

٤- اعتماد القرآن الكريم دستوراً للأمة تُستمد منه التشريعات بما فيها التشريعات الاقتصادية، ولا يكون ذلك إلا بالحكم بما أنزل الله.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

* علوم القرآن

أ - كتب التفسير

٢- باجودة - حسن محمد - الوحدة الموضوعية في سورة يوسف عليه السلام.
طبعة دار الكتب الحديثة ، القاهرة.

٣- البغدادي، محمود الألوسي - روح المعاني - طبعة دار إحياء التراث، بيروت،

٤- الخوارزمي، أبو القاسم الزمخشري - الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مجهول دار الطباعة، ط١ عام ١٩٨٣.

٥- الدمشقي، إسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم - الشهير بتفسير ابن كثير، مطبعة عيسى الحلبي.

٦- الشوكاني، محمد بن علي - فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
وأيضاً : طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- رضا، محمد رشيد - تفسير القرآن الحكيم - الشهير بتفسير المنار - دار المعرفة ، بيروت، ط٢.

٨- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الشهير بتفسير الطبري، دار المعارف بمصر، عام ١٩٦٠.

٩- طهماز، عبد الحميد محمود - الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف- دار القلم، دمشق، ط١.

١٠- العلمي، عبدالله - مؤتمر تفسير سورة يوسف - دار الفكر ، بيروت، ط٢ عام ١٩٧٠.

١١- القرطبي، أبو عبدالله محمد - الجامع لأحكام القرآن - تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية، عام ١٩٣٣م، وأيضاً : طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٣.

١٢- قطب، سيد - في ظلال القرآن - دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧ عام ١٩٧١.

١٣- نوفل، أحمد - سورة يوسف... دراسة تحليلية - دار الفرقان، عمان، ط١، عام ١٩٨٩.

ب- كتب أحكام القرآن.

١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين - أحكام القرآن للشافعي - تحقيق : عبد الغني عبد الخالق. طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، عام ١٩٧٥.
١٥- الجصاص، أبو بكر - أحكام القرآن - دار الكتاب العربي، بيروت، طبعه مصوَّرة عن الطبعة الأولى لمطبعة الأوقاف الإسلامية.
١٦- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله - أحكام القرآن - تحقيق : محمد علي البجَّاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

* الحديث الشريف وشروحه وتخريجه.

١٧- الألباني، محمد ناصر الدين - سلسلة الأحاديث الصحيحة - مكتبة المعارف، الرياض، ط٢ عام ١٩٨٧.
١٨- الألباني، محمد ناصر الدين - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - المكتب الإسلامي، ط٢ عام ١٩٨٥.
١٩- البخاري، محمد بن اسماعيل - صحيح البخاري - دار الفكر - بيروت - طبعه عام ١٩٨١، وأيضاً طبعة مؤسسة علوم القرآن، ط٣، عام ١٩٨٧، تصنيف مصطفى البغا.
٢٠- الترمذي ، محمد بن عيسى - الجامع الصحيح - الشهير بسنن الترمذي، دار الفكر ، بيروت ط ٣ عام ١٩٧٨.
٢١- ابن حنبل، أحمد - المسند - طبعة دار الفكر.
٢٢- السيوطي، جلال الدين - سنن النسائي بشرح السيوطي - طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً طبعة دار الفكر، بيروت، ط١.
٢٣- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - طبعة دار الفكر.
٢٤- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري- مطبعة مصطفى الحلبي، ط١ عام ١٩٧٢.
٢٥- القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم- طبعة دار إحياء التراث العربي، ط١، وأيضاً طبعة دار الحديث، ط١.

٢٦- ابن ماجه – سنن ابن ماجه – تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
٢٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف – صحيح مسلم بشرح النووي- طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

* الفقه الإسلامي :

أ – الفقة الحنفي :

٢٨- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد – المبسوط- دار المعرفة، بيروت، عام ١٩٧٣م.
٢٩- ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدُّر المختار- الشهير بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط٢.
٣٠- الكاساني، أبو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مطبعة زكريا علي يوسف، مصر، وأيضاً : طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ عام ١٩٨٢م.

ب- الفقة المالكي :

٣١- الدردير، أبو البركات- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف بمصر، عام ١٩٧٣م.
٣٢- العدوي – حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل – طبعة دار صادر بيروت.
٣٣- الكاندهلوي، محمد – أوجز المسالك إلى موطأ مالك- دار الفكر، ط بلا.
٣٤- عليش، محمد – شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل – طبعة دار صادر، بيروت.

جـ- الفقة الشافعي :

٣٥- الدمشقي، أبو بكر بن محمد الحسيني- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار – دار الخير ، بيروت، ط١ عام ١٩٩١.
٣٦- الشربيني، محمد الخطيب – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – طبعة دار الفكر، بيروت.

٣٧- ابن النقيب، أحمد - عمدة السالك وعدّة الناسك - طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط١.
٣٨- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف - روضة الطالبين - تحقيق : عادل أحمد عبد الجواد وَعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، وأيضاً : طبعة المكتب الإسلامي، ط٢.

د - الفقه الحنبلي :

٣٩- البهوتي، منصور بن يونس - كشاف القناع على متن الإقناع - عالم الكتب، بيروت، عام ١٩٨٣م.
٤٠- ابن تيميه، أحمد - مجموع الفتاوى - طبعة دار عالم الكتب.
٤١- الشيباني، عبد القادر، الشهير بابن أبي تغلب - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح ، ط١ ، عام ١٩٨٣م.
٤٢- الفتوحي، تقي الدين، الشهير بابن النجار - منتهى الإرادات - تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتب.
٤٣- المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة - المغني - مكتبة الرياض الحديثة، عام ١٩٨١م.

هـ - الفقه الظاهري :

٤٤- ابن حزم الظاهري - المحلىّ - طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

و - الكتب الفقهية المعاصرة :

٤٥- أبو الحاج، أحمد - التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية - دار الثقافة العربية، القاهرة، ط١.
٤٦- الخالدي، محمود - زكاة النقود الورقية المعاصرة - مكتبة الرسالة الحديثة، ط١.
٤٧- درادكه، ياسين - الميراث في الشريعة الإسلامية - مؤسسة الرسالة ، ط١ عام ١٩٨٠.
٤٨- أبو زهرة، محمد - الملكية ونظرية العقد - طبعة دار الفكر العربي.
٤٩- القرضاوي، يوسف - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة ، ط٢٢.

* القواميس والمعاجم :

٥٠- الإفريقي، جمال الدين بن منظور - لسان العرب - دار صادر، بيروت عام ١٩٥٥م.

٥١- أنيس، ابراهيم وآخرون- المعجم الوسيط - مطبعة مصر عام ١٩٦٠م.

٥٢- الجرجاني، علي بن محمد - التعريفات - دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١.

٥٣- أبو جيب، سعدي - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - دار الفكر، دمشق ط١ عام ١٩٨٢.

٥٤- عبد الباقي، محمد فؤاد - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٥٥- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - طبعة القاهرة، عام ١٣٠١هـ.

* النظام الإقتصادي :

٥٦- الخالدي، محمود - مفهوم الاقتصاد في الإسلام - مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، عام ١٩٨٦.

٥٧- ابن سلام، أبو عبيد - الأموال - طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

٥٨- الصدر، محمد باقر - اقتصادنا - دار الفكر ، بيروت، ط٦.

٥٩- عبده، عيسى - الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج - دار الاعتصام القاهرة، ط١.

٦٠- الكفراوي ، عوف - الرقابة المالية في الإسلام - طبعة مؤسسة شباب الجامعة اسكندرية ، عام ١٩٨٣.

٦١- النبهاني، تقي الدين - النظام الاقتصادي في الإسلام - طبعة بيروت، مجهول دار الطباعة. ورقم الطبعة.

٦٢- هيكل، عبد العزيز فهمي - مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي - طبعة دار النهضة العربية، بيروت عام ١٩٨٣.

* الفكر الإقتصادي المعاصر وعلوم الإقتصاد :

٦٣- إبراهيم، عرفات التهامي - النقود والبنوك - مكتبة النصر - جامعة القاهرة، طبعة عام ١٩٩١م.

٦٤- بشر، محمد علي وَ محمد الروبي - مقدمة في طرق الإحصاء وتصميم التجارب - دار المعارف بمصر ، ط٣ عام ١٩٧٤م.
٦٥- تادرس، صبحي وآخرون - مقدمة في علم الاقتصاد - دار الجامعات المصرية، طبعة عام ١٩٧٨.
٦٦- حشيش، عادل - مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، طبعة دار الجامعات المصرية، اسكندرية.
٦٧- حنفي، عبد الغفار وَ عبد السلام أبو قحف - تنظيم وإدارة الأعمال - المكتب العربي الحديث عام ١٩٩٣.
٦٨- أبو راضي، فتحي - مبادئ الإحصاء الإجتماعي - طبعة دار المعرفة الجامعية، اسكندرية.
٦٩- ربيع، حامد - نظرية الأمن القومي العربي - طبعة دار الموقف العربي.
٧٠- سلامة ، سهيل فهد - إدارة الوقت - منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عام ١٩٨٨.
٧١- شحاته، حسين - محاسبة الزكاة - طبعة دار الوفاء بالمنصورة.
٧٢- شرايحه، وديع - دراسات في التنمية الاقتصادية - دار كتابكم عام ١٩٨٧م.
٧٣- شريف ، محمود محمد - الاقتصاد في النقود والبنوك - دار المطبوعات الجديدة، عام ١٩٧٠- ١٩٧١.
٧٤- الشيخ، أبو القاسم - نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي - جامعة التحدي، ليبيا، ط١.
٧٥- عبده، عيسى - وضع الربا في البناء الاقتصادي - دار البحوث العلمية ، ط١.
٧٦- عفر، محمد عبد المنعم - التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي - دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ، ط١ عام ١٩٩٢م.
٧٧- علبي، عبد المؤمن - الإحصاء العملي - طبعة مكتبة الشهباء.
٧٨- أبو علي، محمد سلطان - محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك - دار الجامعات المصرية، عام ١٩٧٢م.
٧٩- القرضاوي ، يوسف - دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة عام ١٩٩٥.
٨٠- القيسي، حميد - مبادئ الاقتصاد السياسي - مطبعة جامعة بغداد، عام ١٩٧٤.
٨١- الكساسبه، حمد - الأمن الغذائي وسياستة الاقتصادية في الأردن - طبعة البنك المركزي الأردني.
٨٢- المجالي ، عبد الهادي - نحو مؤسسة أمن عصرية - طبعة مؤسسة الخدمات العربية، عمّان.

٨٣- المحجوب، رفعت - الاقتصاد السياسي - دار النهضة العربية، عام ١٩٧٣م.
٨٤- موسى ، حسين وَ نعيم أبو جمعه - إدارة الإنتاج - مجهول دار الطباعة والنشر، ط٢ عام ١٩٨٩.
٨٥- النجفي، سالم وَ محمد القرشي - مقدمة في اقتصاد التنمية - طبعة مديرية دار الكتب ، الموصل.

* النظام السياسي :

٨٦- أبو فارس، محمد عبد القادر - النظام السياسي في الإسلام - دار الفرقان، عمّان، عام ١٩٨٦.
٨٧ - الماوردي، أبو الحسن - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٨٢م.

* التصوف والرقائق :

٨٨- المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة - مختصر منهاج القاصدين- طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

* الرسائل العلمية والمجلات والمقالات :

٨٩- طلفاح، سهى - كنز الأموال وادخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية - رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، عام ١٩٩١، مكتبة كلية الشريعة، جامعة اليرموك.
٩٠- عبدالله، حسان - الأمن القومي الصهيوني - مقال في مجلة الباحث، العدد السادس من السنة الرابعة، عام ١٩٨٢، ص (١٢١-١٣٢).
٩١- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٤٣)، عام ١٩٩٣، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي.
٩٢- مصطفى، محمد سمير - مقال في مجلة الأمن الغذائي العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١.
٩٣- نوفل، سمير - الإعجاز الإقتصادي في قصة يوسف - مقال في مجلة الإقتصاد الإسلامي عدد (٥٧)، السنة الخامسة عام ١٩٨٦ من مطبوعات بنك دبي الاسلامي، الصفحات (١٠-٢٠).

Abstract

The Qura'an has a discipline in achieving the economic security that depends on three dimensions.

The first dimension is to supplly the sources of the economic security. It include the economic sources as: developing and encouraging work, precising issuing money, and allowing the intercourses that people need. Also this dimension suppllies the military sources as plunder (what Muslim's take from the enemy through the war), Fai'-easy prey - (without war), and the tribut. These sources also include the social as marriage and giving birth, administrative sources like choosing qualified people, planning, statistics, observation, and justice in making decisions, the social sources that include thanking and asking forgiving. Moreover, these sources include correcting the wrong conceptions as in what's related to the type of possessing mount and money, or what's related to the material discrimination, the real source of living, the economic problem, and the extent of brofit from meanness and unexpenditure.

The second dimension is to preserve and keep this security through preaching and reminding the stories of ancient or previous nations, documentation of intercourses and precising them or preventing some of them since may they have bad effect. Also the second dimension is achieved by adopting the moral adress and argueing people to be good in financial dealing. Moreover, Qura'an asserts strict punishments in some situations.

The third dimension is explaining the distribution and expenditure situations and the sectors that are included through this expenditure that are devided according to the responsible group of distributing- into two divisions; the first refers to the responsibility of the state that include collecting (AL-Zaqat), distributing it, and AL-Tawdeef (The Muslim goverener impose an extra tax further than the Zaqat), Also the state is responsible on the expenditure of plunder, easy prey, and tribute. The second division is the responsibility shared between the state and the society. This responsibility requires from the society not to do the forebidens of ownership and expenditure, encouraging expenditure, doing the duties, as including the inheritance system, the penances, and the (Fida'): what the citizen pays obligatorilly for his shortcomings in adoration (Ibadat).